

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان

جريمة اختطاف الاطفال في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص:

القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إشراف الأستاذ(ة):

د/ بوشامي نجلاء

إعداد الطالبتان:

- عبيدي مريم
- عريجي سلمى

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
أ.د. احمد حسين	استاذ التعليم العالي	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
د. بوشامي نجلاء	استاذ محاضر ب	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
د. مدار توفيق	استاذ محاضر ب	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025-2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENJEDID

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

المسيد (ة):
.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:
.....

الصادرة بتاريخ:
.....

عن دائرة:
.....

المسجل بقسم:
.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....
.....

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/06/08

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



Ministère de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université et tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المتكيفة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

المسيد (ة): محمد بن عبد الحميد

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1105418346000000000

الصادرة بتاريخ: 23/03/2020

عن دائرة: بنو جليل

المسجل بقسم: الحقوق والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: جريمة إساءة معاملة طالب في التبرع الجزائي

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026 / 06 / 08

إمضاء المعني



مذكرة بعنوان

جريمة اختطاف الاطفال في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص:

القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إشراف الأستاذ(ة):

د/ بوشامي نجلاء

إعداد الطالبتان:

- عبدي مريم
- عرجي سلمى

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
أ. د. احمد حسين	استاذ التعليم العالي	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
د. بوشامي نجلاء	استاذ محاضر ب	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
د. مدار توفيق	استاذ محاضر ب	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025-2026

شكر و عرفان

شكر وعرفان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الذي وفقنا لإتمام هذا العمل، ونسأله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

أما بعد:

فإننا نتقدم بالشكر لله العلي القدير أولاً وآخراً على توفيقه لنا بإتمام هذا العمل، فهو أحق بالشكر والثناء وأولى بهما.

انطلاقاً من قول رسول الله ﷺ: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله."

- أتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذة "بوشامي نجلاء" التي تكرمت بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى جميع التوجيهات والملاحظات والنصح.
- كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ "بوكتاب خالد"، الذي لم يبخل علينا بمساعدته وتوجيهاته، وكان له دور فعال في مرافقتنا وتقديم النصح والإرشاد طوال مراحل إعداد هذا العمل.
- كما لا يفوتنا أن نتقدم بوافر التقدير والاحترام لأعضاء اللجنة المحترمين على ثناء وقراءة هذه المذكرة وقبولها وتقويمها.
- وكذلك نتقدم بخالص الشكر إلى كل من درسنا من أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف، جزاهم الله كل خير.
- نشكر لكل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد، ونسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم أنه قريب مجيب.
- وفي الأخير نسأل الله العلي القدير التوفيق للجميع وأن ينتفع الجميع من هذه المذكرة

اهداء

اهداء

"واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين." سورة يونس -10

لم تكن الرحلة قصيرة ولم يكن الطريق محفوفا بالتسهيلات، لكنني فعلتها، ها انا قد وصلت الى نهاية رحلتي الجامعية بعد تعب وبعد أربع سنوات في سبيل العلم والحلم حملت في طياتها أمنيات ومناكب سعي، الحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضله وكرمه.

أهدي هذا العمل المتواضع لنفسي أولاً ثم إلى:

من هما لي الدنيا وما فيها...

إلى نبع الحنان ومنبع الأمان، إلى " والدتي " الغالية التي ساندتني بدعواتها في جوف الليل، أمدّها الله نعيم الصحة، وإلى "والدي" العزيز الذي كان سنداً وعوناً ومثلي الأعلى، إلى رمز فخري ومرشدي في الحياة، أهديكم هذه الثمرة التي غرسناها سوياً.

من تقاسمت معهم الطفولة...

سندي وعضدي إلى أخي الغالي وأختي شكراً لأنكم كنتم دائماً بجانبني، تملأن حياتي بالبهجة وتدفعونني للأمام بكل حب.

إلى روح طاهرة، غادرتنا وبقي أثرها في القلوب...

جدي عبيدي عبد الهادي رحمه الله، كم كنت أتمنى ان تشاركني فرحتي هذه، لكنني اهدي اليك هذا النجاح، ليرفرف في جنان الخلد، رزقك الله الفردوس الأعلى، دعواتكم له بالرحمة.

إلى العائلة...

خالتي وابنة خالتي الغالية، شكراً لفيض مشاعركم وكلماتكم ومساعدتكم، التي كانت لي دافعاً في أصعب اللحظات.

إلى رفيقة الدرب والخطوات...

صديقتي الوفية، فاطمة الزهراء شويخي، التي شاركتني لحظات التعب والفرحة، وكانت لي أختاً لم تلدها أمي، شكراً لأنك هنا دائماً

إلى زميلتي في العمل "سلمى"

إليكم جميعاً أهدي هذا النجاح.

من قال أنا لها نالها، فأنا لها وأن ابنت رغباً عنها أتيت بها، فالحمد لله شكراً وحباً وامتناناً على البدء والختام.

الطالبة: عبيدي مريم

2026

إهداء

الحمد لله الذي أنشأ وبرأ وخلق الماء والثرى وأبدع كل شيء وذرا الرحمن على العرش استوى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى،
أما بعد فأنا طلبنا العلم لوجه الله وذلك فضل الله يؤتيه لمن يشاء،
أهلاً وسهلاً بالحضور الكريم كل باسمه ومقامه نهدي هذا النجاح لكل من سعى معنا لإتمام هذه المسيرة دمتم لنا سنداً لأكمل له.

وآخر دعواهم: الحمد لله رب العالمين. لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفاً بالتسهيلات، لكنني تجاوزتها بعزم وصبر،
فالحمد لله الذي يسر لي البدايات وأتم النهايات وبلغنا الغايات.
بكل حب، أهدي ثمرة نجاحي إلى: العزيز الذي حملت اسمه فخراً واعتزازاً،
والى معلمي الأول ومن أكرمني الله به وجعله بين صفوف الرجال اباً لي وزادني شرف وعلواً... إلى العظيم أبي
"عرجي محمد الهادي".

إلى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحي وإلى من جعل الجنة تحت أقدامها، إلى القلب الحنون وسر قوتي ونجاحي أُمي الحبيبة
"كبير حكيمة".

إلى ضلعي الثابت وأملِي وأمانِي الداعمين والمساندين لي... إخوتي الأعزاء
نسرِين أسيل، أريج، خليل".

إلى زميلتي في العمل "مريم عبيدي" التي وقفت بجانبتي خطوة بخطوة،
وشاركتني الجد والاجتهاد في هذا البحث وكان دعمها مصدر قوة والهام لا يقدر بثمن، إلى صديقاتي اللواتي اتقاسم معهن أجمل الذكريات،
إلى كل من هم في قلبي ولم يكتبهم قلمي.

وأخيراً، شكر لكل من ساعدني وأمن بي، ووقف إلى جانبي،
وكان عوناً وسنداً لي في هذا الطريق، وما كنت لأفعل شيئاً لو لا توفيق الله.

الطالبة: عرجي سلمى

مقدمة

مقدمة:

يصنف "الاختطاف" ضمن الجرائم البالغة الخطورة نظراً لما يلحقه من أضرار مادية ونفسية عميقة، وتزداد هذه الخطورة بشكل ملحوظ عند استهداف الأطفال، حيث باتت هذه الظاهرة مصدر قلق بالغ للمجتمع الدولي ككل، ويعود ذلك أن هذه الجريمة تمسّ شريحة حساسة من المجتمع، ألا وهي "الطفولة"، والتي تتطلب حماية إضافية نظراً لضعف قدرات الأطفال العقلية والجسدية، وما يترتب على ذلك عدم قدرتهم على حماية أنفسهم.

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من الظواهر الاجرامية الجسيمة التي شهدت انتشاراً ملحوظاً في الآونة الأخيرة، إذ تشكل اعتداء صارخاً على حرية الأطفال، وتلحق أضراراً جسيمة بالفرد والمجتمع، فضلاً عن ذلك، تعد هذه الجريمة انتهاكاً لحرمة الحياة الشخصية، وهي حق مكفول بموجب التشريعات الوطنية المتعددة. وبالنظر إلى طبيعة هذه الجريمة متعددة الجوانب، فإنّه من الضروري تحليل الباعث الكامل وراء ارتكابها.

تأسس على تفشي ظاهرة الاختطاف في الآونة الأخيرة على نطاق واسع أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 15-20، الذي يعنى بالوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها، وقد خصّ هذا القانون حماية إضافية للطفل، وذلك من خلال تشديد العقوبات المقررة على مرتكبي جريمة خطف الأطفال باستخدام العنف أو التهديد أو الاستدراج.

علاوة على ذلك، يتضمن القانون 15-20 آليات جديدة اتخذتها الدولة لتعزيز حماية الطفل من هذه الجريمة، وقد برزت الحاجة إلى هذه التدابير نظراً لخطورة هذه الأفعال، وما يترتب عليها من نتائج وخيمة على حياة الأسرة والمجتمع بأكمله.

تتجلى أهمية الدراسة في هذا الموضوع في جانبين أساسيين، حيث تكمن الأهمية العلمية، في أن جريمة اختطاف الأطفال من المسائل القانونية المحورية التي تستدعي بحثاً معمقاً، يتطلب هذا البحث تحليلاً دقيقاً للنصوص التشريعية والآليات الحالية المخصصة لحماية الأطفال من الاختطاف،

بالإضافة إلى تقييم مدى مطابقتها للواقع العملي. ويرجع هذا الاهتمام إلى ما تحمله هذه الجريمة من تهديد جسيم، يؤثر سلباً على استقرار المجتمع وأمنه.

أما من الناحية العملية تتجلى أهمية هذه الدراسة في محاولة تقديم مقترحات عملية وتوصيات قابلة للتطبيق، بهدف الحد من انتشار هذه الظاهرة الإجرامية، ويتم ذلك من خلال تحليل آليات الوقاية والعقاب المتبعة، وتقييم مدى فعالية التدابير التشريعية والأمنية المطبقة على أرض الواقع. يعود سبب اختيار موضوع جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري إلى العديد من الأسباب الذاتية والموضوعية .

بالنسبة للأسباب الموضوعية، تتمثل في:

صدور القانون رقم 15-20، الذي يعني بالوقاية من الجرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، حيث يتناول هذا البحث دراسة معمقة لأحكامه من أجل استكشاف المستجدات التشريعية المتعلقة بهذا النوع من الجرائم.

تستدعي الضرورة البحثية تقييماً منهجياً لفعالية السياسات الوقائية المعمول بها حالياً، وبحثاً لمدى توافقها مع المتطلبات الواقعية الراهنة.

الرغبة من هذه المبادرة تقديم توصيات من شأنها أن تسهم في تعزيز الجهود الوطنية المبذولة، لمواجهة ظاهرة جريمة اختطاف الأطفال.

وبالنسبة للأسباب الذاتية تتمثل في:

فطرة الله تعالى التي غرسها فينا بالميلول للاهتمام بهذه الفئة الهشة والضعيفة في المجتمع، لقوله تعالى "المال والبنون زينة الحياة الدنيا..." سورة الكهف الآية 45.

لقد برزت لنا مؤخراً، من خلال التغطية الإعلامية، حالات تتعلق بجرائم عنف خطيرة ضد الأطفال، مثل اختطافهم وقتلهم واغتصابهم مما أسهم في تعزيز الضرورة القصوى لإجراء دراسة معمقة حول هذا الموضوع.

ينطلق هذا العمل البحثي من قناعة بأهمية استكشاف هذا الموضوع و تحديد أبرز جوانبه.

وتهدف هذه الدراسة إلى:

- دراسة مختلف الآليات التي أقرها المشرع الجزائري لتوفير الحماية اللازمة للطفل المعرض لخطر الاختطاف.
- إبراز مدى فاعلية المنظومة العقابية المقررة لمواجهة جريمة اختطاف الأطفال والحد من آثارها.
- حصر وتحليل النصوص العقابية والإجرائية المكرسة لحماية الطفل المختطف، والمنصوص عليها في القانون رقم 15-20.
- يتمثل الهدف الأساسي من هذه الدراسة في الكشف عن السبل القانونية الكفيلة بالتصدي لجريمة اختطاف الأطفال والسعي إلى الحد منها وتعزيز آليات مكافحتها.
- لقد أعطى المشرع الجزائري لجريمة الاختطاف أهمية بالغة حيث أقر لها آليات وقائية وأخرى ردعية ومن خلال ما سبق ذكره، فموضوعنا يتناول الإشكالية الآتية: ما هي السياسة الجنائية التي تبناها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال؟

ولمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال وصف الجريمة وصفاً كاملاً بتعريف الاختطاف والطفل وذكر صورها وأركانها وكذا تحديد الآليات والأجهزة المعنية بمكافحتها والحد منها، وقد تم الاعتماد على تحليل المضمون وذلك من أجل تحليل النصوص القانونية الواردة في التشريع الجزائري من خلال القانون 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، وكذا القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل بصفة خاصة وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بصفة عامة.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا موضوع البحث: "جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري" إلى فصلين .

تناولنا في الفصل الأول الآليات الوقائية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، ويشتمل هذا الفصل على مبحثين، الأول يتناول دور الأجهزة الرسمية للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال، أما الثاني فيتناول دور الأجهزة غير الرسمية للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال .

أما الفصل الثاني تحت عنوان الآليات الردعية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، وتضمن مبحثين: المبحث الأول تناولنا فيه تجريم فعل اختطاف الأطفال في قانون رقم 20-15، أما المبحث الثاني تناولنا فيه النظام الإجرائي والجزاء الجنائي في جريمة اختطاف الأطفال حسب قانون رقم 20-15.

الفصل الأول

الفصل الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم التي تدخل ضمن جرائم تعريض حياة الطفل للخطر، فمن يخطف طفلا ويبيعه عن أهله يعرضه حتما للخطر، فالطفل مخلوق بشري ضعيف له حقوق إنسانية ينبغي أن تعمل هيئات المجتمع والدولة على حمايتها، فالأطفال من أكثر التجمعات البشرية تأثرا بانتهاكات حقوق الإنسان، لذلك كان اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل ليس فقط من خلال حمايته لحقوق الإنسان عامة، ولكن من خلال آليات وقائية خاصة تضمن الحماية الكافية للأطفال، حيث تتولى الدولة حماية الأشخاص من بينهم الأطفال محل دراستنا من جرائم الاختطاف، وفي هذا السياق تتخذ الدولة من خلال مختلف الأجهزة والمصالح المكلفة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها، والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية الإجراءات اللازمة للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال، حيث سنتناول في هذا الفصل دور الأجهزة الرسمية للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال (المبحث الأول) ودور الأجهزة غير الرسمية للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال (المبحث الثاني).

المبحث الأول: دور الأجهزة الرسمية للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال

تعد حماية الطفل من أولويات السياسة الاجتماعية في الجزائر، حيث كرس المشرع الجزائري منظومة قانونية ومؤسسية متخصصة تهدف إلى ضمان بيئة آمنة ومستقرة للطفولة، وفي مواجهة التحديات الاجتماعية الراهنة ولاسيما مع تنامي جريمة اختطاف الأطفال باعتبارهم الفئة الأكثر هشاشة، استحدث القانون آليات وقائية علاجية للتدخل في حالات "الطفل في خطر منها الأجهزة الرسمية ويتجلى هذا التوجه في اقرار هيكلية مؤسسية مزدوجة تشمل الأجهزة الوطنية (المطلب الأول) والأجهزة المحلية (المطلب الثاني)، وذلك لضمان تفعيل آليات الحماية والحد من الظواهر الإجرامية.

المطلب الأول: دور الأجهزة الوطنية للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال

كرس المشرع الجزائري منظومة تشريعية متكاملة تهدف إلى تعزيز الآليات القانونية لحماية الطفل، من خلال سن نصوص قانونية تضمن كفالة حقوقه المادية والمعنوية، وحمايته من شتى أشكال الانتهاكات، حيث تلزم المادة 05 من القانون 15-20 الدولة بوضع وتنفيذ استراتيجية وطنية شاملة للوقاية من جرائم الاختطاف، مع تكريس تدابير وقائية ضمن السياسة الجزائية على المستويين الوطني والمحلي، وهذه الأخيرة نصت عليها المادة 6 من نفس القانون.

الفرع الأول: دور الأجهزة الأمنية في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال

تتمثل الأجهزة الأمنية في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال في الشرطة، والدرك الوطني.

أولاً: الشرطة كجهاز للوقاية من جريمة اختطاف القصر:

تتخذ اختصاصات الشرطة وآليات عملها وفقاً للتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، حيث تتوزع صلاحياتها قانوناً بين ثلاث وظائف جوهرية هي الوظيفة الإدارية المتمثلة في الضبط الإداري الوقائي، والوظيفة القضائية المتمثلة في الضبط القضائي الجزري، والوظيفة الاجتماعية¹.

¹ - كمال عمتوت_عبد العزيز ديلمى، " دور الشرطة في وضع إستراتيجية للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة_الجزائر، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 831.

الفصل الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

وتستخدم الشرطة في إجراءاتها وسيلتين أساسيتين، الأولى تمارس مهام الضبط القضائي بوصفها وسيلة زجرية تهدف إلى البحث عن الجرائم ومعاينتها، وجمع الاستدلالات، والبحث عن مرتكبيها، وذلك ضمن نطاق الصلاحيات والالتزامات القانونية المخولة لهم، حيث يبدأ دورهم من لحظة وقوع الجريمة وينتهي بوضع ملف القضية تحت تصرف السلطة القضائية المختصة¹.

في حين الوسيلة الثانية تتمثل في الشرطة الإدارية وهي محل الدراسة، في حين تتمحور هذه الأخيرة، حول ممارسة السلطات المختصة لصلاحيات وقائية واستباقية، تهدف إلى ضبط سلوك الأفراد والجماعات وفرض تدابير تنظيمية تضمن صون النظام العام، وذلك لمنع وقوع أي اضطراب أو جرائم قبل حدوثها²، ومنها جريمة اختطاف الأطفال.

أ- دور الشرطة للحد من جريمة اختطاف القصر:

تحتل هيئة الشرطة موقع الصدارة في منظومة مكافحة الجريمة، حيث تؤدي دورا محوريا في توفير الحماية القانونية والميدانية للقاصرين، ضد كافة أشكال الاستغلال أو الاعتداء سواء كان ماديا أو جسديا أو جنسيا، أو تجنيدا غير مشروع، أو سوء معاملة أسرية، وذلك من خلال تفعيل آليات الحماية القانونية وضبط الجرائم الواقعة عليهم سواء من ذويهم أو الغير³.

وتعد الوظيفة الإدارية الركيزة الأساسية والتقليدية للعمل الشرطي، وتتمثل في مجموعة الإجراءات والتدابير الوقائية التي تهدف إلى منع وقوع الجرائم قبل ارتكابها، وذلك عبر فرض قيود تنظيمية مشروعة على حريات الأفراد لضمان صون النظام العام بعناصره الثلاثة (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة)، صونا للأرواح و الأموال والأعراض من أي اعتداء، وحين تنتهي الوظيفة الإدارية تبدأ الوظيفة القضائية، في حين الوظيفة الاجتماعية للشرطة جزءا لا يتجزأ من طبيعة مهامها،

¹ - جيلالي بغداداي، "التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)"، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1990، ص 16.

² - المرجع نفسه، ص 16

³ - أحمد عبد اللطيف الفقهي، "أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة"، طبعة 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003، ص ص 229 - 230.

الفصل الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

حيث تهدف لمكافحة الجريمة بشتى أساليبها الى حماية كيان المجتمع وأفراده، سواء تجسد ذلك في الأسلوب الوقائي الذي تباشره الضبطية الإدارية لمنع وقوع الجرائم، أو في الأسلوب الردعي اللاحق عليها¹.

تتمثل المهمة الوقائية للشرطة في تعزيز الرقابة الميدانية وتفعيل نظرية "التواجد الشرطي" عبر الدوريات والحملات التفتيشية، وممارسة صلاحيات المراقبة المبنية على الاشتباه القانوني لتمكين الضبطية القضائية من رصد الخطورة الاجرامية والتقصي عن السلوك الإجرامي قبل وقوعه تحقيقا للأمن العام².

في حين تسعى المديرية العامة للأمن الوطني، من خلال المراجعة الدورية المستمرة للنصوص التنظيمية للشرطة الجوية، إلى مواكبة أدائها مع التحولات المجتمعية المتسارعة، وتكريس المقاربة الأمنية الوقائية القائمة على الالتزام المهني لموظفيها في تعزيز الرابطة بين الشرطة والمواطن داخل التجمعات السكنية لضمان أمن الأشخاص والممتلكات³، حيث تعزز مصالح الشرطة الجوية تدابير الرقابة الوقائية و المجمعات الأمنية بمحيط المؤسسات التربوية، تفعيلا للآليات الضبط المستهدفة لتأمين الوسط المدرسي، مما ساهم في رفع من معدلات الاستباق الأمني للوقاية من جرائم اختطاف القصر، الابتزاز، العنف وغيرها من الجرائم الأخرى.

ويظل هذا المخطط ساري المفعول، ولا ينقضي بانقضاء الفصل الدراسي، بل يمتد نفاذه طيلة فترة العطلة الدراسية⁴.

¹ - كمال عمتوت _عبد العزيز ديلمى، مرجع سابق، ص 832

² - أحمد عبد اللطيف الفقهي، وقاية الانسان من الوقوع ضحية الجريمة، الطبعة الاولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص 132-140.

³ - حسين البجاوي، " سجل تحسين عمل الشرطة الجوية في الجزائر"، منتديات ستار تايمز، 20 / 02 / 2009، متاح على الموقع : <https://www.startimes.com/?t=14973871>، 2026/04/18 على الساعة 11:29.

⁴ - المرجع نفسه

الفصل الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

حيث تعد الشرطة الجوية آلية استباقية لرصد وضبط الجرائم عبر تواصلها المباشر مع مختلف الفئات الاجتماعية، مما يمكنها من تطوير استراتيجياتها الوظيفية من حيث الزمان والمكان، وضمان تغطية أمنية شاملة للنقاط الحساسة وبؤر الجريمة ضمن اقليم اختصاصها¹.

تتمثل مهام الشرطة الجوية ذات الصلة بالحد من جريمة الاختطاف فيما يلي:

1- المهام الخاصة:

تكثيف الدوريات الميدانية والرقابة الاستباقية في الفضاءات العمومية والمؤسسات التعليمية أين يتواجد الأطفال، لترصد الأنماط السلوكية المشبوهة واحباط المخططات الإجرامية المتعلقة بالاختطاف، بما يضمن السيطرة الفورية على الأوضاع وضبط الأمن العام.

2- المهام الوقائية:

تتجلى الوظيفة الوقائية للشرطة في تفعيل آليات الرقابة القبلية والتقدير الاستراتيجي للاحتمالات الاجرامية، بغرض تحصين السكنية العامة وحماية المنشآت الوطنية، ويتعين تنفيذ هذه التدابير بكفاءة وصرامة، مع الالتزام بواجب التحفظ والسرية المهنية في رصد واستباق كافة الأنشطة التي قد تشكل مساساً بالنظام العام².

ولضمان الفعالية القصوى للدور الوقائي لمصالح الشرطة، يتوجب تعزيز المسؤولية المشتركة من خلال غرس ثقافة التبليغ لدى المواطنين عموماً والقصر خصوصاً، باعتبارها واجباً قانونياً والتزاماً مجتمعياً لرصد كافة الأفعال المشبوهة والتهديدات المباشرة³.

تتمثل المهام الوقائية للشرطة في تفعيل استراتيجية أمنية متكاملة لتعزيز الأمن المجتمعي، تقوم على تكثيف الدوريات الرقابية، وتنفيذ حملات تحسيسية مدرسية وإعلامية، مع استغلال التكنولوجيات الحديثة ومنصات التواصل الاجتماعي لنشر الوعي الإحصائي، وتفعيل المخطط الوطني

¹ -حسين البجاوي، مرجع سابق.

² -رؤوف بوسعدية- منى غبولى، " دور اجهزة الامن الجزائرية في مكافحة جريمة اختطاف الاطفال"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية

والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد 1، العدد2، 2017، ص 183

³ - مرجع نفسه، ص ص 183- 184

الفصل الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

للإنذار عبر الخطوط الخضراء مجانيا 17 و 48-15 و 104 خط النجدة للحد من الجريمة بكافة أشكالها، ولاسيما جنائية اختطاف الأطفال¹.

إن إشراك المواطنين في التوعية بمخاطر اختطاف الأطفال لا ينقص من المحورية القانونية والمهنية لجهاز الشرطة، كجهة اختصاص أصلية، بل يعد تكاملا استراتيجيا يهدف الى تفعيل السياسية الجنائية الوقائية، حيث يمثل الوعي المجتمعي المرتكز على البرامج الاعلامية والاجتماعية خط الدفاع الأول لتعزيز الفعالية الأمنية وحماية النظام العام من هذه الجريمة.²

ثانيا: خلايا حماية الاحداث التابعة لجهاز الدرك الوطني كجهاز للوقاية من جريمة اختطاف

أ- القصر:

تعد " خلايا حماية الأحداث " التابعة للدرك الوطني ركيزة أساسية في المنظومة الأمنية الوقائية، حيث استحدثت بموجب لائحة العمل الصادرة في 24 جانفي 2005، تهدف للتكفل بوضعية الاحداث الجانحين أو الموجودين في حالة خطر، مع ايلاء أولوية قصوى لمجابهة الجرائم الخطيرة كاختطاف الأطفال موضوع الدراسة، و ذلك بالتنسيق الوثيق مع المؤسسات التربوية، الأوساط الأسرية، و فعاليات المجتمع المدني، كما تتميز بتشكيل مختلط الذي يضم عناصر من الجنسين رجال ونساء لضمان التعامل السيكولوجي السليم مع الفئات العمرية الصغرى ، و تعمل تحت غطاء و دعم المصالح الأمنية وبإشراف مباشر من الضبطية القضائية بصفة خاصة لضمان التطبيق الصارم للنصوص القانونية المنظمة لحماية الطفل³، ومن أبرز نشاطاتها:

- الوقاية والحماية والتوعية والتحسيس.
- اخطار قيادة الدرك عن كل حالات الهروب والاختفاء لاتخاذ إجراءات إخطار الشرطة وخاصة فرق حماية الطفولة للبحث عنهم والتصدي لكل أشكال استغلال الأطفال.

¹ - كمال عمتوت _ عبد العزيز ديلمي، مرجع سابق، ص ص 835-836 .

² - كمال عمتوت _ عبد العزيز ديلمي، مرجع سابق، ، ص ص 837 - 838

³ -لينة بوزيتونة- لخضر زارة، "المعالجة الجزائية لجريمة اختطاف الاطفال في الجزائر"، مجلة أفاق علمية، منشورات المركز الجامعي لتامنغست

- الجزائر -، مجلد 12، العدد 04، 2020، ص 478

• تلقي المكالمات الهاتفية التي تتطلب تدخل عاجل سواء من الأحداث أنفسهم أو من عائلاتهم أو من الغير¹.

ب - وتجسيدا للمقاربة الوقائية للقيادة، وتثمينا لمنجزات خلايا حماية الأحداث، استحدث بموجب قرار سنة 2011 " فرقة حماية الأحداث " كوحدة متخصصة تابعة للمجموعة الإقليمية للدرك الوطني، تباشر مهام الضبطية القضائية والوقائية ذات الطابع الجوّاري، وتعمل ككيان للاستماع والمرافقة لحماية القصر من مخاطر الانحراف أو الاعتداء كجرائم اختطاف الأطفال خاصة وهو ما يهم في الدراسة².

1- تكوين فرقة حماية الأحداث:

لممارسة مهامها، تتكون فرقة حماية الأحداث للدرك الوطني من:

- قائد (01) فرقة.
 - ضابط شرطة قضائية.
 - نائب (01) قائد فرقة.
 - ضابط شرطة قضائية.
 - ثمانية (08) محققين متخصصين أعوان وساطة اجتماعية من بينهم دركيات.
- وقد تم إحداث فرق حماية الأحداث للدرك الوطني في ثماني ولايات وهي: الجزائر، البليدة، المدية، عنابة، تيارت، قسنطينة، الشلف، وهران³.

2- مهام فرقة حماية الأحداث:

أسندت لهذه الفرق مهام ذات طابع ردعي وأخرى ذات طابع وقائي، وهذه الأخيرة تتمثل

فيما يلي:

¹ - لجنة بوزيتونة، مرجع سابق، ص 478

² - طارق حمودة حمودة، " دور المؤسسة الأمنية في الوساطة الاجتماعية و حماية الاحداث في الجزائر (الدرك الوطني نموذجاً) "، مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية جامعة البليدة 2_الجزائر، المجلد 9، العدد 2016، ص 08.

³ - مرجع نفسه، ص 09.

الفصل الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

● ضمان مراقبة الأماكن التي يتكرر عليها الأحداث لتفادي أي خطر معنوي أو مادي قد يتعرضون له.

● البحث عن كل مخالفة للقوانين والتنظيمات التي تحكم مجال حماية الأحداث ومعايبتها والقيام بالتحقيقات التي يكون أحد أطرافها قاصرا سواء كان متهم أو ضحية بعض الجرائم ولاسيما جريمة اختطاف الأطفال وذلك بالتنسيق مع القضاة المتخصصين.

● تمارس فرقة حماية الأحداث للدرك الوطني مهامها بالاتصال والتنسيق مع الوحدات الإقليمية للدرك الوطني والهيئات المدنية المتخصصة لاسيما المؤسسات التربوية¹

الفرع الثاني: دور الهيئات الادارية في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال:

أكدت الجهود الوطنية للدولة من خلال آليات متعددة على ضرورة التعاون الدولي لمكافحة الجرائم بصفة عامة وحماية الطفل بصفة خاصة، على أثرها أسست مؤسسات وطنية مكلفة بضمان حماية الطفل من أي تجاوزات تؤثر على سلامته من المخاطر ومن بينها جريمة الاختطاف².

اولا: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

استحدث المشرع الجزائري الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بموجب القانون رقم 15-12³ مدعما اياه بالمرسوم التنفيذي 16-334 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة⁴.

أ- تعريف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

لم يضع المشرع تعريفا محدددا لهذه الهيئة بل اكتفى ببيان نشأتها ودورها في نص المادة 11 من قانون 15-12، تعد هذه الهيئة مستقلة، مثل باقي مؤسسات الدولة، حيث تحوز الشخصية المعنوية

¹ - طارق حمودة حمودة، مرجع سابق، ص 08.

² - وسام بن سدرات - حاجة وافي، " دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كآلية حماية قانونية للطفل في خطر"، مجلة حقوق الانسان

والحرريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس _مستغانم، المجلد 9، العدد 1، 2024، ص 248

³ - قانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتضمن بحماية الطفل، ج ر ج ج، العدد 39

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 16-334، المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المحدد لشروط كيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية

الطفولة، ج ر ج ج، عدد 75

الفصل الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

والاستقلال المالي، وتسير وفقا للنظم والقواعد الادارية المعمول بها. وتخضع الهيئة للصيانة المباشرة لسيد الوزير الاول ويأتي هذا اللاحق التنظيمي في سياق تعزيز وتوسيع صلاحياته الدستورية.

ب- التنظيم الهيكلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

حدد المشرع التنظيم الهيكلي في المرسوم 16-334، في المادة 07 منه، حيث تنص على:

"تضم الهيئة، تحت سلطة المفوض الوطني لحماية الطفولة، الهياكل الآتية:

- الأمانة العامة.

- مدير لحماية حقوق الطفل.

- مديرية الترقية حقوق الطفل.

- لجنة التنسيق الدائمة¹.

ولكل من هذه الهياكل مهام نوردتها تباعاً على النحو الآتي:

1- رئيس الهيئة:

يتولى رئاسة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة المفوض الوطني، ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، ويكون من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والكفاءة المعروفة في مجال الاهتمام بالطفولة، وذلك طبقاً لنص المادة 08 من المرسوم أعلاه².

بالإضافة إلى مهمة الرئاسة، يتولى أيضاً تسيير الهيئة وتنسيق نشاطاتها، من بينها اتخاذ أي تدابير من شأنها حماية الطفل في خطر، بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح³.

وبموجب الصلاحيات المخولة له قانونياً، أنيط له تسخير كافة الموارد البشرية والمادية اللازمة لممارسة اختصاصاته، حيث منحت له مسؤولية اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية الرامية

¹ - المادة 07 من المرسوم التنفيذي 16-334، مصدر سابق

² - حسينة شرون، فاطمة قفاف، " الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة"، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، المجلد 32، العدد

2018، ص 543-544

³ - المادة 09 من المرسوم التنفيذي 16-334، مصدر سابق.

إلى تعزيز الحماية القانونية للأطفال المعرضين للخطر¹، وذلك وفقا لنص المادة 13 من القانون 12_15².

2- الأمانة العامة:

وفقاً للمادة 18 من المرسوم التنفيذي، يُعيّن أمين العام بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح المفوض الوطني، فالأمين العام يقوم بالإشراف المالي والإداري للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، إذ أنه المكلف بتسيير أعمال الأمانة العامة للهيئة بين مختلف هياكلها فيما يتعلق ببرنامج العمل، بالإضافة الى ذلك فهو يساعد على تنسيق وتنفيذ برنامج المفوض الوطني³.

3- المديرية الوقائية الحمائية للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

تشكل هذه المديرية الأجهزة التنفيذية والهياكل الداعمة للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حيث أنيطت بها صلاحية مؤازرة الهيئة في أداء مهامها الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايته. كما تستهدف هذه المديرية تحقيق الغاية الأسمى المتمثلة في ضمان السلامة الجسدية والمعنوية للأطفال ووقايتهم من شتى المخاطر، وتتخذ هذه المديرية الآتية في⁴:

3-1) مديرية حماية حقوق الطفل:

تشمل الهيكلية التنظيمية للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة على مدرسة متخصصة تعنى بحماية حقوق الطفل، وتضم في تشكيلتها الادارية رئيسا دراسات (2) ومساعد لكل منهما، يعهد إليهم تنفيذ المهام والمسؤوليات،⁵ وذلك بموجب الاحكام الواردة في المادتين 11 و 13 من المرسوم السالف الذكر.⁶

¹ - محمد أنيس الحمادي وآخرون، " الحماية الاجتماعية للطفل في خطر في ظل قانون 12-15 بين النص و التطبيق"، مجلة الدراسات الأكاديمية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 1، العدد 03، 2019، ص 168.

² - المادة 13 من قانون 12-15، مصدر سابق.

³ - وسام بن سدرات، مرجع سابق، ص 260

⁴ - المرجع نفسه، ص 264

⁵ - حسينة شرون، المرجع السابق، ص ص 544-545

⁶ - المادة 11 و 13 من مرسوم تنفيذي رقم 16-334، مصدر سابق

3-2) مديرية لترقية حقوق الطفل:

يعهد بتسيير هذه المديرية الى مدير يعاونه على غرار سابقتها رئيسا دراسات (2) حيث يختص الاول بمهام الاشراف على النظام المعلوماتي الوطني المتعلق بوضعية الطفولة وتطويره، بينما يتولى الثاني المهام ذات الطابع الاعلامي من خلال تنشيط الحملات التحسيسية ونشر الوعي في مجال حماية الطفل، وتتخذ الاختصاصات الوظيفية لهذه المديرية¹، وذلك بموجب المادة 12 من المرسوم التنفيذي².

4- اللجان المساعدة في تسيير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

4-1) لجنة التنسيق الدائمة:

حددت المادة 16 من المرسوم التنفيذي تشكيل لجنة التنسيق الدائمة، من خلال بيان أعضائها والهيئات المشاركة في عضويتها³.

أما دور اللجنة فيتمثل في دراسة المسائل المتعلقة بحقوق الطفل التي يعرضها عليها المفوض الوطني، ولا يتم ذلك إلا بعد التشاور مع مختلف القطاعات والهيئات العمومية والخاصة التي تقوم بتزويده بالمعلومات المتعلقة بشؤون الطفولة، وذلك وفقا لنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 16-334.

4_2) اللجنة الموضوعاتية:

حسب ما ورد في المادة 18 من المرسوم التنفيذي 16-334، يمكن للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة أن تستعين بلجان موضوعاتية من أجل مساعدتها في أداء مهامها المتعلقة بالشؤون القانونية والتربوية والصحية وحقوق الطفل والعلاقة مع المجتمع المدني، وذلك لكونها تتكون من خبراء

¹ - علي بدر الدين الحاج، "الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة (رؤية في الوظائف و المعينات)"، مجلة دفاتر و العلوم السياسية، معهد الحقوق و العلوم السياسية المركز الجامعي مغنية، المجلد 01، العدد 2، سنة 2021، ص 13

² - المادة 12 من مرسوم تنفيذي رقم 16-334، مصدر سابق

³ - فوزية هامل، الحماية الجزائية للطفل ضحية جرائم الاختطاف، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علم الاجرام و علم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 - الحاج لخضر، 2021، ص 210.

الفصل الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

مهنين معروفين باهتماماتهم بالطفولة، والذين يتم تعيينهم من قبل المفوض الوطني بموجب مقرر لمدة سنتين قابلة للتجديد¹. ومن خلال تشكيلة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة يتبين أنها تقوم على الهياكل التي من شأنها حماية الطفل من كل خطر، ولهذا تم اعتمادها كهيئة اجتماعية وقائية لحماية الاطفال المعرضين للخطر².

ت- مهام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مهام حددها القانون المتعلق بحماية الطفل طبقاً لنص المادة 11 منه، وفصلت فيها المواد 3-4-5-6 من المرسوم التنفيذي 16-334³.

— حماية الطفل من خلال فحص كل وضعية ماسة بحقوقه، سواء في صحته أو اخلاقه أو تربيته أو أمنه، في خطر أو تعرضه له، أو تكون ظروف المعيشية أو سلوكه من شأنها أن تعرضه للخطر المحتمل أو المضّر بمستقبله، كذلك أن يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربية للخطر، سواء عاينتها أو بُلّغت عنها، باستثناء القضايا المعروضة على القضاء.

— تتولى ترقية حقوق الأطفال بالتنسيق مع مختلف الإدارات والهيئات العمومية، وكذا كل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة ومختلف المتدخلين في هذا المجال.

— تعمل الهيئة، في إطار صلاحياتها، على ترقية التعاون في مجال حقوق الطفل مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة، ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الطفل في الدول الأخرى، وكذا مع المنظمات غير الحكومية الدولية.

— كما تعمل الهيئة على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الطفل والمجالات ذات الصلة.

¹ - المادة 18، من مرسوم رقم 16-334، مصدر سابق

² - محمد أنيس الحمادي وآخرون، مرجع سابق، ص 172

³ - الأمين سويقات، "الحماية الاجتماعية في الجزائر بين الواقع والمأمول"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 10، العدد 1، 2018، ص 312.

الفصل الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

— يمكن للهيئة الاستعانة بأي شخص أو هيئة أخرى يمكنها، بحكم اختصاصها وخبرتها، أن يساعدوها في أداء مهامها.

— ولا يمكن للهيئة أن تتكفل بالقضايا المعروضة على القضاء¹.

حيث يكمن دورها في المساهمة في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

ث- آليات إخطار الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

يُعتبر الإخطار أهم آلية مستحدثة في إطار المساعدة الاجتماعية، وقد نصت عليها كل من المادتين 15 و 16 من قانون حماية الطفل، والمادة 19 من المرسوم 16-334، الذي تم من خلاله تحديد الهيئات المخولة بالإخطار وتصرف المفوض الوطني من خلال الاخطارات التي تصل إلى الهيئة.

وذلك فإن الجهات المخولة لها المادة 15 من قانون حماية الطفولة والمادة 19 من المرسوم التنفيذي، تتمثل في²:

حيث تنص المادة 15 من قانون 15-12: "يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل³". وكذلك حسب نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي 16-334.

1- الطفل:

تنص المادة 2 الفقرة الأولى من قانون 15-12، "الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة..."⁴.

وحسب نص المادة 32 الفقرة 3: "...يمكن تلقي الاخطار المقدم من الطفل شفاهة"⁵.

¹ - المواد من 3 إلى 6 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334، مصدر سابق

² - أمينة ورائي، "حماية الطفل في ظل الهيئات الاجتماعية دراسة المقارنة 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل"، مجلة جيل الابحاث القانونية

المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، د م، العدد 18، 2017، د.ص

³ - المادة 15 من قانون 15-12، مصدر سابق

⁴ - المادة 02 / 1، المصدر نفسه

⁵ - المادة 32، قانون 15-20، مصدر سابق

2- الممثل الشرعي للطفل:

بالرجوع إلى نص المادة 2 من القانون 15-12، التي تحدد لنا من هو الممثل الشرعي للطفل، بقولها " ...وليه أو وصيه أو كافله أو مقدم أو حاضنه...".

3- الشخص الطبيعي:

"يقصد بالشخص الطبيعي الإنسان الذي يكون صالحا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات".

4- الشخص المعنوي:

يقصد به مجموعة من الأموال أو الأشخاص التي تتخذ من أجل تحقيق غرض ما، ويكون معترف به بالشخصية القانونية، وتتمتع بأهلية التقاضي.

وعملًا بمبدأ تسهيل إجراءات الحماية، أجاز المشرع ممارسة الإخطار التلقائي عبر آلية الخط الهاتفي الأخضر المجاني، كشكل من أشكال التبليغ عن كافة الانتهاكات الماسة بحقوق الطفل، وقد احاط المشرع هذا الاجراء بضمانات صارمة تتعلق بسرية الهوية بالنسبة للمبلغين البالغين، حيث حظر الكشف عن بياناتهم الشخصية الا بناء على رضاهم الصريح وهو التزام يقع على عاتق الهيئات المبلغين لإخطار تحت طائلة المسؤولية الجزائية.

وضع المشرع عقوبات رادعة في حال مخالفة واجب الحفاظ على السرية المهنية وكشف هوية المبلغ دون مبرر قانوني.

أما فيما يتعلق بمصير هذه الإخطارات، فقد تناولت المادة 16 من القانون 15-12 كيفية تصرف المفوض الوطني في الإخطارات المبلّغة له عن وجود طفل في حالة خطر¹.

¹ - جهيدة جليط، "الحماية الاجتماعية للطفل في ظل القانون رقم 15-12 بين الواقع والمأمول"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 04، العدد 02، السنة 2020، ص 2287.

ج - سير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

يتم تسييرها من خلال عدة إجراءات التي تتمثل في الإخطار، التحقيق، إصدار التوصيات، وتحويل البلاغات، بالإضافة إلى وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الأطفال في الجزائر¹.

1- التحقيق:

نصت المادة 20 من المرسوم نفسه "تتولى التحقيق في البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل عبر مصالح الوسط المفتوح، التي يجب عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة لإبعاد الخطر عن الطفل" ..

2- إصدار التوصيات وتحويل البلاغات:

نصت المادة 22 "تصدر الهيئة توصيات وآراء حول الوضعية العامة والخاصة للطفل، وحول البلاغات التي وصلت إلى علمها، طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في نظامها الداخلي".

كما نصت المادة 23 "تحول الهيئة البلاغات التي وصلت إلى علمها أو التي عاينت، والتي تحدث وصفا جزائياً، إلى وزير العدل، حافظ الأختام قصد المتابعات المحتملة، وتُخطر قاضي الأحداث في حالة الخطر الحال الذي يهدد الطفل ويقتضي إبعاده عن أسرته".

3- وضع نظام معلوماتي:

نصت المادة 24 من المرسوم نفسه "تضع الهيئة نظاماً معلوماتياً وطنياً حول وضعية الطفل في الجزائر في جميع المجالات، لا سيما التربوية منها والصحية والاجتماعية، وذلك بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية التي تتولى تزويد الهيئة بالمعلومات ذات الصلة دورياً أو بناءً على طلبها".

ثانياً: المؤسسات الوطنية للوقاية من جريمة الاختطاف:

تباشر المؤسسات الحكومية والهيئات العامة للدولة بدور جوهري في المنظومة الوقائية لمكافحة الجرائم، لا سيما الجرائم التي تقع في البيئة المدرسية أو تستهدفها²، وهذا ما أكدته المشرع وأشار إليه

¹ - وريدة جندلي، "آليات حماية الطفل في خطر في القانون 15-12 المتعلق بحماية و ترقية الطفل"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة الجلالى الياىس _سىدى بلعباس _الجزائر، المجلد 8، العدد 02، 2022، ص 158.

² - أحمد عبد اللطيف الفقهى، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص 152

الفصل الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

ضمن القانون 15-20 ضمن المادة 05، التي تنص: "تتولى الدولة وضع استراتيجية وطنية للوقاية من جرائم الاختطاف بكل أشكالها، وتسهر على تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة..."¹

أ- المدرسة كجهاز لمكافحة جريمة الاختطاف:

فدور المدرسة إذن لا يقل دورها عن دور الأسرة، إذ لم يعد دور المؤسسات التعليمية والتربوية مقتصرًا على الحماية التربوية فحسب من خلال تلقين العلوم النظرية المختلفة، بل تجاوزها الى ابعاد الحدود ليشمل تلقين الطفل القيم والمبادئ الأخلاقية والإنسانية والمثل العليا، فدورها إذن مكمل لدور الأسرة.²

لذلك فالمدرسة تحظى بدور محوري في مجال التوعية بخطر جريمة اختطاف الأطفال، كما تمثل أول احتكاك فعلي للطفل بالمجتمع الخارجي خارج نطاق الأسرة، مما يجعل لها دور هام في الرعاية والتوعية بالمخاطر، وعلى رأسها جريمة اختطاف الأطفال، سواء عبر المناهج الدراسية أو من خلال الأنشطة التربوية والتوعية المرافقة.³

وقد نصت المادة 07 من القانون 15-20 "ضمن الحماية الامنية المستمرة للمؤسسات التعليمية والتربوية ودور الحضانة وأي مكان اخر يستقبل الأطفال..."⁴

وفي ظل التزايد الملحوظ في الحالات التي يجد فيها الأطفال أنفسهم أطرافاً فاعلة أو ضحايا، تشهد المؤسسات التعليمية مؤخرًا تبلور في إحساسها بالمسؤولية اتجاه رعاية الأطفال وجميع الجوانب المتعلقة بهم. تتجلى هذه المسؤولية في ضرورة حمايتهم من الإهمال وسوء المعاملة، فضلًا عن أهمية المراقبة

¹ _ قانون رقم 15-20، المؤرخ 30 ديسمبر 2020، المتضمن الوقاية من الجرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها، ج ر ج ج، العدد 81.

² - لجنة بوزيتونة، لخصر وزارة، مرجع سابق، ص 480.

³ - أحمد عبد اللطيف الفقهي، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة، المرجع السابق، ص 152

⁴ - المادة 7 من قانون رقم 15-20، مصدر سابق

الفصل الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

المستمرة للكشف عن تهديدات الانحراف السلوكي لدى التلاميذ، ويعد ذلك جزءاً جوهرياً من وظيفتها التربوية.

فضلاً عن ذلك، تشرع هذه المؤسسات في توجيه المساعدة لأولئك الذين لديهم بعض التصرفات التي قد تتطور إلى سلوك إجرامي، وهو ما يمثل نقطة الانطلاق نحو الانخراط في الجريمة¹.

ب- الوزارات كجهاز لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال:

تتأسس آليات حماية الطفل في حالة الخطر على مقاربة تشاركية تشمل شبكة من الفاعلين المؤسساتيين على الصعيد الوطني، إذ لا يقتصر الاختصاص النوعي على الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة فحسب، بل تمتد لتشمل قطاعات وزارية متعددة تمارس صلاحيات تداخلية ورقابية وفقاً لمنظومة التنسيق القطاعي المشترك.

ويأتي هذا التكامل المؤسساتي تجسيدا للالتزامات الدولة الجزائرية الرامية إلى إرساء دعائم نظام قانوني وإجرائي متكامل يكفل الحماية الفضلى للطفل²، حيث جاءت المادة 7 لتبين دور المؤسسات الوزارية في التصدي والوقاية من جريمة اختطاف الأطفال.

وعليه فوزارة التربية الوطنية تسعى لتربية الطفل تربية تؤهله لأن يكون إنساناً صالحاً في مجتمعه أو المجتمع الذي يحيا أو يعيش به، بحيث يقوم بواجباته ويلتزم بها اتجاه نفسه واتجاه مجتمعه بوازع ديني قبل وجود أي شكل من أشكال المراقبة أو السلطة. وتلزم المؤسسات التعليمية بحماية الأطفال من مختلف أشكال الإساءة، لا سيما جرائم الاختطاف، وذلك من خلال توفير بيئة مدرسية آمنة واتخاذ تدابير الوقائية اللازمة داخل المؤسسة وخارجها، كما تلزم بالإبلاغ عن الحالات المشتبه في تعرضها لخطر الاختطاف، وضمان الحماية الأمنية المستمرة للمؤسسات التعليمية.

أما بالنسبة لوزارة العدل تتكفل بالسهر على حسن تطبيق القانون، ضمانا لحماية الأفراد وصون حقوقهم وحرياتهم، وذلك تكريسا لاستقلالية القضاء وتحقيق العدالة وحماية الفئات الهشة

¹ - لجنة بوزيتونة_ لخصر زارة، مرجع سابق، ص ص 480 - 481.

² - عبد النصر قرين، "الآليات القانونية لحماية الطفل في خطر في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، 2024 - 2025، ص 46

الفصل الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

والمجتمع بوجه عام، مع اخطار الجهات القضائية المختصة بكل فعل من شأنه أن يندرج ضمن أفعال الاختطاف المنصوص عليها في القانون 15-20.

في حين وزارة الداخلية تضطلع بدور محوري لحماية الطفل من خلال مصالحها المختصة، ولا سيما أجهزة حماية الأسرة والأحداث، عبر التدخل الفوري لحماية الأطفال المعرضين للخطر ومكافحة مختلف صور العنف واستغلال الواقعة عليهما، كما تتولى التنسيق الأمني والتحري في الجرائم الماسة بالأطفال، مع اعتمادها لآليات اليقظة والانداز والكشف المبكر لرصد حالات الاختطاف والوقاية منها.

بينما تتولى وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بدور أساسي في تجسيد السياسة الوطنية لحماية الطفولة، من خلال تأطير مؤسسات الطفولة المبكرة ورعاية الأطفال المنتمين الى الفئات الهشة وذوي الاحتياجات الخاصة، كما تشرف على آليات اخطار وتبليغ عن انتهاكات حقوق الطفل، بما يضمن ذلك حماية أمنية للمؤسسات الطفولة وأي مكان آخر يستقبل الأطفال.¹

المطلب الثاني: دور الأجهزة المحلية للحد من جريمة اختطاف الأطفال

إن كانت الحماية الاجتماعية للطفولة على المستوى الوطني تتبلور إجرائيًا من خلال الهيئات المركزية المنوط بها، المكلفة برسم السياسات العامة وضبط استراتيجيات التنسيق الكلي، فإن نجاعة هذه المنظومة يظل رهينة بمدى فاعلية تنزيلها ميدانيًا على الصعيد المحلي، ويتجسد هذا الدور في المصالح المتخصصة التي تضطلع بمهام التدخل الفوري والوقاية، فضلاً عن التكفل الإجرائي بالحالات المخطر عنها، وبناءً عليه، تعد الحماية المحلية الامتداد التطبيقي لتلك السياسات الوطنية وخط الدفاع الأول في مواجهة أوضاع الخطر المحيطة بالأطفال عبر مختلف البلديات والولايات، وذلك بموجب القانون 15-20 المتضمن قانون حماية الطفل .

¹ - المادة 07، قانون 15_20، مصدر سابق

الفرع الأول: مصالح الوسط المفتوح

قام المشرع، بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، بضمان حماية اجتماعية للطفل في خطر، حيث استحدث الهيئة الاجتماعية ذات طابع وقائي تتكفل بحماية الطفل في خطر، من بينها أجهزة مصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي. ومن هنا تسعى هذه الدراسة إلى توضيح كيفية اتصال وتدخل هذه المصالح بوضعية الطفل¹.

أولاً: تعريف مصالح الوسط المفتوح:

تعرف مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بأنها هيئات مؤسساتية تُعنى بتحقيق الحماية الاجتماعية للطفولة على الصعيد المحلي²، وذلك من خلال آلية التنسيق المشترك مع مختلف المؤسسات العمومية والجهات والأشخاص المنوط بهم قانوناً لرعاية الطفولة. ومن الناحية التنظيمية، تُستحدث مصلحة واحدة للوسط المفتوح في كل ولاية، مع جواز تعددها في الولايات التي تشهد كثافة سكانية مرتفعة استجابةً لمتطلبات الخدمة العمومية³، وتعتبر أحد المراكز المتخصصة في شؤون الطفولة تحت رعاية ووصاية وزارة التضامن الوطني⁴.

ثانياً: نشأة وهيكلية مصالح الوسط المفتوح:

يشترط أن تضم هذه المصالح موظفين متخصصين ومؤهلين تأهيلاً نوعياً يتناسب مع المهام المسندة اليه، يشمل على وجه الخصوص المربين، والمساعدات الاجتماعيين، والمساعدات النفسانيين، والأخصائيين الاجتماعيين والحقوقيين⁵.

¹ - هارون نورة، "الحماية الاجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح قراءة على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، المجلد 01، العدد 01، 2017، ص 126.

² - المادة 7/2 من قانون 15-12، مصدر سابق

³ - المادة 21، المصدر نفسه.

⁴ - فوزية هامل، مرجع سابق، ص 215.

⁵ - رشيد أوشاعو، "دور هيئات الحماية الاجتماعية للطفولة في الجزائر في ظل القانون رقم 15_12"، أعمال الملتقى الدولي السادس: الحماية القانونية للطفل في دول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، يومي 13-14 مارس 2017، ص 117.

الفصل الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

كما تتولى مصالح الوسط المفتوح مهام التنسيق المشترك مع مختلف الهيئات والمؤسسات وكذا الفاعلين والمهتمين بشؤون الطفولة، وذلك بغرض تحقيق الغاية الأسمى المتمثلة في إعادة تقويم وترقية هؤلاء الأطفال وتيسير إدماجهم الاجتماعي. كما تضطلع هذه المصالح باتخاذ كافة التدابير الوقائية والاحترازية اللازمة لحماية الطفل وصون كرامته من شتى المخاطر والتهديدات التي قد تمس بسلامته أو كيانه¹، تأسيسًا على مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 21 من قانون 15-12. ويتجلى توجه المشرع نحو إضفاء طابع قانوني خاص على مصالح الوسط المفتوح، وذلك من خلال إقرار تشكيلة نوعية تُعنى حصريًا بآليات حماية الطفل ورعايته².

ثالثًا: مهام مصالح الوسط المفتوح:

تضطلع مصالح الوسط المفتوح بدور وقائي وحمائي في مجال حماية الطفولة، حيث تتكفل برصد حالات الخطر التي قد يتعرض لها الطفل والتدخل بشأنها، وتتمثل مهامها أساسًا في استقبال الاخطارات و التبليغات المتعلقة بالأطفال المعرضين للخطر، بما في ذلك حالات الاختطاف أو التهديد به، فهناك عدة أشخاص ملزمون باخطار مصالح الوسط المفتوح في حالة التحقق من الوجود الحقيقي لحالة الخطر من خلال اجراء التحريات والأبحاث الاجتماعية اللازمة التي تهدد الطفل، من بينهم الممثل الشرعي للطفل، الشرطة القضائية، الوالي أو الرئيس المجلس الشعبي البلدي، الجمعيات أو الهيئات العمومية أو الخاصة التي تنشط في مجال حماية الطفولة... وغيرها من الجهات الأخرى، كما يحق للطفل اخطار مصالح الوسط المفتوح مباشرة، كما تتدخل هذه المصالح تلقائيًا عند توافر مقتضيات ذلك، ويجوز كذلك اخطار المفوض الوطني بأي وسيلة مناسبة³. كما تعمل على الاستماع الى الطفل و ممثله الشرعي وجمع المعطيات المتعلقة بوضعه، ثم اقتراح التدابير الملائمة الكفيلة بضمان حمايته وصون سلامته الجسدية و النفسية. وتتولى كذلك التنسيق مع مختلف الجهات المختصة، لا

¹ - فوزية هامل، مرجع سابق، ص 215

² - المادة 21 من قانون 15-12، مصدر سابق

³ - كالاتصال الهاتفني بالرقم الأخضر (1111)، أو استعمال البريد الالكتروني الخاص بالهيئة : www.onppe.dz، أو مراسلة

الهيئة بواسطة البريد العادي، أو الحضور الى مقر الهيئة الكائن ب 10، شارع أحمد واكد _دالي إبراهيم_ الجزائر

الفصل الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

سيما الهيئات القضائية والأمنية والاجتماعية، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة وابعاد الطفل عن كل خطر محتمل وضمان توفير الرعاية والحماية اللازمين.

يجوز مراجعة تدابير الحماية كليا أو جزئيا باتفاق الأطراف أو بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي. وعند عدم التوصل الى اتفاق خلال 10 أيام، أو التراجع عنه، أو فشل التدبير المتفق عليه، أو وجود خطر يمنع بقاء الطفل في أسرته، تتولى مصلحة الوسط المفتوح اخطار قاضي الأحداث لاتخاذ التدابير اللازمة، مع اعلام المفوض الوطني لحماية الطفولة وتقديم تقارير دورية عن الأطفال المتكفل بهم، كما تلتزم الجهات المعنية برعاية الطفولة بتقديم التسهيلات والمعلومات اللازمة لممارسة هذه المصلحة لصالحها.¹

الفرع الثاني: دور الجماعات المحلية في الحد من جريمة اختطاف الأطفال

إن البلدية أهم وأصغر هيئة في نظام الإدارة المحلية، فهي أقرب للمواطن، لتلبية حاجاتهم لا سيما لها دور كبير في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال. حيث تعد البلدية في النظام الإداري الجزائري الخلية الأساسية للدولة، وهي هيئة لا مركزية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتمثل القاعدة الهيكلية للإدارة المحلية والوسيط المباشر لضمان التنمية وضبط الشؤون العمومية للمواطنين². وتتشكل من المجلس الشعبي البلدي، هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك حسب نص المادة 15 القانون رقم 10-11.

أما الولاية تعد الهيئة الثانية في نظام الإدارة المحلية، فهي حلقة الوصل بين المصالح والحاجات المحلية، لما لها من دور في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال. وتعرف بأنها جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي³. وطبقًا لنص المادة الثانية من القانون 07-12 المتعلق

¹ - نابد بلقاسم، "الحماية القانونية للطفل من الاختطاف في الجزائر على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الدراسات

القانونية المقارنة، جامعة حبية بن بوعلي بشلف (الجزائر)، المجلد 8، العدد 1، 2022، ص- ص 607-608

² - عمار عوابدي، القانون الاداري (النظام الاداري)، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 279

³ - مرجع نفسه، ص 251

الفصل الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

بالولاية، يتولى تسيير شؤون الولاية هيئتان هما: المجلس الشعبي الولائي كهيئة مداولة، والوالي، إلى جانب أجهزة مساعدة وهيكل الإدارة العامة¹.

ويتمثل دور الهيئات المحلية في الوقاية من جرائم الاختطاف أساسيًا في الوقاية من جرائم الاختطاف، وذلك في إطار ما نص عليه القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها²، حيث تساهم هذه الهيئات بالتنسيق مع مختلف المصالح الأمنية والإدارية والمؤسسية في تجسيد آليات الوقاية على المستوى المحلي. وذلك حسب نص المادة 7 من قانون 20-15 على أنه: "... والجماعات المحلية الإجراءات اللازمة للوقاية من جرائم الاختطاف لا سيما منها:

- اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عنها،
- وضع برامج تحسيسية وتنظيم نشاطات ثقافية أو إعلامية بهدف الاعلام بمخاطر جرائم الاختطاف والوقاية منها،
- إجراء دراسات حول أسباب جرائم الاختطاف بهدف فهم دوافع ارتكابها وتطوير سياسات مناسبة للوقاية منها وحماية الفئات المستهدفة فيها،
- ترقية التعاون المؤسسي وضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من جرائم الاختطاف،
- إخطار الجهات القضائية المختصة بالأفعال التي يحتمل أن تشكل اختطافًا، بمفهوم هذا القانون،
- تحديد مقاييس وطرق الوقاية من جرائم الاختطاف، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان،
- اتخاذ كل التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من جرائم الاختطاف،

¹ - كريمة درقاوة_ مُجد بوجانة، " آليات الولاية لتحقيق التنمية المحلية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02،

2021، ص 23

² - القانون رقم 20-15، مصدر سابق

الفصل الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

- متابعة وتقييم مختلف آليات الوقاية من جرائم الاختطاف وتنفيذ أي تدبير وإجراء لتحسين فعاليتها،...¹

المبحث الثاني: دور الأجهزة غير الرسمية للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال

يتجلى الدور الجوهرى للمجتمع في منظومة مكافحة من خلال تفعيل استراتيجيات التوعية العامة للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال عبر تكامل الأدوار بين مختلف الهيئات والمؤسسات المعنية والأسرة المنصوص عليها في المادة 8، و الوسائل الإعلامية ،لرفع مستوى الوعي وتعزيز الأمن الاجتماعى ، وقد كرس المشرع الجزائرى هذا التوجه في القانون 15_20 من خلال النص على دور المؤسسات و الأجهزة المعتمدة لمكافحة هذه الجريمة ضمن أحكام الوقاية الواردة في المادة 5 والتي تنص على أن الدولة والجماعات المحلية تتولى وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية ومحلية للوقاية من جرائم الاختطاف بالتنسيق مع الجهات المختصة في الوقاية من هذه الجريمة.

وتجدر الإشارة الى أن الاستراتيجية الوطنية وكذا الاستراتيجيات المحلية لم يتم اعدادها لغاية الآن، أي بعد 6 سنوات من صدور القانون 15/20.

المطلب الأول: دور المجتمع المدني والأسرة في التصدي لجريمة اختطاف الأطفال

تعد الأسرة أهم مؤسسة من المؤسسات غير الحكومية وغير تابعة للدولة، لكونها الخلية الأساسية للمجتمع، وإلى جانبها تقوم المؤسسات الاجتماعية أخرى التي تشكل الأساس الذي يركز عليه المجتمع المدني.

الفرع الأول: دور المجتمع المدني في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال

يعرّف المجتمع المدني بكونه نظاماً من التنظيم الاجتماعي الذي يتجسد من خلال مختلف التنظيمات المستقلة عن الدولة التي تعني بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والاخلاقية والاسرية في المجتمع، وتقوم على ركيزة العمل التطوعي.²

¹ - المادة 7، القانون رقم 15-20، مصدر سابق

² - حمامة بوطويل - عبد القادر نشادي، "المجتمع المدني: المفهوم والمقاربات السوسيولوجية المفسرة له"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحيى فارس بالمدينة، المجلد 18، العدد 01، سنة 2024، ص 2

أولاً: مفهوم المجتمع المدني:

يعرف المجتمع المدني انه النسيج المؤسسي المكون من مجموعة التنظيمات و الكيانات غير الحكومية التي تنشأ بمبادرة طوعية حرة من الافراد سعياً لتحقيق المصالح المشتركة لأعضائها او تلبية مقتضيات المنفعة العامة، مع الالتزام في ممارستها بالمعايير القيمية القائمة على التسامح، الاحترام المتبادل و ترسيخ ثقافة التنوع و الاختلاف ، حيث يتكون المجتمع المدني من اشكال عديدة و مختلفة من الجمعيات غالباً ما يطلق عليها جماعات طوعية او مؤسسات ثانوية، مثل الاسرة ، المنظمات الدينية، اتحادات العمال ، جماعات المساعدة الذاتية، الجمعيات الخيرية، منظمات الاحياء¹. ويتمثل دور المجتمع المدني والقطاع الخاص بضرورة تفعيل المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني وتحديث قنوات الاتصال والتعاون بينهما وبين المؤسسات الحكومية في مجالات اعداد البيانات والبرامج وغيرها لحماية الاطفال².

ثانياً: دور الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية في مكافحة جريمة اختطاف الاطفال

تلعب المؤسسات الاجتماعية والجمعيات دوراً محورياً وقائياً في مكافحة الجرائم المستحدثة بمختلف اشكالها، ولها خصائص هامة والمتمثلة في:

- تضم اعضائها مجموعة من الخبراء المتخصصين وشخصيات قيادية بارزة ضمن المجتمع المحلي، وتتسم بقدرتها على احداث تأثير في شرائح واسعة من الجمهور.
- تنفيذ اعمال ونشاطات لمكافحة جرائم الاختطاف بآليات تتسم بالفعالية الاقتصادية مما يضمن الاستغلال الامثل للموارد، اضافة الى ذلك يعني بإنشاء مؤسسات متخصصة تعمل على حماية الافراد من التهديدات التي قد تمس سلامتهم وحرياتهم، مما يمكنهم من ممارسة انشطتهم برضا وفعالية، وتقديم اسهامات مجتمعية جوهرية.

¹ - حمامة بوطويل - عبد القادر نشادي، المرجع السابق، ص 3

² - يحي تومي، "جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في القانون الجزائري"، مجلة الأداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد لامين الدباغين

سطيف 2 _ الجزائر، المجلد 19، العدد 2، سنة 2022، ص 55

الفصل الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

- تهدف هذه المبادرة الى تعزيز الوعي المجتمعي لدى الافراد بخصوص التداعيات السلبية الناجمة عن جرائم الاختطاف، بالإضافة الى تطوير الجانب الوقائي الذي يستند الى اليقظة المواطنين ومستوى وعيهم ومساهمتهم الفاعلة في مكافحة هذه الجرائم بمختلف اشكالها¹.

فبالرجوع الى نصوص القانون 20 -15، المادة 5 الفقرة 3 التي يفهم منها ان المشرع الجزائري اعتمد على بعض استراتيجيات الوطنية غير الحكومية للوقاية من ارتكاب جرائم الخطف، وفي سبيل الوقاية من هذه الجرائم أدرج المشرع الجزائري المجتمع المدني كآلية غير حكومية للحد من انتشار هذه الظاهرة، فالمجتمع المدني يتمثل في الجمعيات الوطنية بمختلف أنواعها المعتمدة في كافة التراب الوطني الجزائري عامة والجمعيات الثقافية والدينية بصفة خاصة.²

أ- دور المؤسسات الثقافية في مكافحة جريمة اختطاف الاطفال:

تصنف فئة الشباب ضمن شرائح المجتمع الاكثر عرضة للتأثر بالتحويلات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي تشهدها المجتمعات ، و يعد تقييم المجتمعات و ازدهارها رهينا الى حد كبير بمدى توعية هذه الفئة ورفع مستواهم التعليمي و التدريسي ،وتأصيل قيم المجتمع لديهم نظرا لدورهم المحوري كركيزة أساسية للمجتمع ، فضلا عن ذلك تعد هذه الفئة الاكثر عرضة للانحراف وراء المغريات، التي قد تدفعهم نحو السلوكيات المنحرفة او الاجرامية كما انهم غالبا ما يشكلون هدفا اساسيا لأنشطة التي تستهدف التفكيك و التدمير المجتمعي، بناء على ما سبق، يصبح من الضروري ان تسعى المؤسسات الثقافية الى النهوض بدورها في توعية الشباب ، و تنمية مواهبهم و اهتماماتهم الثقافية و تلبية احتياجاتهم، و تعزيز قدراتهم ، و المساهمة الفاعلة في معالجة التحديات التي تعترض سبيلهم، و يجب ان توجه هذه الجهود بشكل خاص نحو الفئات المحرومة التي تعاني من مستويات

¹ - نجة علاوة_لبنى قطاف، "الأحكام الجديدة لجرائم الاختطاف"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور - الجلفة _، 2020-2021، ص 50.

² - آمال زواوي، " آليات الحد من جريمة خطف الأشخاص على ضوء القانون رقم 20-15"، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 8، العدد 2، 2022، ص - ص 594-595

الفصل الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

معيشية متدنية¹. ويكون ذلك من خلال عقد ندوات وملتقيات لدراسة هذه الجريمة، يحضرها مختلف الفئات من كل المجالات والتخصصات، وفتح مجال الحوار والمناقشة في جو من الموضوعية والاستشارة، لمعرفة الاسباب والدوافع نحو القيام بهذه الجريمة ومحاولة إيجاد الحلول للحد منها ومكافحتها بشتى الطرق والوسائل الممكنة، ولا بد لنجاح ذلك تظافر كل الجهود والمشاركة الجماعية.²

ب- دور المؤسسات الدينية في مكافحة جريمة اختطاف الاطفال:

تقوم المؤسسات الدينية بدور محوري في تنشئة الاجيال الشبابية ووقايتهم من الانحراف في السلوكيات الاجرامية، سواء بصفتهم فاعلين محتملين او ضحايا معرضين، ويتجلى هذا الدور في ترسيخ منظومة القيم الاخلاقية وتنمية الوعي، وتقديم الارشاد اللازم، وذلك لما تتمتع به المؤسسات من قدرة على تعزيز الاستقرار الاجتماعي والامن العام.

يعد المسجد بصفته مؤسسة اجتماعية ذات طبيعة دينية و روحية ، يهدف الى تربية و تأهيل الاجيال الناشئة للحياة الاجتماعية، و ذلك عبر تنشئة منضبطة بمبادئ الاسلام و قيمة الجوهرية، و هو بذلك يمثل المؤسسة الاجتماعية الاولى لتنشئته بعد الاسرة في السياق الاسلامي، نظرا لارتباطه يتجمع المسلمين لأداء الصلاة، و تلقى التربية و الثقيف و تبادل المشورة، فضلا عن ذاك، تقوم بوظيفة تربوية جوهرية تتجلى في تعليم الفرد المسلم اسس النظام والدقة والاعتدال، وكيفية الانخراط الفعال في الحياة الاجتماعية مع الالتزام بالمثل و القيم القرآنية التي توفر حماية فعالة ضد انحراف الافراد، سواء كانوا مرتكبين للجرائم او ضحايا لها ،و يمكن للمساجد ايضا أن تسهم في تقديم الوعظ والتوعية المتعلقة بخطورة جريمة اختطاف الاطفال وتداعياتها عل الفرد و الاسرة و المجتمع ككل.³

¹ - امال زواوي ،مرجع سابق ، ص 595

² - تقي مباركية، "دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال"، مجلة ألف لغات وسائل الاعلام والمجتمعات، كلية الأداب واللغات جامعة الجزائر 2، المجلد 7، العدد 4، 2020، ص 153.

³ - نبيلة عيساوة، " مقارنة تحليلية في تفعيل الشراكة المجتمعية للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال"، مجلة المعيار، كلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة الجزائر، المجلد 26، العدد 4، 2022، ص ص 1105 - 1104.

الفصل الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

ان اهتمام الاسلام بموضوع حماية الاطفال في حرياتهم واعراضهم وأنفسهم قد فاق اهتمام القوانين الوضعية بكثير، هذا ويظهر دور المؤسسات الدينية في الوقاية من جريمة اختطاف الاطفال من خلال الأئمة والمرشدين الذين يخاطبون كل أفراد المجتمع اذ لهم تأثير كبير في الوعظ والارشاد الديني في التحذير من خطورة هذا السلوك الاجرامي من خلال ما يقدموه من دروس.¹

الفرع الثاني: دور الاسرة في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال:

تعد الأسرة نظاما اجتماعيا أساسيا يتولى رعاية الأفراد وتربيتهم وتهيئتهم لتحمل مسؤوليتهم الاجتماعية، بما يساهم في تحقيق أهداف المجتمع.²

أولا. مفهوم الاسرة:

تصنف الاسرة على انها وحدة اجتماعية اساسية في بناء المجتمع، وهي تتشكل من الوالدين وابنائهم، حيث يشرف الوالدان فيها بمهمة تربية الابناء وتزويدهم بالقيم الاجتماعية والسائدة في المجتمع، مما يوجههم نحو الانضباط الاجتماعي وتتجسد هذه العلاقة في التفاعل بين افراد الأسرة من جهة وتفاعل مع المجتمع من جهة اخرى.³

وطبقا للمادة 2 من القانون رقم 84-11 المعدل بالأمر 05_02 المتضمن قانون الاسرة الجزائري " الاسرة هي الخلية الاساسية للمجتمع وتتكون من اشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية والقرباة"، وتضيف المادة 03 من ذات القانون "تعتمد الاسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية". وتنص المادة 36 فقرة 3 انه "...يجب على

¹ - لجنة بوزيتونة_ وزارة لخضر، مرجع سابق، ص 481

² - جمال حواوسة، " دور الأسرة في تحقيق الأمن الاجتماع(رؤية اجتماعية تحليلية)"، مجلة دراسات، كلية الآداب و اللغات جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 07، العدد 03، 2018، ص 137.

³ - نجية ضيف - طاهر زبيدة، " إسهامات الأسرة الجزائرية في حماية الطفل من مخاطر الإنترنت"، مجلة الحوار الثقافي، كلية العلوم

الاجتماعية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم _الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2024، ص 306

الفصل الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الاولاد وحسن تربيتهم"¹. كما تضيف المادة 04 قفزة 01 من قانون حماية الطفل: "تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل..."².

تجسيد لمبدأ المساواة وعدم التمييز بين الاطفال، وسعيا لضمان حقوق الطفل المحروم من الروابط العائلية، فقد اقر المشرع الجزائري الحق في العيش ضمن بيئة أسرية بديلة، ويستند هذا التكييف القانوني الى اعتبار الوسط الاسري المحيط الطبيعي والنموذجي، اللازم لضمان النمو المتكامل للطفل من جميع النواحي النفسية، الجسدية والاجتماعية.³

ثانيا: دور الأسرة في حماية الطفل من جريمة الاختطاف:

تعتبر الأسرة الخلية الجوهرية الاولى في البناء للمجتمع، والركيزة الاساسية لعملية التنشئة الاجتماعية للفرد، اذ يقع على عاتقها تشكيل الوعي السلوكي ومدى تكيفه مع النظم والقواعد المجتمعية، وتعزيز امتثاله للضوابط القانونية والاجتماعية، فالأساليب التربوية التي ينتهجها صاحب الولاية في توجيه الصغير، والظروف المحيطة بالبيئة الأسرية، تشكل عناصر جوهرية ومؤثرات حتمية في تكوين البناء النفسي للقاصر، ورسم مسارته السلوكية والاجتماعية المقبلة.

وعليه فان توفير الاستقرار النفسي والعاطفي والمادي داخل المحيط الاسري يساهم بفعالية في خلق بيئة امنة تعزز غرس القيم الاخلاقية والاجتماعية، مما يرفع من مستوى الوعي القانوني لدى الابناء ويعزز قدراتهم على مواجهة تحديات الحياة عبر أطر سلوكية مشروعة ومنضبطة. وتأسيسا على ما تتسم به بنية القاصر من طوعية تكوينية، وبرز الدور الوقائي للأسرة بالتزام اخلاقي وقانوني في التوجيه والارشاد، وذلك لتحصين القاصرين من العوامل الدافعة للجريمة من جهة، وحمايتهم من وقوع الضحايا للجرائم المستحدثة والخطيرة كجريمة اختطاف الاطفال من جهة اخرى.⁴

¹ - الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج، العدد 15.

² - المادة 1/ 04 من القانون رقم 15-12، مصدر سابق

³ - سميرة حصايم، " الحماية المؤسساتية للأسرة والطفولة"، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، السنة الجامعية 2020-2021، ص 3.

⁴ - أحمد عبد اللطيف الفقهي، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص 151

الفصل الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

و للإشارة فقد أكدت الدراسات والابحاث الجنائية ان طبيعة النشاط المهني والمكانة الاقتصادية لبعض الفئات كالمشتغلين في القطاع المصرفي و رجال البنوك و التجارة و الاثرياء كثيرا منهم ما يقعون ضحايا الابتزاز عن طريق وقوع الابناء ضحايا لجريمة الاختطاف، كما تشير المعطيات الى ان ابناء الشخصيات المرموقة في المجتمع يمثلون هدفا استراتيجيا لمرتكبي جرائم الاعتداء على الحرية ، وذلك لتحقيق دوافع متعددة الابعاد، سواء كانت سياسية او اجتماعية او مالية وعليه تقتضي الضرورة الامنية تبني استراتيجيات وقائية حامية تعتمد على رفع مستويات الحيلة والحذر، واتخاذ تدابير أمنية مشددة ، وفرض توعية كفيلة بتقليل من مخاطر الاختطاف والحد من الانتهاكات التي تمس الحرية الشخصية للأفراد¹.

تم التوصل الى جملة من العوامل التي تسهم بدرجات متفاوتة، في زيادة احتمالية وقوع الاطفال ضحايا للجريمة دون غيرهم، اذ تتداخل في هذا الاطار عوامل مرتبطة بشخصية الطفل من ناحية البيولوجية والنفسية، بما قد يجعله اقل قدرة على الدفاع عن نفسه او اكثر عرضة لاستهداف الاجرامي ، كما تلعب العوامل الاجتماعية و الظروف البيئية المحيطة دورا لا يقل اهمية ، حيث قد تهيئ لدى بعض الافراد فرصا اجرامية تسهم في وقوع بعض الاطفال ضحايا لتلك الجرائم². تنص المادة 8 من القانون 15-20 المتضمن الوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص و مكافحتها "يجب على الاسرة حماية الطفل و ابعاده عن جميع عوامل الخطر التي تؤدي الى وقوعه ضحية للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون."³

وعليه يمكن للأسرة اعتماد جملة من الوسائل التربوية والوقائية الكفيلة بحماية الطفل من جريمة الاختطاف من أبرزها:

¹ - أحمد عبد اللطيف الفقهي، وقاية الإنسان من الوقوع في ضحية الجريمة، مرجع سابق، ص 23

² - المرجع نفسه، ص 12

³ - المادة 08، من قانون 15_20 ، مصدر سابق

الفصل الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

- ترسيخ القيم الدينية لدى الطفل من خلال تعزيز الايمان والالتزام بأوامر الله واجتناب نواهيه، مما يساهم في تقويم السلوك وتحقيق الاستقامة وحسن الخلق، فضلا عن ذلك تحصين النفس من الانحرافات والدوافع المؤدية الى الجنوح، والمرتبطة اساسا بالغرائز الانسانية، مع توجيهها نحو اتباع مشروع قائم على الضوابط الشرعية.
- ابعاد الطفل عن رفقاء السوء لما لهم من تأثير مباشر في افساد سلوكه وانحرافه والعمل على توجيهه نحو بيئة اجتماعية سليمة تساهم في تنمية شخصيته بشكل متوازن وامن.
- يعد التعاون مع اجهزة الامن من خلال الابلاغ عن كل ما من شأنه الاخلال بالأمن خطوة ايجابية تساهم في محاصرة الجريمة و الحد منها، كما يعتبر وسيلة فعالة في مكافحتها و تجسيد هذا التعاون كذلك في الالتزام بالصدق في ادلاء بالمعلومات او تقديم بلاغات، و هو ما يشكل مطلبا اجتماعيا يتعين الحرص عليه، و يمتد هذا الدور الى تقديم الشهادة عند الاقتضاء بهدف توضيح الوقائع او اكتشاف ملابسات موقف معين، بما يعين الجهات المختصة على تحقيق العدالة، وتحديد الجاني، وتقديم العون للمجني عليه، مع التأكد على ضرورة التقيد بالأنظمة السارية وترسيخ مبدأ احترام القوانين.¹

المطلب الثاني: دور وسائل الاعلام في التصدي لجريمة اختطاف الأطفال

يعد الاعلام شريكا استراتيجيا في التنشئة الاجتماعية وصياغة ثقافة مجتمعية لمكافحة الجريمة، خاصة من خلال تحصين الأطفال والأجيال الناشئة من الانحراف، كما تبرز أهميته في مواجهة جريمة اختطاف الأطفال عبر تكثيف الحملات التحسيسية لرفع الوعي المجتمعي وتعزيز اليقظة الجماعية لحماية الطفل وفق الأطر القانونية والإعلامية.

¹ - نبيلة عيساوة، مرجع سابق، ص ص 1103 - 1104

الفرع الأول: الحملات الإعلامية كوسيلة للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال

تعد الحملة الإعلامية نشاطا اتصاليا منظما ومقيدا بجدول زمني، يستهدف تكثيف التغطية الإعلامية حول قضية جوهرية كقضايا الصحة العامة أو الجرائم الماسة بأمن المجتمع مثل اختطاف القصر وهو موضوع الدراسة، وذلك عبر تفعيل آليات التوعية والتحليل متعدد الابعاد لرفع مستوى الوعي المجتمعي وتشكيل رأي عام مساند للوقاية والحد من هذه الظاهرة¹.

أولا: في مجال وسائل الاعلام التقليدية:

تعد وسائل الإعلام التقليدية، بنماذجها المكتوبة والمسموعة والمرئية، الركيزة الأساسية في توجيه التفاعلات السياسية وصياغة المنظومة الاجتماعية والثقافية للمجتمع، وتتجلى فاعلية هذه الوسائل الإعلامية في قدرتها على صياغة وبث رسائل اعلامية متكاملة تهدف إلى نقل المعلومات، وتفسير الأحداث، والتوجيه الإرشادي والترويجي، مما يساهم مباشرة في رفع مستوى الوعي العام، وتعزيز آليات التنشئة الاجتماعية، وبلورة المواقف تجاه القضايا الراهنة. كما تضطلع هذه الوسائط بدور استراتيجي في قيادة الرأي العام ودعم الاتجاهات المجتمعية الإيجابية والتصدي للشائعات، وذلك من خلال مخرجاتها التقنية المتنوعة التي تشمل المحتوى النصي والإنتاج السمعي والبصري².

إذ تضطلع الوسائط السمعية البصرية بدور جوهري في بنية المجتمع، لاسيما في رصد و معالجة الظواهر ذات الصبغة الاجرامية التي تمس السلم الأهلي و الرأي العام و في هذا السياق، تبرز القنوات الفضائية الجزائرية ، كفاعل اساسي في التغطية الاعلامية للقضايا الاجتماعية الحساسة، ومن ابرزها جناية اختطاف الاطفال، وهي ظاهرة التي اثارت ذعرا مجتمعيًا واسعًا، و بالنظر الى الاحصائيات الرسمية نجد تباينا ملحوظا في المؤشرات الرقمية يعكس تطور الظاهرة و جهود مكافحتها، فبينما تشير بعض التقديرات الى تسجيل أرقام مرتفعة في سنوات سابقة نحو 50 الف

¹ - مختار جلوي_آسيا بوطهرة، "فعالية برامج الاعلام الأمني الجزائري في مجال مكافحة الجريمة"، مجلة المعيار، كلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة _الجزائر، المجلد 24، العدد 4، سنة 2020، ص 257

² - نعيمة برينيس، " محاضرة بعنوان: الصحافة الإذاعية والتلفزيونية سن ثالثة تخصص إعلام في علوم الإعلام والاتصال"، كلية علوم الإعلام والاتصال السمعي البصري، جامعة صالح بونيندر (قسنطينة 03)، 2022 / 2023، ص 7

الفصل الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

حالة اختطاف في عام 2012، حيث تؤكد البيانات الصادرة عن الشبكات الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل تراجعاً حاداً، حيث تم حصر 13 حالة خطف فقط خلال عام 2020، و يرجع الفضل الى الاعلام السمعي البصري الجزائري¹.

وهناك وسائل الاعلام المكتوبة العامة منها والمتخصصة التي تعد اداة استراتيجية فاعلة في تكوين الوعي المجتمعي وتوجيه الراي العام، حيث تضطلع المؤسسات الاعلامية والامنية كجهاز رسمي عبر الدوريات والمجالات المتخصصة والصحف والنشرات الورقية والاعلانات المكتوبة والملصقات وكذا المطويات بمسؤولية تنفيذ حملات تحسيسية وقائية تهدف الى مكافحة الظواهر الاجرامية والانحراف السلوكي تعزيزا للمنظومة الامنية والمصلحة العامة للأفراد.²

ثانياً: في مجال الإعلام الإلكتروني:

نظراً لمرونة الوسائط الاجتماعية وسرعة نفادها، أضحت فضاءات الرقمية المصدر الأساسي لاستقاء المادة الإعلامية لدى غالبية المؤسسات الصحفية الجزائرية، لاسيما الإخبارية منها ، مما أدى إلى بروز منصات رقمية متخصصة في تداول ومعالجة الأنباء المتعلقة بالشأن الوطني والإقليمي³، إلا أن ظهور شبكات التواصل الاجتماعي في آن واحد مثّل تحوّلًا تاريخياً أعاد صياغة المشهد الإعلامي، إذ أرسى دعائم بيئة إعلامية تفاعلية، أنهت احتكار صناعة المحتوى ومنحت المستخدمين سلطة التأثير المباشر والرقابة التشاركية ، مما أدى إلى تجاوز النظريات التقليدية للانتقال نحو نموذج إعلامي شمولي متحرر من القيود النمطية، ليتجاوز الإعلام الإلكتروني الدور الإخباري التقليدي لوسائل الإعلام التقليدية، ليصبح أداة استراتيجية في التعبئة الاجتماعية وتعزيز المشاركة السياسية والاجتماعية خاصة،

¹ - سعادة تراكمة، "المعالجة الإعلامية لظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر"، مذكرة ماستر، تخصص علم الاجتماع والاتصال، كلية العلوم

الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2020_2021، ص 2

² - مختار جلوي _ آسيا بوطهرة، مرجع سابق، صص 258_ 259

³ - منصور سعيدي _ اسعيداني سلامي، "استخدام شبكات التواصل الاجتماعي كمصادر للمعلومات الاعلامية في القنوات الفضائية الجزائرية"، مجلة العلوم الاسلامية والحضارة، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة الأغواط _ الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2019، ص 263

الفصل الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

وذلك من خلال توفير بيئة تفاعلية تتيح للأفراد بمختلف خلفياتهم الثقافية المساهمة المباشرة في صناعة المحتوى ونشره آتياً¹.

حيث تعتبر أداة محورية في المنظومة الوقائية الرقمية، حيث يساهم عبر خصائصه التفاعلية في تعزيز الوعي المجتمعي بمخاطر الجرائم وآثارها، وذلك من خلال قنواته المتنوعة و التي تتيح الانتشار السريع والمستمر للمعلومات بين مختلف الفئات الاجتماعية، بينما تجلت فعالية حملات الإعلام الرقمية في تعزيز المنظومة الأمنية لمكافحة الجريمة بالجزائر، لاسيما في مواجهة ظاهرة اختطاف الأطفال التي حظيت باهتمام مجتمعي واسع عبر منصات التواصل الاجتماعي، وفي طليعتها "فيسبوك"، حيث ساهم الوعي الجمعي في تفعيل الدور الرقابي للمواطنين من خلال التنديد الصريح بهذه الجرائم والمطالبة بإنزال أقصى العقوبات الردعية بحق مرتكبيها، وقد تحول هذا التفاعل الافتراضي إلى آلية إجرائية ملموسة، مما مكن السلطات الأمنية من استقاء معلومات جوهرية وصور وبيانات رقمية ساعدت في تحديد هوية الجناة وتعقبهم، وبعد حادث اختطاف الطفل بمدينة سعيدة نموذجاً لنجاحة التعاون بين المجتمع والجهات الضبطية إذ أدى الانتشار الواسع لأوصاف الضحية عبر الموقع إلى قيام أحد أصحاب المحلات التجارية بواجبه في التبليغ عن الجانية و هي امرأة، وبالفعل تم العثور على الطفل المفقود عند هذه المرأة، ما كرّس مبدأ الأمن التشاركي في التصدي للجريمة².

الفرع الثاني: أهمية الإعلام كوسيلة للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال

يعد الإعلام أداة استراتيجية في السياسة الجنائية الوقائية، حيث يضطلع بمسؤولية ودور رفع الوعي المجتمعي للحد من الجريمة، وممارسة الرقابة الوقائية لرصد مظاهر الانحراف وتوجيه الرأي العام، فضلاً عن دعم الأجهزة الضبطية عبر الكشف عن البؤرة الإجرامية وتحليل مسبباتها وتداعيتها، حيث تباشر وسائل الإعلام دوراً حيويًا في تعزيز الأمن الوقائي، من خلال رفع مستوى الوعي المجتمعي وتصحيح المفاهيم المغلوطة لدى المواطنين، سعياً للحد من السلبية واللامبالاة تجاه الجريمة، ويهدف

¹ - لامية طالة، " نظريات شبكات التواصل الاجتماعي وأثرها على وسائل الاعلام التقليدية (دراسة في النماذج الاعلامية)"، مجلة

دراسات انسانية واجتماعية، جامعة وهران 2 _ محمد بن أحمد، المجلد 8، العدد 2، 2019، ص 174

² - مختار جلولي - آسيا بوطهرة، مرجع سابق ، ص - ص 261 - 262.

الفصل الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

هذا الدور إلى تمكين الأفراد من أدوات المعرفة القانونية لكسر شوكة الإجرام و توضيح آليات التعامل المشروع مع مرتكبي الجرائم تحت مظلة سيادة القانون.

كما يمتد نطاق التأثير الاعلامي ليشمل تعميق المسؤولية التضامنية في مكافحة الجريمة، ولاسيما الجرائم الخطيرة كاختطاف الاطفال، عبر توظيف الدليل المنطقي والاقناع العلمي لحث الافراد على التعاون الايجابي مع الاجهزة المختصة، و يتجلى ذلك في ابراز النماذج السلوكية الممثلة للقانون، و دعم الجمعيات الاهلية المعنية بالوقاية من الجريمة، و ذلك من خلال برامج اعلامية متخصصة تبرز المنهجية الوقائية و الجهود المؤسسية المبذولة في هذا العدد بتخصيص مساحات بث دورية و محتوى وثائقي توعوي بمخاطر جريمة اختطاف الاطفال وسبل الوقاية منها¹.

وعليه وسائل الاعلام تلعب دورا حيويا وجوهريا في المنظومة الوقائية ضد الجرائم لاسيما في مواجهة ظاهرة اختطاف الاطفال وتداعياتها الوخيمة اذ تضطلع بمسؤولية مزدوجة تشمل تسليط الضوء على الازكان المادية والمعنوية للجريمة، وتحديد السبل الكفيلة بالحد من انتشارها، من خلال تحليل للدوافع النفسية والسلوكية للجنة.

و يقتضي هذا الدور تكاثف القائمين على الرسالة الاعلامية لتقديم برامج توعوية و ارشادية عبر وسائل الاعلام بأنواعها، و التي تهدف الى تعزيز الارادة الايجابية لدى الافراد ونبذ النزاعات الاجرامية، مع التركيز على الجوانب السيكلوجية المرتبطة بالانحرافات السلوكية و الاعتداءات الجنسية التي تستهدف الاطفال باعتبارهم فئة مستضعفة قانونا، وبناء عليه، يتوجب تفعيل آليات العمل الجماعي من خلال عقد الندوات وورشات العمل المتخصصة، وتوجيه رسائل اعلامية تستهدف تحصين المجتمع من الانحراف الاخلاقي مع اقتران ذلك بالتعريف بالعقوبات الزجرية الرادعة المقررة قانونا، لضمان تحقيق الانضباط العام و الردع بشقيه العام و الخاص². ويتوجب على وسائل الاعلامية استيعاب مفاهيم العلوم القانونية والجنائية، لاسيما علم النفس الجنائي كأداة تحليلية لفهم السلوك

¹ - أحمد عبد اللطيف الفقهي، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية الجريمة، مرجع سابق، ص، ص 84-90.

² - بهاء الدين حمدي، الاعلام الجنائي، دار الراية، الطبعة الاولى، الاردن، 2012، ص - ص 130-131

الفصل الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

الجرمي ودوافعه، بما يضمن تقديم تغطية موضوعية تتوافق مع معطيات الواقعة الجنائية، وتتفق مع الاطر القانونية للتجريم والعقاب¹.

خلاصة الفصل الاول:

تعتمد مكافحة جريمة اختطاف الأطفال على استراتيجيات متكاملة وضعتها الدولة، تبرز في فاعلية جهاز الشرطة وكذلك الأجهزة التابعة للدرك الوطني عبر التدخل السريع وضمان سلامة المواطنين. وتتجسد هذه الحماية قانونا عبر مقتضيات القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، لتوفير الحماية للأطفال المعرضين للخطر، لا سيما من جريمة اختطاف الأطفال، كما تساهم المؤسسات التعليمية في تعزيز وعي الأطفال بمخاطر الجريمة، بينما تضطلع المؤسسات الوزارية والجماعات المحلية بمهام محددة وفقا للمادة 7 من القانون 15/20. كما يتكامل هذا الجهد بالدور التوعوي للأسرة والمجتمع المدني والجمعيات، إضافة إلى مساهمة المؤسسات الدينية والثقافية في حماية الأطفال، وصولا إلى الدور الجوهري للإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي في نشر الوعي والحد من مخاطر هذه الجريمة.

¹ - مرجع نفسه، ص - ص 148-149

الفصل الثاني

الاجسام والاشياء

الفصل الثاني: الآليات الردعية لمكافحة جريمة اختطاف الاطفال في التشريع الجزائري

اتفق الفقهاء على استخدام مصطلح الجريمة للإشارة الى نوع محدد من السلوكيات التي تخالف القواعد القانونية او القيم والمعايير الاخلاقية المعمول بها داخل المجتمع، سواء كانت هذه الافعال داخلة ضمن نطاق القانون الجنائي او خارجه. وتعرف الجريمة بانها كل فعل يتعارض مع الحقوق الاساسية للإنسان، وتشمل الافعال غير المشروعة او المنافية للآداب والعدالة، والتي يترتب عنها اضطراب في النظام الاجتماعي او المساس بحقوق الافراد. وتعتبر جريمة اختطاف الاطفال خاصة من الجرائم الخطيرة التي تواجهها المجتمعات، لما لها من اثار سلبية عميقة تمس استقرار المجتمع ككل، وقد شهدت هذه الجريمة تصاعدا ملحوظا في المجتمعات الجزائرية خلال السنوات الاخيرة، مما يجعلها مشكلة تتطلب اهتماما خاصا نظرا لانتشارها الواسع وتأثيرها السلبي على المجتمع حيث سنتناول في هذا الفصل تجريم فعل اختطاف الاطفال في القانون رقم 15-20 (المبحث الاول). اما (المبحث الثاني) تناولنا فيه النظام الاجرائي والجزاء الجنائي في جريمة اختطاف الاطفال حسب القانون رقم 15-20.

المبحث الاول: تجريم اختطاف الاطفال بموجب القانون رقم 15-20

تعد جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الجسيمة التي تهدد أمن الطفل وسلامته النفسية والجسدية، لما تشكله من انتهاك لحريته واستقراره والانعكاس السلبي على الأسرة والمجتمع. ويقوم الاختطاف على عنصري الأخذ والنقل، باستعمال وسائل متعددة كالقوة أو التهديد أو التحايل، وتزداد خطورته بتعدد الدوافع المؤدية إلى ارتكابه وهذا ما سيتم تناوله في المطلبين التاليين.

المطلب الاول: اركان جريمة اختطاف الاطفال

تقوم الجريمة على ثلاث اركان وهي الركن الشرعي المادي والمعنوي ويضاف اليها الركن المفترض وهذا ما سيتم التطرق له في أربعة فروع.

الفرع الاول: الركن المفترض لجريمة اختطاف الاطفال

يرتبط النموذج القانوني للجريمة في بعض الحالات بوجود عناصر اضافية تتجاوز الركنين المادي والمعنوي، وهو ما يعرف بالركن المفترض الذي يشترط في جريمة الاختطاف أن يكون محل الجريمة قاصرا¹. وذلك حسب نص المادة 326 من الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات والتي تقول: " كل من ابعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر (18)"² وكذا في نص المادة 28 من القانون 15-20 المتضمن لقانون الوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها والتي تقول: " يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا"³.

أولاً: المقصود بالركن المفترض:

يقصد بالركن المفترض ما يجب ان يتوفر في الجريمة قبل ان يبدأ الجاني في فعلته المادية، او هو الركن الذي يشترط القانون وجوده عند مباشرة الجاني لنشاطه، وبدونه لا يمكن وصف هذا النشاط

¹ - امنة وزاني، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، جامعة محمد بنحضر - بسكرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019، ص 58

² - قانون رقم 24-06، المؤرخ 28 ابريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 30.

³ - المادة 28، قانون رقم 15-20، مصدر سابق

الفصل الثاني: الآليات الردعية لمكافحة جريمة اختطاف الاطفال في التشريع الجزائري

كجريمة. ويشترط القانون توفر هذا الركن لضمان وجود الجريمة، او لتصنيفها، ضمن نوع معين من الجرائم، او لتطبيق اجراءات قانونية محددة خاصة بها، ويتجسد الركن المفترض في الواقعة الواقعية او القانونية التي تحميها القواعد الجنائية، والتي يشترط توافرها قبل وقوع الجريمة¹.

ثانيا: الطفل كمحل لجريمة اختطاف الاطفال:

من المستقر عليه عدم تصور تحقق جريمة اختطاف الاطفال دون وجود موضوع تتعلق به، وفي سياق البحث الحالي، يتمثل الركن المفترض في الطفل، وهو كائن بشري حي يتكون من الجسد والروح، وقد خلقه الله سبحانه وتعالى في مراحل الحياة الاولى، سواء كان من جنس الذكر او الانثى²، ومنه لتحقق الركن المفترض في جريمة اختطاف الاطفال وقيامه لابد من توفر ما يلي:

أ- قيام جريمة الخطف في حق الطفل دون سن الثامنة عشر (18 سنة):

لم يقدم تعريف محدد وواضح للطفل الا بعد صدور اتفاقية حقوق الطفل، حيث نصت المادة الاولى منها على ما يلي:

"لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"³

وفقا لنص المادة، يشترط توافر شرطين لإثبات صفة الطفولة: يتمثل الشرط الاول في الا يتجاوز الشخص 18 سنة، والثاني فيكمن في عدم تحديد القانون الوطني لسن الرشد بأقل من هذا العمر⁴. كما نص الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 في المادة الثانية من الجزء الاول: "الطفل كل انسان تحت سن ثماني عشرة سنة"⁵.

¹ - امانة وزائي، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 59

² - المرجع نفسه، ص 59

³ - اتفاقية حقوق الطفل وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 25/44، بتاريخ 20/نوفمبر/1989، دخلت حيز

التنفيذ بتاريخ 02 سبتمبر 1990، متاحة في موقع الأمم المتحدة على الرابط: [https://www.ohchr.org/ar/instruments-](https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child)

[mechanisms/instruments/convention-rights-child](https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child)

⁴ - فاطمة الزهراء قرينج، "حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري"، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي تندوف، المجلد 04، العدد 02، سنة 2020، ص 370

⁵ - الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990، بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999، متاح على الرابط:

<https://www.onppe.dz/ar/2017-01-08-17-41-39/2017-07-02-08-20-52/27-1990>

الفصل الثاني: الآليات الردعية لمكافحة جريمة اختطاف الاطفال في التشريع الجزائري

حدد القانون الجزائري كذلك سن اتمام مرحلة الطفولة عند بلوغ سن 18 سنة، وهو ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم 15-12 الذي يختص بحماية الطفل¹. التي عرفت الطفل بانه: " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة"².

ب- عدم اشتراط جنس الطفل:

لا يلزم لقيام الجريمة موضوع التحليل ان يكون الطفل ذكرا كان او انثى، وكذلك لا يتركز ذلك على وضعه الصحي، سواء كانت سليمة او مصابة بمرض بدني او اضطراب نفسي او ذهني³. ويستخدم مصطلح الطفل للدلالة على الجنسين ذكرا كان ام انثى كلاهما، كما تطلق ايضا على الجمع، ويقول الله سبحانه وتعالى في ذاك الشأن: " هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقه ثم يخرجكم طفلا ثم لتبلغوا اشدكم ثم لتكونوا شيوخا ومنكم من يتوفى من قبل ولتبلغوا اجلا مسمى ولعلكم تعقلون"⁴.

الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمة اختطاف الاطفال

يمثل الركن الشرعي للجريمة تعبيرا واضحا لقاعدة الشرعية الجنائية الذي ورد في المادة الاولى ضمن قانون العقوبات⁵ والتي تنص على ان: "لا جريمة ولا عقوبة او تدابير امن بغير قانون"⁶. والمراد هو ان القيام بالجريمة يستلزم عموما توفر نص قانوني يعاقب على الفعل، حيث يرى المشرع ان الفعل المذكور ينجم عنه ضررا لمصلحة معينة يهدف الى حمايتها او يشكل عليها خطرا⁷.

¹ - فاطمة الزهراء قرينح، مرجع سابق، ص 371

² - قانون رقم 15-12، مصدر سابق

³ - امينة وزاني، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 59

⁴ - سورة غافر، الآية 67

⁵ - فوزية عياد، "مكافحة جريمة اختطاف الاطفال في التشريع الجزائري"، دفا تر مخبر حقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، المجلد 13، العدد 01، 2022، ص3

⁶ - قانون رقم 24-06، مصدر سابق

⁷ - فوزية عياد، مرجع سابق، ص3

الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال:

أولاً: المقصود بالركن المادي:

لا يقوم القانون بمعاقبة بناء على المعتقدات او المقاصد فقط، ولا يتدخل في المشاعر والاحاسيس الداخلية، بل يقتصر تدخله على الحالات التي تتحول فيها هذه الافكار الى افعال ملموسة في الواقع الخارجي، مما يتسبب في اضرار بالإنسان والمجتمع. وبناء عليه يتطلب وجود الجريمة توفر عناصر اساسية تتضمن الفعل والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط بينهما.¹

ثانياً: عناصر الركن المادي:

(أ) **الفعل الاجرامي:** هو تصرف مادي يقوم به الفرد عن قصد ووعي، ويتسبب في تغيير الواقع الخارجي، يهدف هذا التصرف الى الاضرار بمصالح الاستفادة من الحماية القانونية او تعريضها للمخاطر، من الجدير بالذكر انه لا يمكن تصور وجود جريمة دون وجود سلوك اجرامي ملموس.² حيث يشكل فعل الجريمة موضوع الدراسة هنا في صوة الخطف او الاختطاف، اذ لا يفرق بين المصطلحين قانونياً، حيث استخدم المشرع كلاهما كمصطلحين متشابهين، كما يعكس النص الفرنسي المعنى نفس الدلالة التي تشير الى اخراج الطفل من محيطه الاصلي ثم تحويله الى مكان اخر واحتجازه فيه.³

تشير المادة 2 من القانون رقم 15-20 الى تعريف جريمة الاختطاف، حيث يفهم الاختطاف لغوياً على انه الاخذ السريع او الخطف المفاجئ، اما من الناحية القانونية يعتبر الاختطاف بنقل القاصر من الموقع الذي يوجد فيه الى موقع اخر بهدف اخفائه عن محيطه الاصلي. ويتألف هذا الفعل من عنصرين رئيسيين الاول هو انتزاع الطفل من المكان الذي وضع فيه، وهو

¹ - فريد روابح، "محاضرات في القانون الجنائي العام"، القانون الجنائي لطلبة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين - سطيف -، 2018 - 2019، ص 69

² - المرجع نفسه، ص 69

³ - وردة بن موسى، "الاركان العامة لجريمة اختطاف الاطفال والعقوبات المقررة لها في قانون العقوبات الجزائري"، دفا تر مخبر حقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، المجلد 13، العدد 01، 2022، ص 155.

الفصل الثاني: الآليات الردعية لمكافحة جريمة اختطاف الاطفال في التشريع الجزائري

المكان الذي يتولى رعايته، والثاني يتضمن نقله الى موقع اخر واحتجازه في ذلك المكان بقصد ابعاد الطفل عن ذويه الذين يمتلكون الحق في حضنه ورعايته.¹

يرتبط مصطلح الخطف بمصطلح الابعاد في نص المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري، حيث يشكل الابعاد العنصر الاساسي في جريمة الخطف وفق هذا النص، في الواقع تعبر العبارتان عن نفس المفهوم، اذ ان الابعاد يتطلب نقل الطفل من موقع سكنه المعتاد او من الموضع الذي وضع فيه من طرف من يمتلك السلطة عليه الى موضع اخر.²

(ب) الوسيلة:

تعتبر الوسيلة المستخدمة في ارتكاب السلوك الاجرامي غير جوهرية لقيام الجريمة نفسها، فمثلا يعد القتل انهاء حياة انسان حي، سواء تم ذلك بالخنق او الاغراق او باستخدام سلاح ابيض او ناري. ومع ذلك قد يولي القانون في ظروف معينة اهمية الوسيلة باعتبارها ظرفا مشددا يعزز من شدة العقوبة المفروضة.³

الوسائل المستخدمة في هذه الجريمة تشمل العنف والتهديد، واللذان يندرجان تحت مفهوم الاكراه بمظاهره المادية والمعنوية. يشير ذلك الى حالة ارادة الطفل التي تعجز عن المقاومة، قد يتجسد العنف في صورة ضرب او استخدام اي نوع من القوة، حيث يعد تعريف العنف واسعا، اما التهديد فيتمثل في شكل من اشكال التخويف دون اللجوء الى العنف او القوة، بينما يمثل التهديد باستخدامها مرحلة تمهيدية تسبق تطبيق العنف والقوة.⁴

اما الاستدراج يحدث من خلال استخدام الحيلة والخداع، سواء اللفظية او الفعلية التي يلجأ اليها الجاني لإقناع الطفل، في مثل هذه الحالات قد يكتسب الجاني ثقة الطفل نتيجة تلك الحيل،

¹ - الطيب شردود، "جريمة اختطاف الاطفال في ظل القانون 20-15"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 9، العدد 2، 2024، ص 31.

² - رابح ابراهيمي، مرجع سابق، ص 294.

³ - فريد روابح، مرجع سابق، ص 70.

⁴ - وردة بن موسى، مرجع سابق، ص 155.

الفصل الثاني: الآليات الردعية لمكافحة جريمة اختطاف الاطفال في التشريع الجزائري

يذهب الطفل معه بمحض ارادته احيانا، كما قد يلجأ المجرم الى تقديم وعود كاذبة وحيل متعددة من اجل التمكن من اقناع الطفل¹.

(ت) النتيجة: يقع شرط اساسي لحدوث الجريمة يتمثل في كون فعل الفعل او توقفه قد ادى الى احداث ضرر يمس مركزا قانونيا او منفعة يحميها النظام القانوني، هذا الضرر يشار اليه عادة بالنتيجة الاجرامية².

كما تعرف النتيجة على انها التغيير الذي يحدث في الواقع الخارجي نتيجة للعمل الاجرامي وهو الدلالة المادية للنتيجة، في المقابل يرى أنصار المدرسة القانونية ان النتيجة تعبر عن اعتداء يصيب حقا او مصلحة محفوظة بموجب القانون. وبالنسبة حادثة خطف الاطفال تظهر النتيجة بإبعاد الطفل من مكان اقامته المعتاد الى موقع اخر يحتجز فيه³.

(ث) العلاقة السببية:

لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة مجرد ارتكاب فعل على يد شخص وتحقق نتيجة اجرامية، بل يستلزم نشوء علاقة سببية بين الفعل والنتيجة، بحيث يكون الفعل هو سبب حدوثها⁴. في جريمة اختطاف القصر موضوع البحث لا تسبب العلاقة السببية اي تعقيد ، و هذا يعود الى طبيعة الجريمة نفسها، يتجلى ذلك بواسطة وقوع جريمة الخطف، ووقوع الطفل الذي تم خطفه تحت سلطة الفاعل بعد نقله المصطلح من مكان مختلف عن موقع الاختطاف، وللبحث في مدى تحقق العلاقة السببية، تعتمد هذه العلاقة على مبدأ الملازمة، التي تفيد بان العمل الاجرامي يعتبر العامل المسبب في النتيجة الاجرامية حتى لو شاركت مسببات اضافية سابقة او مصاحبة او لاحقة للفعل ، في احداث تلك النتيجة بشرط ان تكون هذه الظروف ممكن توقعها و مألوفة ، وتعتبر النتيجة الاجرامية متوقع تحققها بناء على السير المعتاد للوقائع⁵.

¹ - ورده بن موسى، مرجع سابق، ص 155

² - فريد روايح، مرجع سابق، ص 71.

³ - ورده بن موسى، مرجع سابق، ص 155

⁴ - فريد روايح، مرجع سابق، ص 72

⁵ - المرجع نفسه، ص 75

الفرع الرابع: الركن المعنوي لجريمة اختطاف الاطفال

تعد جريمة الخطف جريمة عمدية تستلزم توافر الأهلية القانونية لدى الجاني واتجاه ارادته الى تحقيق النتيجة الاجرامية مع اتكال أركان الجريمة الأساسية.¹

أولاً: المقصود بالقصد الجنائي:

يعرّف عادة القصد الجنائي ميل نية الفاعل باتجاه تنفيذ الجريمة مع ادراكه بعناصرها، او باعتباره ارادة تنفيذ الفعل الذي نص عليه القانون بهدف تحقيق النتيجة الضارة.² وعلى الرغم من ان القصد الجنائي يحمل طابع نفسي، الا انه يظهر ويستخلص من خلال تحليل ظروف وجوانب الجريمة الى جانب الدوافع التي دفعت الى ارتكابها والادوات المستخدمة، فضلاً عن العناصر المصاحبة او التي تلي وقوع الجريمة.³

ثانياً: عناصر القصد الجنائي في جريمة اختطاف الطفل:

تتميز جريمة اختطاف القصر بانها جريمة عمدية تتطلب وجود القصد الجنائي في سبيل حدوثها، بمعنى ان الفاعل يجب ان يرتكب الفعل عن وعي وارادة تامة، ويقصد بالقصد الجنائي هنا القصد العام حيث لا يشترط وجود قصد جنائي خاص او الدافع وراء ارتكاب الجريمة، ويكفي ان يكون الجاني على دراية بفعل الاختطاف او الابعاد لمن هو دون سن الثامنة عشر.⁴

أ- القصد الجنائي العام:

الهدف المباشر للعمل الاجرامي يتجلى في توجه ارادة الجاني نحو القيام بالفعل وتحقيق النتيجة، مع ادراكه التام باركان الجريمة المرتكبة.

¹ - خديجة عمراوي _انصاف بن عمران، "المعالجة التشريعية لجرائم اختطاف الأطفال"، مجلة الدراسات والأبحاث، جامعة زباني عاشور بالجلفة، المجلد 12، العدد 3، سنة 2020، ص 515

² - فريد روايح، مرجع سابق، ص 93

³ -المرجع نفسه، ص 93

⁴ - مراد شروف، "جريمة اختطاف الاطفال: الاسباب، الاغراض، والية المكافحة في ظل القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية"، مجلة افاق للبحوث والدراسات، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمور بن مختار_البيزي، المجلد 1، العدد 2، 2018، ص 92.

وتعد جريمة اختطاف القصر من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد المعتمد والذي يتضمن عنصرين اساسيين هما العلم والارادة.¹

1- العلم كعنصر في القصد الجنائي العام لجريمة اختطاف الاطفال:

يستلزم في تحقق القصد الجنائي ان يكون الجاني مدركا للعناصر الاساسية التي تحدد الجريمة وتفرقها عن الجرائم الاخرى. اما الجهل بمعرفة أحد هذه العناصر أو الخطأ فيها فيؤدي عادة الى غياب القصد، مع ذلك توجد عناصر تكميلية ذات صلة بالجريمة لا تؤثر حالة الجهل أو الخطأ بشأنها على وجود القصد الجنائي.²

2- الارادة كعنصر في القصد الجنائي لجريمة اختطاف الاطفال:

الارادة هي قدرة عقلية توجه اجزاء الجسم لتحقيق هدف محدد، وعندما يكون هذا الهدف مرتبطا بنتيجة اجرامية، تصبح الارادة قصد اجرامي. يمكن اعتبارها نشاطا نفسيا مدركا وواعيا يهيمن على الافعال المادية ويرشده نحو الحصول على نتيجة اجرامية في الجرائم التي تعتمد على النتيجة، او نحو ارتكاب الفعل في الجرائم المادية. ومن المتطلبات الاساسية للإرادة ان تكون خالية من العيوب التي قد تؤثر على التمييز او حرية الارادة.³

يتمثل القصد الجنائي في سياق جريمة الاختطاف عندما يقوم الفاعل بتنفيذ جريمة الخطف بإرادته الذاتية دون التعرض للتهديد، وذلك من خلال سلب المختطف من اسرته او من المسؤولين عنه، مع قطع العلاقة بينه وبينهم وابعاده عن محيطهم. ويشترط في ذلك علم الجاني بان تصرفه يخضع للعقاب القانوني، بالإضافة الى ذلك يجب ان يكون الجاني مدركا ان سن الضحية المخطوف لم يتجاوز ثمانية عشر عاما، ويستبعد وجود القصد الجنائي إذا تبين ان الفاعل لم يكن يعلم بعدم بلوغ الشخص سن الثامنة عشر.⁴

¹ - وردة بن موسى، مرجع سابق، ص 156

² - فريد روابح، مرجع سابق، ص 93

³ - المرجع نفسه، ص 95

⁴ - مراد شروف، مرجع سابق، ص 92

المطلب الثاني: صور جريمة اختطاف الاطفال

تتضمن جريمة اختطاف الاطفال عدة صور وردت في القانون 15/20 المتضمن الوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها، المادة 28 من هذا القانون والامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات كل من المواد 326، 328 من هذا القانون.¹

الفرع الاول: جنابة الخطف الذي يقع باستعمال العنف او التهديد او الاستدراج

في معظم حالات خطف القصر، يرافق الفعل استخدام العنف او الاكراه او الاحتيال وهو ما نصت عليه المادة 28 من القانون رقم 15/20، يذكر ان المادة 263 مكرر من قانون العقوبات التي كانت تنظم هذه الجرائم سابقا، وقد تم الغاؤها.²

حيث تنص المادة 28 من القانون 15-20 انه "...كل من يخطف طفلا، عن طريق العنف او التهديد او الاستدراج او غيرها من الوسائل..."

أولاً: العنف:

نظرا لما يشكل العنف من تهديد اساسي لحقوق الانسان، وخاصة عندما يستهدف الاطفال لاعتبارهم الفئة الضعيفة في المجتمع يتم استخدام في مثل هذه الحالة مجموعة من الوسائل المادية لتقييد حرية جسد الطفل دون رضاه، ومن المهم عند دراسة حالة خطف الطفل تحديد مفهوم العنف الموجه اليه، اذ تمثل هذه الخطوة اساسا ضروريا للفهم الدقيق للمصطلح وتوضيح ابعاده بوضوح.³

(أ) **تعريف العنف:** المراد به الصرامة والقسوة وهو عكس اللين، ويذكر انه عنف به بمعنى تم الامساك به بصورة قاسية ودون اي رحمة ولينة.⁴

¹ - القانون 24-06، مصدر سابق

² - يحيى تومي، مرجع سابق، ص 52

³ - مراد شروف - لدرع كمال، "مفهوم جريمة اختطاف الأطفال وأشكالها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 06، العدد 03، سنة 2022، ص 708.

⁴ - رايح إبراهيمي، مرجع سابق، ص 295.

الفصل الثاني: الآليات الردعية لمكافحة جريمة اختطاف الاطفال في التشريع الجزائري

ومحاولة تطبيقها على واقعة اختطاف القاصر، يمكن فهم هذا الفعل كفعل مادي يهدف الى انتزاع ارادة القاصر المتضرر، حيث يتم الانتقال به بالإكراه من بيئته ومكان وجوده الى موقع يختاره المعتدي، وذلك بدون موافقة القاصر المجني عليه، الذي لم يكن ليوافق على الانتقال لو لا تعرضه للعنف الجسدي، مما ادى الى فقدانه القدرة على المقاومة ويجعله عاجزا عن التعبير عن اراداته بشكل مستقل.¹

ب) الوسائل المستعملة في العنف: العنف يتضمن كافة الادوات المادية المستخدمة لتحقيق السيطرة، ويعرف اساسا بأنه ممارسة الاكراه الجسدي². والمقصود بذلك هو الاكراه البدني الذي يعتمد على استخدام وسيلة ملموسة قد تنحصر على القدرة الجسدية للمعتدي فقط، او قد يشمل استخدام اداة مادية خارجية مثل السلاح، سواء كان سلاح ابيض او شبيهها به او سلاحا ناريا كالمسدس او ما يشابهه.³ ، أو عبر وسيلة الاكراه المادي سواء بالضرب أو الجرح، أو أي فعل قسري من شأنه سلب ارادة المجني عليه او بمعناه القاصر او اضعاف مقاومته بشكل جوهري وملموس، شرط ان يبلغ هذا الاكراه القدر الكافي لتمكين الجاني من تنفيذ جريمة الاختطاف.⁴

لا تقتصر الوسائل المستعملة في العنف على استخدام الاسلحة فحسب، بل يمتد ليشمل وسائل التي من شأنها سلب ارادة الضحية او تقييد حريته، كاستخدام الحبال مثلا لتعطيل مقاومة الضحية، كما يعد في العنف استغلال حالة انعدام الوعي او الارادة لدى الضحية سواء كان ذلك ناتجا عن تخدير كلي او جزئي، او تنويم مغناطيسي.⁵

¹ - رابح إبراهيمي، مرجع سابق، ص 296.

² - مراد شروف _لدرع كمال، "مفهوم جريمة اختطاف الأطفال وأشكالها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 709.

³ - سليمة بن بطو، "جريمة اختطاف الأطفال الوقاية منها ومكافحتها وفقاً للقانون 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحته"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 08، العدد 02، جامعة باتنة 01 الجزائر، سنة 2024، ص 24.

⁴ - مراد شروف _لدرع كمال، "مفهوم جريمة اختطاف الأطفال وأشكالها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 709.

⁵ - سليمة بن بطو، مرجع سابق، ص 24.

الفصل الثاني: الآليات الردعية لمكافحة جريمة اختطاف الاطفال في التشريع الجزائري

او عن طريق الاكراه المادي، باستخدام القوة الجسمانية في مواجهة المجني عليه عنوة، واقتياده قسرا خارج محيطه المكاني الى وجهة اخرى رغما عنه.¹

او اعتراض طريق المجني عليه واجباره على ركوب وسيلة النقل، او اللجوء الى العنف البدني بالضرب وشل حركته لضمان عدم المقاومة اثناء عملية النقل مثال ذلك ايضا استعمال وسائل كتم الانفاس او سد الفم لمنع الاستغاثة او عصب العينين واخراج المجني عليه من نطاق اتصاله بذويه او مسكنه الطبيعي ونقله الى مكان ناء او غير معلوم وذلك بنية حجزه واخفائه عن اعين السلطات او ذويه.²

ثانيا: التهديد:

أ- التعريف التشريعي:

الاكراه هو سلب إرادة المجني عليه وجبارة على الخضوع لرغبة الجاني، سواء باستعمال العنف المادي أو التهديد المعنوي الذي يثير الخوف والرعب في نفسه.³

ب- وسائل التهديد كوسيلة مستخدمة في جريمة اختطاف الاطفال:

يعد التهديد صورة من صور الاكراه المعنوي في جريمة اختطاف الطفل، ويتحقق باستعمال وسائل مادية أو قولية تؤدي الى بث الرهبة في نفس الضحية وسلب ارادته لتسهيل عملية الاختطاف.⁴

1- بإشهار السلاح و استعماله:

يقصد بالسلاح كل اداة او آلة بطبيعتها او بتخصيصها، سواء كانت ثابتة أو قاطعة و ابرازه بشكل علني في مواجهة الطفل المجني عليه، متى اقترن ذلك بقصد جنائي يتجه الى تهديده وترويعه بما يؤدي الى القاء الرعب في نفسه وشل ارادته على المقاومة.⁵

¹ - مراد شروف _لدرع كمال، "مفهوم جريمة اختطاف الأطفال وأشكالها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 709

² - آمنة وزاني، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 82.

³ - مراد شروف _لدرع كمال، "مفهوم جريمة اختطاف الأطفال وأشكالها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 710.

⁴ - المرجع نفسه، ص 710

⁵ - آمنة وزاني، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 87.

2- التهديد عن طريق الكتابة:

يتمثل التهديد الكتابي في كل تعبير عن الوعيد يتم تدوينه بأي وسيلة كانت، طالما جاء بلغة مفهومة وواضحة تكشف عن ارادة الجاني في الحاق الاذى بالجني عليه، اذ لا يشترط لاعتبار التهديد كتابيا استخدام اداة تدوين محددة او لغة معينة بل يكفي بتحقيق جوهر التهديد من خلال التدوين أيا كان شكله، بمجرد افرغ مضمون التهديد في قالب مقروء يدرك المجني عليه فحواه.¹

3- التهديد شفاهه:

تتحقق صورة التهديد المباشر والموجه شفويا من الجاني الى الطفل المجني عليه في جرائم الخطف، وهي حالة قد يرى بانها اقل جسامة من حيث الاثر المادي والمعنوي مقارنة بالتهديد الكتابي المسطور، نظرا لكون التهديد اللفظي غالبا ما يكون وليد لحظة انفعالية او غضب انية تفتقر الى عنصر القصد المصمم عليه والتدبير المسبق الذي يعكسه التهديد المكتوب.²

ثالثا: الاستدراج:

أ- تعريفه:

يعرف هذا السلوك قانونا باستدراج القاصر بالخداع وهو اسلوب جرمي يعتمد على الوسائل الاحتيالية والتدليس لإيهام الطفل وخداعة، مستغلا نقص ادراكه وعدم خبرته الاجتماعية، ويهدف الجاني من ذلك الى سلب ارادة الضحية المخطوف واقناعه بالانقياد معه طوعية وبدون مقاومة، مما يسهل عملية الاختطاف عبر استغلال براءته بدلا من استخدام القوة المادية.³

ب- شروط الاستدراج:

لا تكتمل جريمة اختطاف القصر عن طريق التحايل والاستدراج الا بتوافر ضوابط وشروط محددة تخرجها من حيز الاختطاف القسري الى حيز التغير بالضحية، وأبرز هذه الشروط:

¹ - امانة وزاني،، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 87.

² - المرجع نفسه، ص 87

³ - سليمة بن بطو، مرجع سابق، ص 25

الفصل الثاني: الآليات الردعية لمكافحة جريمة اختطاف الاطفال في التشريع الجزائري

1. القيام بأعمال الاستطلاع وجمع المعلومات والتحري عن بيانات الضحية القاصر، وتحديد ثغراته السلوكية ونقاط ضعفه النفسية، كفعل تحضيري يهدف الى تيسير استدراجه واختطافه عبر التغيرير به وخداعة.

2. استخدام اساليب الخداع والتحايل والمغريات المادية او العينية لاستدراج قاصر، بهدف كسب ثقته وتسهيل السيطرة عليه تمهيدا لارتكاب جريمة الاختطاف.

3. رصد وتحليل المظاهر السلوكية الدالة على الاضطراب والتردد للضحية القاصر، مع انتهاز اسلوب الاستدراج المتأني لبناء ثقة زائفة لدى الضحية.

4. الالتزام لواجب التحفظ على السرية مع توخي الحيطة في الاداء دون اثاره الخوف¹.

رابعا: وسائل الضغط الاخرى المستعملة في اختطاف الاطفال:

كرس المشرع الجزائري مبدأ السلطة التقديرية الواسعة للقضاء في تكييف الوسائل غير الحصرية التي تقوم مقام العنف و التهديد و الاستدراج في جناية اختطاف القاصر، استيعابا منه لكافة صور الضغط المؤدية للجريمة، حيث استعمل جملة (او غيرها من الوسائل)²، هذا الاتجاه يفسر على انه حماية استباقية للطفل من خلال ايراد الوسائل المستعملة في جريمة الاختطاف (العنف، التهديد، الاستدراج) على سبيل المثال لا الحصر، و ذلك بغرض سد الثغرات القانونية و توسيع نطاق التجريم ليشمل اي وسيلة مستخدمة، ضمانا لعدم افلات الجاني من العقاب.³

الفرع الثاني: جنحة الخطف التي تقع دون استعمال وسائل الضغط:

لم يتناول القانون 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص و مكافحتها حالة اختطاف القاصر دون اللجوء الى وسائل العنف و التهديد و الاستدراج، والتي نصت عليها أحكام المادة 326 من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون 06-24 المدرجة ضمن القسم الرابع

¹ - آمنة وزاني، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 91.

² - رابح إبراهيمي، مرجع سابق، ص 297.

³ - سليمة بن بطو، مرجع سابق، ص 25

المتعلق بخطف القصر و عدم تسليمهم¹، على اعتبارها أنها جنحة ، و بالرجوع الى نص المادة 326 نجدها نصت على : "كل من ابعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة (18) و ذلك بغير عنف او تهديد او تحايل او شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) الى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج. ويضع صفح الضحية وممثلها القانوني حدا للمتابعة الجزائية."²

وهو ما يثير اشكالية قانونية حول مبررات ابقاء المشرع على هذا النص ضمن قانون العقوبات، وعدم استيعابه بالتعديل او الالغاء ضمن الاحكام الخاصة للقانون 20-15 المتعلق بمكافحة جرائم الاختطاف.³

ينفرد مفهوم "الابعاد" كعنصر مادي في هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 326 بطبيعة قانونية خاصة تميزه عن "الابعاد" كأحد مدلولات الخطف، لأنه خلافا للخطف لا يتم بالعنف او التهديد او التحايل.

كما يلاحظ أيضا أنه في جنحة عدم تسليم قاصر المنصوص عليها في المادة 328 من قانون العقوبات، استعمال المشرع لفظة "خطف"، ومع ذلك هي لم تدرج ضمن القانون 15/20، ومنه فهي لا تدخل ضمن جرائم الخطف، اذ تقتصر على كونها جنحة لحماية حق الحضانة وليس سلب الحرية.⁴ وتتميز هذه الجريمة عن الخطف بكونها جريمة امتناع (فعل سلبي)، تتحقق بممانعة أحد الوالدين او الغير عن تسليم المحضون الى من صدر لصالحهم حكم قضائي واجب النفاذ بالحضانة.⁵

¹ - رايح إبراهيمي مرجع سابق، ص 290.

² - حيث تنص المادة 326 من قانون العقوبات قبل التعديل على: "كل من خطف او ابعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس لمدة سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20.001 الى 100.000 دينار وان تجاوزت القاصر المخطوفة او المبعدة من خاطفها فلا تتخذ اجراءات المتابعة الجزائية ضد الاخير الا بناء على شكوى الاشخاص الذين لهم صفة في طلب ابطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه الا بعد القضاء بإبطاله."

³ - رايح إبراهيمي، مرجع سابق، ص 290.

⁴ - حيث تنص المادة 328 على: "... الاب او الام او أي شخص اخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضنته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل او بحكم نهائي الى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت اليه حضنته..."

⁵ - ليديا بن سالم وفهيمية دامس، جريمة اختطاف الاطفال بين القانون 15/20 والمواثيق الدولية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، 2024-2025، ص49

الفصل الثاني: الآليات الردعية لمكافحة جريمة اختطاف الاطفال في التشريع الجزائري

وبما أن المشرع الجزائري لم يدرج جريمة ابعاد القاصر دون استعمال وسائل الضغط ضمن القانون 20-15 في المادة 28 منه المتعلقة بجناية اختطاف الأطفال، وعليه لا تعتبر جريمة خطف القاصر بل كيّفها على أنها جريمة أخرى.

الفرع الثالث: جرائم مقترنة بالاختطاف

تختلف دوافع ارتكاب جريمة الاختطاف باختلاف طباع المجرم ودوافعه الإجرامية، والتي قد تصل في بعض الحالات إلى التسبب بأضرار جسدية مباشرة للمجني عليه المختطف¹، وذلك حسب نص المادة 28 من قانون 20-15، "...تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من مادة 263 من قانون العقوبات، اذ تعرض الطفل المخطوف الى تعذيب او عنف جنسي او إذا كان الدافع الى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتب عليه وفاة الضحية".

أولاً: الاختطاف بدافع الجنسي:

يصنف الاختطاف بدوافع جنسية أحد أخطر صور السلوك الإجرامي انتشاراً، نظراً لما ينطوي عليه من انحلا تام عن الوازع الديني والأخلاقي واجلقيمي. ترتبط جريمة الاغتصاب وجريمة الأفعال المخلة بالأحياء أحياناً بجريمة الاختطاف ارتباطاً وثيقاً، حيث يكون الهدف من الاختطاف، في أغلب الأحيان، بدافع التعدي الجنسي على الطفل المخطوف، سواء كان ذكراً أم أنثى².

أ- **جريمة الاغتصاب:** تعتبر جريمة الاغتصاب من أخطر الجرائم العنف الواقعة على عرض الطفل، فهي تمس شرفه، وذلك نتيجة لما يلحقه جراء هذا الإجرام المنافي للأخلاق والدين والقانون من آثار سلبية على صحته الجسدية والنفسية³.

¹ - حليلة عبيد- صالح حميل، "جريمة اختطاف الأطفال وعلاقتها بمتاجرة الاعضاء البشرية في ظل التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)"، مجلة القانون والمجتمع، بجامعة أدرار، المجلد 6، العدد 1، سنة 2018، ص

² - بن سالم ليديا ودامس فهمية، مرجع سابق، ص 27

³ - نادية بارة، "الحماية الجنائية للطفل المجني عليه من جرائم العرض على إثر تعديل قانون العقوبات 24-06"، مجلة تسيير الابحاث والدراسات متعددة التخصصات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة-1، المجلد 04، العدد 01، 2024، ص 75

بموجب قانون 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات نصّ المشرع الجزائري مادة 336 من قانون العقوبات " كل من ارتكب جناية اغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى خمس عشر سنة واذ وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل 18 سنة او ناقص اهلية تكون العقوبة السجن المؤقت من 15 سنة الى 20 سنة". ويقع الاغتصاب على الذكر وانثى دون استثناء، ما جعل المشرع يستبدل مصطلح قاصرة بقاصر لتشمل الحماية لكليهما، كما استبدل مصطلح هتك العرض بالاغتصاب وبالتالي يقوم هذا الفعل بمجرد وقوع فعل الوطأة من خلال الاتصال به جنسيا اتصالا كاملا، مع استعمال العنف ضده وهو جوهر قيام الجريمة.

ب _ جريمة الفعل المخل بالحياء:

لم يعرف المشرع الجزائري في قانون عقوبات الفعل المخل بالحياء. وترك تعريفه للفقهاء والقضاء ويعرفه بأنه كل سلوك مادي يقع على جسد الغير منطويا على مساس بجوانب العفة او خروج عن مقتضيات الآداب العامة، سواء اقترن ذلك بعنصر العلانية او نطاق السرية، وهو فعلا مجرم¹. وهو ما نصت عليه المواد 334 و 335 من قانون العقوبات قانون رقم 06-24 حيث تنص المادة 334 على: « يعاقب بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء بغير عنف ضد قاصر لم يكمل 18 سنة، ذكر كان او انثى، ويعاقب بالحبس 7 سنوات الى 10 سنوات. أحد اصول او من يتولى رعاية الطفل الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء بغير عنف ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة ولم يصبح بعدا راشدا بالزواج، ويعاقب بالحبس من 8 سنوات الى 12 سنة، اذ سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية الناتج عن سنّها او مرضها او اعاققتها او عجزها البدني او بسبب حالة الحمل وكانت هذه الظروف ظاهرة او معلومة لدى الفاعل. " في حيث تنص مادة 335 من نفس القانون على أنه: « يعاقب بالحبس من عشر سنوات الى خمسة عشر سنة كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد انسان ذكر كان او أنثى بعنف أو شرع في ذلك،

¹ - عمر عماري، " جريمة الفعل المخل بالحياء دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 3، العدد 3، 2018، ص 106

أو إذا وقعت الجريمة على قاصر لم تكمل 10 سنوات أو على ناقص أو عديم الاهلية فيكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة أي انه لا يوجد تمييز بين ذكرا أو أنثى وهو ما يستشف من مصطلح قاصر، الذي يحمل المعنيين، وأن ترتكب الجريمة بدون عنف أي لا يشترط العنف فيها لتوقيع العقاب، ويعاقب حتى على فعل الشروع في ارتكابها¹.

ثانيا: الاختطاف بدافع الفدية:

يعتبر من اهم الجرائم المرتبطة بجريمة الاختطاف سواء كان الدافع من ورائها تحقيق مصلحة معينة في صورة مبلغ من النقود أو تسهيلات أو غيرها، وأيا كان الدافع من ورائه تحقيق مصلحة شخصية أو باعث سياسي أو اجرامي، فإنها تبقى مرتبطة ارتباطا وثيقا بجريمة الاختطاف.

وتشير هذه الممارسات الاجرامية الى الاستهداف الانتقامي وتركز العصابات غالبا على أطفال العائلات الثرية، وذات النفوذ والمنهجية الجرمية تهدف الى تنفيذ عمليات وفق مخطط شبه منظم يعتمد فيه على الترسد وجمع المعلومات الدقيقة حول تحركات الضحية وبيئته المحيطة، مما يسهل عليه عملية المراقبة اليومية دون اثاره لفت الانتباه، وذلك من أجل وقوع جريمة الاختطاف.²

تتمحور المادة الاجرامية لفعل الابتزاز في جرائم الخطف حول الطلب غير المشروع للمقابل (المادي) (الفدية) الذي يبادر اليه الجاني، حيث يمثل هذا الطلب وسيلة الاكراه المعنوي تهدف الى سلب ارادة ذوي المجني عليه، وفي المقابل يمثل أداء الفدية من قبل أهل المخطوف تأثيرا لهذا الاكراه، مما يحقق القصد الجنائي للجاني في الحصول على منفعة مادية غير مستحقة تحت وطأة التهديد.³

ثالثا: الاختطاف بدافع الايذاء الجسدي (التعذيب):

تصنف هذه الجريمة كاعتداء مادي جسيم يستهدف انتهاك حق السلامة الجسدية حيث تشمل المساس بالجسم عبر الضرب والجرح والتقطيع، أو ما يؤدي الى التشويه أو تعطيل الوظائف

¹ - نادية بارق- صالح حميل، المرجع السابق، ص 72 _ 73

² - حليلة عبيد، مرجع سابق، ص 170-171

³ - محمد سليمان مليحي، "جريمة الاغتصاب في القوانين الوضعية"، الطبعة الأولى، دار النهضة، مصر 2002، ص 40

الفصل الثاني: الآليات الردعية لمكافحة جريمة اختطاف الاطفال في التشريع الجزائري

العضوية والحيوية لأعضاء الجسم، ولا يقتصر نطاق الاعتداء على المظاهر الخارجية فقط، بل يمتد ليشمل الايذاء الداخلي عبر اعطاء المجني عليه مواد ضارة او سامة تحدث خللا وظيفيا أو ألاما باطنية شرط ان تقف هذه الأفعال عند حد الاصابة فقط دون وفاة الضحية اذ تتحول الجريمة حينها من اعتداء على السلامة الجسدية الى جريمة القتل¹.

يقصد بالتعذيب في قانون العقوبات الجزائري حسب نص المادة 263 مكرر "كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما"², كما ذكر التعذيب في القرآن الكريم كعقاب من الله تعالى لقوله تعالى "ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون"³. وأيضا قوله " وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون"⁴.

رابعا: جريمة القتل

عرف المشرع الجزائري جريمة القتل في مادة 264 من قانون عقوبات " القتل هو ازهاق روح عمدا" وبالرجوع الى نص 263 من نفس القانون " يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلي جناية أخرى...".

تصنف جريمة القتل من أبرز الجرائم المقترنة بجريمة الاختطاف، حيث تجمعها علاقة ارتباط وثيقة بغض النظر عن طبيعة الباعث الاجرامي وسواء كان الدافع وراء الاختطاف بدافع كسب غير مشروع كحصول على فدية مالية او تسهيلات معينة، او كان يحصل ابعادا ذات طابع سياسي او شخصي، فان دوافع هذه الأفعال غالبا ما يتداخل مع جريمة القتل، مما يضفي عليها طابع شديد

¹ - فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الاشخاص، مذكرة ماجيستر في العلوم القانونية، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1 الجزائر، 2013/2014، ص 57

² - المادة 263 مكرر، قانون رقم 24-06، مصدر سابق

³ - سورة المؤمنون، الآية 77

⁴ - سورة الانفال، الآية 33

الخطورة من حيث التكييف القانوني والأثر الاجرامي.¹

المبحث الثاني: النظام الاجرائي والجزاء الجنائي في جريمة اختطاف الأطفال حسب قانون 20-

15

ان القواعد الموضوعية المتجسدة في نصوص التجريم تستقيم فاعليتها بصورة منفردة، اذ يقتضي المنطق القانوني وجود منظومة اجرائية متوازنة، تكمل تفعيل تلك العقوبات لاسيما في السياق حماية الاطفال من مخاطر الاختطاف، وتتحدى الحماية الاجرائية في مجموعة قواعد تنظيمية التي يقرها المشرع لضبط ليه مباشرة لسلطة الدولة في العقاب، أو تحديد المسارات القانونية واجبة الاتباع، أي كيفية تطبيقها في قانون العقوبات. وبمواجهة جريمة اختطاف الاطفال لابد من انتهاج سياسة جنائية فعالة تركز على متابعة الجريمة بوسائل خاصة متطورة وتقرير الجزاء المناسب لها من أجل مكافحتها.

المطلب الاول: الخصوصية الإجرائية لمكافحة جريمة اختطاف الاطفال

تمثل القواعد الاجرائية حجر الزاوية في المنظومة الردعية لمواجهة جريمة اختطاف الاشخاص إذا تمتد لتشمل التدابير الخاصة واليات المتابعة والتحقيق الجنائي وتستهدف هذه القواعد دعائم التوازن الجوهرية بين مقتضيات الفاعلية في العدالة الجنائية من جهة وصون ضمانات حقوق المتهمين وكفالة المحاكمة العادلة من جهة اخرى.

الفرع الاول: إجراءات المتابعة والتحقيق

تتمحور هذه المنظومة حول جملة من القواعد الاجرائية المستحدثة التي تضيي خصوصية تشريعية على جرائم اختطاف الأشخاص، وذلك بموجب أحكام القانون 20-15 وتتجلى أبرز ملامح هذه الحماية في إقرار آلية الملاحقة القضائية تتجاوز حدود الإقليمية².

¹ - أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائري العام، الجزء الأول"، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر 2006، ص 186

² - أمال جابت، قراءة في قانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الموسوم بـ"جريمة اختطاف الأشخاص في القانون الجزائري بين الوقاية والردع"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، يوم 14 ديسمبر 2021، ص 119.

أولاً: إجراءات المتابعة

استحدث القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها نظام قانوني من الاحكام الاجرائية الخاصة التي تسري على كافة صور الجرائم الاختطاف، كما تخضع جرائم اختطاف الاطفال لذات القواعد الاجرائية باعتبارها من الجرائم الجوهرية التي تقع ضمن نطاق الموضوعية لأحكام القانون المشار اليه ¹.

أ - الدعوى العمومية

تعرف الدعوى العمومية بأنها اجراء قانوني ينشأ عن ارتكاب الفعل الاجرامي، وتستهدف تحريك آلية السلطات القضائية للمطالبة بتوقيع العقاب المقرر قانونا باسم المجتمع وهي بذلك تتميز عن الدعوى المدنية في نطاق اختصاصها اذ لا يقتصر الاختصاص فيها لقضاة الحكم فحسب بل يمتد ليشمل سلطات التحقيق بمعناها الواسع، باعتبارها مرحلة جوهرية من مراحل الدعوى الجنائية وذلك بطلب موجه من الدولة ممثلة في جهاز يدعى النيابة العامة للمحكمة ².

1- تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:

بالرجوع للمادة 20 من قانون 20-15 "تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها من هذا القانون." تعد النيابة العامة هي الاصل في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وذلك باعتبارها الهيئة المنوط بها قانونا اقتضاء حق الدولة في العقاب من خلال ملاحقة مرتكبي الجرائم ومطالبة بتوقيع الجزاءات الجنائية المقررة لهم بموجب القانون ³. كما أنها تقتضي مباشرة النيابة العامة للإجراءات المتابعة الجزائية، فور علمها بوقوع الجريمة، دون التوقف على تقديم الشكوى من الأطراف المعنية، ويسري ذلك على سائر صور جريمة اختطاف

¹ - فوزية عباد، "الحماية الجزائية للطفل من جرائم الاختطاف في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية مركز الجامعي - آفلو، المجلد 06، العدد 2، 2023، ص 366

² - أحمد شوقي الشلقاني، "مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"، الجزء 1، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، سنة 2003، ص 25

³ - المادة 20، من قانون 20-15، مصدر سابق.

الفصل الثاني: الآليات الردعية لمكافحة جريمة اختطاف الاطفال في التشريع الجزائري

الأطفال، أي كانت الوسيلة معتمدة في ارتكابها، سواء تجسدت في الاكراه المادي (العنف) أو المعنوي أو تحققت عن طريق الاستدراج أو التحايل. فمتى قامت الجريمة بعنصري القوة والحيلة، استوجب ذلك التدخل الفوري لسلطة النيابة العامة في الملاحقة التلقائية باعتبار فعل الاختطاف اعتداءا جسيما على النظام العام¹.

يتميز النظام الاجرائي بالفرقة الجوهرية الدقيقة بين تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، فبينما يمثل التحريك نقطة انطلاق الاجرائية التي يستهلها وكيل الجمهورية فور وقوع الجريمة عبر تفعيل صلاحيات الضبطية القضائية لمباشرة اجراءات البحث والتحري والاستدلال لكشف الجناة وجمع الادلة فان مباشرة الدعوى تشير الى المسار الإجرائي اللاحق الذي يتضمن قيادة الدعوى وتتبع خطواتها أمام جهات التحقيق أو قضاء الحكم، وما يتخللها من اجراءات ومرافعات، وصولا الى صدور حكم قضائي باءت يفصل في موضوع الخصومة.²

2- ايداع الشكوى:

تعرف الشكوى بأنها إخطار رسمي صادر عن من له المصلحة بذلك الموجه إلى السلطات المختصة بهدف تحريك الدعوى العمومية في مجموعة من الجرائم التي لا يمكن تحريك الدعوى فيها تلقائيا، والمقترن بادعاء مدّمان طرف المتضرر وأن يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق وهو إجراء الذي تترتب عليه بقوة القانون تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.³

حيث نصت المادة 21 من القانون 20-15 "يمكن للجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الانسان وحماية الطفل، ايداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في جرائم المنصوص عليها في هذا القانون". لا يقتصر الدور الوقائي للمجتمع المدني في جريمة

¹ - كلثوم طالب، الآليات القانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص أحوال شخصية، كلية

الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2016-2017، ص 66

² - آمال حمو، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، 2018/2019، ص 30-31.

³ - أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 41.

الفصل الثاني: الآليات الردعية لمكافحة جريمة اختطاف الاطفال في التشريع الجزائري

اختطاف الأطفال على التأكيد عي خطورتها الاجرامية فحسب، بل يشمل أيضا منح الهيئات الفاعلة في حماية الطفولة الصفة القانونية لمباشرة الإجراءات القضائية عبر إيداع شكوى، تعزيزا لآليات الرقابة والحماية القانونية¹.

3- **التقادم:** تأسيسا على ما سلف ذكره، يتضح أن جرائم اختطاف الاطفال في التشريع الجزائري تندرج ضمن نموذجان قانونيان متباينين، يمثل وصف الجنحة المنصوص عليها في قانون العقوبات، المتعلق بخطف طفل دون اللجوء الى الاكراه او التهديد، ويشكل الوصف الجنائي المكرس بموجب قانون خاص رقم 15-20 والمتعلق بالاختطاف المقترن بالعنف او التهديد او الاستدراج وهذا التمييز في التكيف القانوني بين جنحة وجناية تختلف الآثار الاجرائية المترتبة عليها لاسيما ما تعلق بمدة تقادم الدعوى العمومية المقررة لكل منهما.

فبالنسبة لمدة تقادم الدعوى العمومية²، فتتضمن الفقرة الثالثة من المادة 25 من قانون 20-28 "... تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون والمعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد بانقضاء ثلاثين سنة كاملة"³ وبما أن جريمة خطف طفل باستعمال العنف والتهديد يعتبر جناية وعقوبتها السجن المؤبد، وفي حالة التشديد تصل عقوبتها الى الاعدام طبقا للمادة 28 من نفس القانون فان هذه الجناية تتقادم بالانقضاء ثلاثين عاما⁴.

كما تنص الفقرة الأولى من المادة 25 من نفس القانون "...تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجناح المنصوص عليها في هذا القانون بإنقاص 10 سنوات كاملة"⁵ وبالتالي على المشرع تفادي هذه النصوص المتعلقة بجرائم اختطاف الأطفال المبعثرة بين قانون العقوبات وقانون خاص باختطاف الأشخاص، فالمفروض يدمج جنحة خطف الأطفال بغير عنف أو تهديد أو تحايل في القانون 15-20، لتخضع لأحكام هذا القانون بما فيها متعلقة بتقادم الدعوى العمومية⁶.

¹ - عبد الله وهابية، "شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام"، دار ENAG للنشر، الجزائر، 2011، ص 5.

² - فوزية عياد، مرجع سابق، ص 367

³ - المادة 3/25، من قانون 15-20، مصدر السابق

⁴ - فوزية عياد، مرجع سابق، ص 368

⁵ - المادة 1/25، من قانون 15-20، مصدر سابق.

⁶ - فوزية عياد، مرجع سابق، ص 368

وبالرجوع للفقرة الرابعة من المادة 25 من نفس القانون "... دون المساس بأحكام المادة 08 مكرر 1 من قانون اجراءات الجزائية. تسري الآجال النصوص عليها في هذه المادة من يوم اقتراف الجريمة، إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي اجراء من اجراءات التحقيق أو المتابعة..."
أي إذا كانت قد اتخذت اجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم المنصوص عليه في هذه المادة الا من تاريخ اخر اجراء ويوقف سريان أجل التقادم في جرائم اختطاف الأطفال المنصوص عليها في قانون 15-20 السابق ذكره إذا كان الفاعل معروف ومحل بحث من السلطات القضائية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 25 من نفس قانون¹.

ثانيا: اجراءات التحقيق: متى ثبت وقوع القاصر ضحية لجريمة اختطاف، وجب تفعيل كافة التدابير القانونية الرادعة لضبط الجاني وايقاع العقوبات المقررة بحقه، ولما كان كشف عن هوية مرتكب الفعل وتحديد مسؤوليته الجنائية لا يأتي الا عبر بوابة التحقيق، فان هذا الأخير في نطاق جرائم القصر يظل محكوما بالقواعد الإجرائية العامة أولا ثم تستعمل الإجراءات الخاصة كآليات استثنائية في جريمة الاختطاف². وحسب نص المادة 15 من قانون 15-20 "يمكن الجهات القضائية المختصة و بمناسبة التحقيق في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون: أن تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص بتسليمها أي معلومات أو معطيات ذات صلة، تكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيايات الاعلام و الاتصال، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، أن تأمر عن الاقتضاء مقدمي الخدمات بالتحفظ الفوري لي المعطيات المتعلقة بالمحتوى أو بحركة السير المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفقا للكيفيات المحددة في التشريع الساري المفعول، أن تأمر مقدمي الخدمات، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها أو جعل الدخول اليها غير ممكن، عندما تشكل جريمة من

¹ - فوزية عياد، مرجع سابق، ص 368-369

² - حماس هدايات، الحماية الجنائية للطفل الضحية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015، ص 305.

الفصل الثاني: الآليات الردعية لمكافحة جريمة اختطاف الاطفال في التشريع الجزائري

الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، او بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب او تخزين هذه المحتويات او جعل الدخول اليها ممكن¹.

أ- امكانية نشر اشعارات أو أوصاف أو صور للمختطف: تحول المادة 19 من قانون 20-15 لوكيل الجمهورية سلطة تقديرية في الاستعانة بالوسائل الاعلامية. وذلك عبر طلب نشر الاشعارات أو الأوصاف أو صور تتعلق بالشخص المختطف، متى استظهر له نجاعة هذا الاجراء في تعزيز جهود التحري والبحث، وقد قيد المشرع ممارسة هذا الاختصاص بضابط جوهري يتمثل في وجوب صون كرامة المجني عليه وعدم المساس بحزمة حياته الخاصة².

ثالثا: التفتيش: أجازت المادة 24 من قانون 20-15 في الجرائم المنصوص عليها امكانية عدم الالتزام بالقاعدة العامة للتوقيت القانوني لتفتيش المنازل، حيث أجاز امكانية اجراء تفتيش في أي وقت، يشترط أن يكون بناء على اذن مسبق ومكتوب من وكيل الجمهورية المختص، وفي حالة فتح تحقيق قضائي يكون هذا الاذن بأمر من قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق في هذه الجريمة³. فحسب مادة 24 " يجوز بناء على اذن مسبق ومكتوب من وكيل الجمهورية المختص أو في حالة فتح تحقيق قضائي بأمر من قاضي التحقيق، تفتيش المساكن أو غيرها من أماكن ومعاينتها في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون". وبذلك يكون المشرع قد سعى لتوفير أكبر قدر من الحماية للطفل ضحية جرائم الاختطاف.

رابعا: امتداد اختصاص القضاء الجزائري بالنظر في جرائم الاختطاف المرتكبة في الخارج:

تتجلى أبرز ملامح هذه الحماية في إقرار آلية الملاحقة القضائية تتجاوز الحدود الإقليمية، حيث عمد المشرع الى تحديد الاختصاص القضائي بالنظر لجرائم المرتكبة خارج الإقليم الوطني،

¹ - المادة 15، من قانون 20-15، مصدر سابق

² - تنص المادة 19 في فقرتها الثانية من قانون 20-15 على ما يلي: "... على أنه في حالة ما إذا كان الشخص المختطف طفلاً، يمكن وكيل الجمهورية المختص، بناءً على طلب أو موافقة الممثل الشرعي للطفل، أو إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك ودون الترابط هذه الموافقة، أن يلجأ الى الاجراء باللجوء إلى المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول "

³ - الطيب شردود، مرجع سابق، ص 5.

الفصل الثاني: الآليات الردعية لمكافحة جريمة اختطاف الاطفال في التشريع الجزائري

واسناده للجهة القضائية التي تقع ضمن دائرته محل إقامة المجني عليه أو موطنه المختار، ضمانا لفاعلية التبع الاجرائي بشأن حقوق المتضررين.¹

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة:

عملا بالصلاحيات المخولة بموجب المادة 22 من القانون 20-15² امكانية اللجوء الى أساليب التحري الخاصة من أجل كشف الجرائم المنصوص عليها فيه واثباتها وتشمل اعتراض المراسلات، تسجيل الاصوات التقاط الصور، طبقا للمواد من 114³ الى 119، بالإضافة الى آلية التسرب المنصوص عليها في المواد من 120⁴ الى 127 من قانون الاجراءات الجزائية⁵، يقوم بإنجازها ضابط الشرطة القضائية اما بإذن من وكيل الجمهورية أو بموجب أمر صادر عن قاضي التحقيق.

اولا: الترصد الالكتروني:

ويتخذ الترصد الالكتروني عدة أشكال من بينها:

أ- **اعتراض المراسلات:** كما عرفه البعض بأنها " عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث و التحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في

¹ - تنص المادة 14 من قانون 20-15: " تختص الجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة الشخص المتضرر أو موطنه

المختار بالجزائر، بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، المرتكبة خارج الاقليم الوطني اضرازا بمواطن جزائري. "

² - تنص المادة 22 من القانون 20-15 على: "من أجل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول. "

³ - تنص المادة 114: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم القتل العمدى، والمخدرات والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال و الارهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، والجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم التجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية..."

⁴ - تنص المادة 120 على: "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 114 أعلاه، يجوز لوكيل

الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، حسب الحالة، بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه."

⁵ - القانون رقم 14/25، المؤرخ في 16 يوليو سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج رج ج، العدد 54.

الفصل الثاني: الآليات الردعية لمكافحة جريمة اختطاف الاطفال في التشريع الجزائري

ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة"¹. تشمل الرقابة في اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات، وما تتضمنه من بيانات معلوماتية قابلة للإنتاج أو التداول أو التخزين أو الاستقبال أو العرض².

ب- تسجيل الاصوات: يعد التسجيل الصوتي للمحادثات الهاتفية عبر الوسائط التقنية الحديثة مستحدثة من مستندات الإثبات الجنائي، يعتد به كدليل مادي يستخلص من تحليل الأشرطة والوسائط الحافظة للصوت لإثبات الوقائع القانونية. ويتحقق التسجيل الصوتي والتصنت على الاتصالات والمحادثات عبر اخضاع الهواتف للرقابة التقنية، أو زرع أجهزة التقاط صوتية دقيقة، فضلا على استقبال الاشارات اللاسلكية والترددات الاذاعية في الحيزين العام والخاص³.

ت- التقاط الصور: تعد الصورة الرقمية والوسائط السمعية البصرية من أبرز مستحدثات الدليل الجنائي المعاصر، حيث أضحت تعتمد الضبطية القضائية كآلية تقنية فعالة، فالراءات البحث والتحري وكشف ملبسات الجرائم ويتيح استغلال هذه الوسائط سواء عبر أجهزة المراقبة، أو التسجيلات الهاتفية أو كاميرات فيديو، توثيق الركن المادي للجريمة ورصد تسلسل وقائعها بدقة وموضوعية، مما يساهم في تحديد الهوية الكاملة للفاعلين والشركاء بما لا يدع مجالا للشك. ومع ذلك يظل الاعتداد بهذا الدليل رهينا بمدى مشروعيته ومطابقته لضوابط القانونية، لاسيما احترام حرمة الحياة الخاصة وضمان عدم المساس بالحقوق والحريات الأساسية، وذلك لضمان حجته القانونية أمام الجهات القضائية⁴. حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية المأذون له بنسخ الصور ووضعها في محضر يودع في الملف حسب ما نصت عليه المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية⁵.

¹ - سامية بولافة-مبروك ساسي، "الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية"، مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1 _الحاج لخضر، المجلد 3، العدد 2، 2016، ص 396.

² - المرجع نفسه، ص 396.

³ - مريم دراوي-علي أولاد النوى، جريمة اختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2024-2025، ص 28

⁴ - مقراب الداودي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2015-2016، ص 216 - 217

⁵ - تنص المادة 119 على: "يصنف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، وترفق به الدعامة الإلكترونية إذا طلبها وكيل الجمهورية"

ثانيا: التسرب:

تعد عملية التسرب اجراء قانونيا من الاجراءات التحري و التحقيق الخاصة يمكن ضابط أو عون الشرطة القضائية من اختراق جماعة إجرامية منظمة عبر انتحال هوية مستعارة ، و الظهور بمظهر الفاعل الاصلي أو الشريك في الجرائم محل التحقيق، و تتم هذه العملية تحت الاشراف المباشر و المسؤولية القانونية لضابط شرطة قضائية اخر يتولى مهمة التنسيق، وتهدف أساسا الى وضع الاشخاص المشتبه فيهم تحت المراقبة اللصيقة ، و كشف مخططاتهم و أنشطتهم الإجرامية و جمع الأدلة المتعلقة بها من الداخل مع ضمان الحماية القانونية للمتسرب أثناء أداء مهامه¹.

كما عرفته المادة القانونية 121 من قانون الاجراءات الجزائية بأنه: " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإبهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف. يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند ضرورة، الأفعال المذكورة في المادة 123 أدناه ولا يجوز تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الافعال تحريضا على ارتكاب جرائم". ويتعين على ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية تحرير تقرير مفصل يتضمن كافة حيثياتها وإجراءاتها قبل الشروع في تنفيذها طبقا لأحكام المادة 122 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية² يتضمن هذا التقرير:

- العناصر الأساسية لمعينة الجريمة محل العملية في ظروف تأمن عدم تعرض ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب للخطر.
- ذكر هوية ضابط او عون شرطة القضائية القائم بالعملية، وذلك بكتابة جميع المعلومات المتعلقة بهويته وصفته.

¹ - ثابت دنيا زاد، "محاضرات حول مقياس القانون الجنائي للأعمال"، مطبوعة مقدمة لطلبة سنة ثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي _تبسة_، سنة 2021_2022، ص 105.

² - تنص المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية على: "يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا مسبقاً يتضمن العناصر الضرورية لمعينة الجرائم غير تلك التي تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين طبقاً للمادة 123 أدناه".

— يقدم هذا التقرير مع طلب الاذن بمباشرة عملية التسرب ويرسل الى وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق للاطلاع عليه واصدار الاذن بالتسرب ومباشرة عملية التسرب¹، وذلك حسب نص المادة 120² من القانون رقم 25-14.

رابعاً: الاجراءات الالكترونية

بموجب احكام القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من الجرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها والى جانب أساليب التحري الخاصة سابقة الذكر المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، استحدث المشرع اليات اجرائية لاسيما في المواد 16-17-18 تهدف الى تفعيل سرعة الاستجابة الامثلة لمواجهة جريمة اختطاف الاطفال³.

أ - **التسرب الالكتروني:** تقنية مستحدثة من تقنيات التحري والتحقيق يقوم بها ضابط شرطة القضائية بإذن من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق بعد اخطار وكيل الجمهورية بالتسرب الالكتروني حسب نص المادة 16 من قانون 20-15⁴. حيث يعد تسربا الكترونيا قيام ضابط شرطة قضائية مختص باختراق والولوج الى منظومة معلوماتية او نظام اتصالات او منصة رقمية، بهدف ترصد المشتبه بهم في جريمة اختطاف الاشخاص بما فيهم الاطفال، وذلك بغرض جمع الادلة الكفيلة بإحباط مخططاتهم استبقيا، او ضبطهم متلبسين عقب ارتكاب الجريمة⁵.

¹ - أمينة معزير، "التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد 3، العدد 1، 2015، ص 252

² - تنص المادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية: "... يجوز لوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، حسب الحالة، بمباشرة عملية التسرب..."

³ - فوزية عياد، مرجع سابق، ص 369.

⁴ - تنص المادة 16 من قانون 20_15 على أنه: "... يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات الإلكترونية أو أكثر قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون..."

⁵ - فاطمة العربي، "تطبيق إجراء التسرب الإلكتروني في القانون الجزائري، إشكالية الموازنة بين حماية حق الخصوصية الرقمية ومكافحة جريمة اختطاف الأشخاص"، مجلة دراسات والأبحاث، جامعة زيان عاشور بالجلفة _الجزائر_، المجلد 13، عدد 4، سنة 2021، ص 215-

ب - تحديد الموقع الجغرافي: تحيز المادة 17 من قانون 15-20 لضابط الشرطة القضائية بناء على اذن من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق، استخدام تكنولوجيات الاعلام والاتصال او الترتيبات التقنية الحديد الموقع الجغرافي للضحية او المشتبه فيه او المتهم او ادوات الجريمة، وذلك في الحالات الضرورة المرجحة لوقوع جريمة الاختطاف منها اختطاف الاطفال¹.

المطلب الثاني: النظام العقابي لمكافحة جريمة اختطاف الاطفال

تعد العقوبة الأثر القانوني المترتب على الجريمة و يمكن تعريفها بدقة على انها جزاء مادي ينص عليه المشرع سلفا، ويقضي به القاضي المختص باسم المجتمع على من تثبت مسؤوليته الجنائية عن فعل يعد جريمة بموجب القانون، و تنطوي العقوبة جوهريا على عنصر الايلاام الذي يمس الجاني في حقوق الاساسية كالحق في الحياة (عقوبة الإعدام) او الحق في الحرية (العقوبة السالبة للحرية) او الحقوق المالية (الغرامة المالية) و هي بذلك اداة قانونية تهدف الى تحقيق الردع بنوعيه العام و الخاص و ارضاء الشعور العام بالعدالة ، وصولا الى الغاية الاسمى المتمثلة في تأهيل الجاني و اصلاحه لإعادة ادماجه في المجتمع.

الفرع الاول: العقوبات المقررة لجريمة اختطاف الاطفال

بموجب القانون 15-20 افرد المشرع الجزائري إطار قانونيا خاصا لجناية اختطاف الاشخاص (بالغين وقصرا). في حين أبقى على الوصف الجنحي المرتبط باختطاف القصر وعدم تسليمهم ضمن احكام قانون العقوبات ليتخصص القانون الجديد 15-20 بوضع نظام عقابي مشدد يواكب خطورة الجناية محل الدراسة.

¹ - فوزية عباد، مرجع سابق، ص 369.

اولا: العقوبات الاصلية

تتنوع العقوبات الاصلية المقررة قانونيا بين بدنية متمثلة في الاعدام وسالبة للحرية تشمل السجن او الحبس، ومالية تقتصر على الغرامة¹ وتوقع هذه الجزاءات على كل من ثبتت مساهمته الجنائية في الجريمة، سواء كان فاعلا أصليا، او محرضا، او شريكا.

أ- **الفاعل الاصلي:** هو كل من ارتكب الجريمة بمفرده او ساهم في تنفيذها مباشرة عبر القيام بالأعمال المادية المكونة لركنها المادي²، وهو ما نصت عليه المادة 41 من ق. ع بقولها: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة..."

وبهذا تتحقق المساهمة الاصلية في الجريمة مباشرة الجاني بدور رئيسي في تنفيذها سواء انفرد بارتكاب السلوك المادي المكون لها بصفته فاعلا وحيدا، او تقاسمه مع غيره في إطار من الاشتراك المادي بصفته فاعلا أصليا³.

جاء في نص المادة 28 الفقرة الاولى من القانون 15-20: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا عن طريق العنف أو التهديد او الاستخراج او غيرها من الوسائل..." حيث اقرت هذه المادة العقوبة الأصلية هي السجن المؤبد في حالة ارتكبت جنائية خطف الاطفال باستخدام احدى الوسائل المشار اليها سلفا.

ب- **المحرض على الجريمة:** المحرض هو من دفع غيره الى ارتكاب الجريمة، عن طريق خلق التصميم الاجرامي لديه بواسطة هبة، او وعد، او تهديد، او اساءة استغلال سلطة او ولاية حيث اعتبره المشرع الجزائري فاعلا اصليا و ذلك على ضوء المادة 41⁴ من قانون 06-24 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري، و هو ما اكدته المادة 45 من القانون 15-20 حيث جاء في نصها: "يعاقب

¹ - سعيد بوعللي-دنيا رشيد، "شرح قانون العقوبات الجزائري"، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 207

² - سعيد بوعللي-دنيا رشيد، مرجع سابق، ص 166

³ - عبد الرحمن خلفي، "القانون الجنائي العام"، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 207

⁴ - تنص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري على ان "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة او حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة او الوعد او التهديد او اساءة استعمال السلطة او الولاية او التحايل او التدليس الاجرامي"

بالعقوبات المقررة للفاعل كل من يحرض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بأي وسيلة" على ان تطبق عليه عقوبة السجن المؤبد العقوبة المقررة للفاعل المباشر في جناية خطف طفل .ولقد اضىف المشرع الجزائري بموجب هذا القانون وصفا جزائيا خاصا على فعل التحريض لارتكاب الجرائم المنصوص عليها فيه، معتبرا اياه جريمة قائمة بذاتها حسب نص المادة 30 من قانون 20-15 حيث جاء في نصها:

" يعاقب بالحبس من 5 سنوات وبغرامة من 500,000 دج الى 1,000,000 دج كل من ينشئ او يدير او يشرف على موقع الكتروني او حساب الكتروني او برنامج معلوماتي او نشر معلومات على الشبكة الالكترونية او بإحدى وسائل تكنولوجيايات الاعلام والاتصال بغرض التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون او الاشادة بها. "حيث كيفها المشرع الجزائري على اساس جنحة، ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها بالعقوبات التي اقرها للجريمة وذلك حسب المادة 43 من القانون 20-15.. كما سبق الذكر بتسليط على المحرض نفس العقوبة المقررة للفاعل الاصلي ذاتها، بالنظر الى مادية الفعل الاجرامي، وبغض النظر عن توسله بالتقنيات الحديثة في ارتكابه¹.

ت- **عقوبة الشريك**: يعاقب الشريك في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 20-15 بذات العقوبة المقررة للفاعل الاصلي وذلك طبقا لأحكام المادة 44 من نفس القانون والتي جاء فيها: " يعاقب الشريك في ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبة المقررة للفاعل " وهذا ما هو الى تأكيد للمادة 44 فقرة 1 من قانون العقوبات.²

— اما بالنسبة لأحكام المادة 27 من قانون 20-15 نجد أن المشرع نص على بعض اعمال مساعدة لاحقة، حيث تعد المساعد اللاحقة على ارتكاب الجريمة كجريمة " اخفاء الاشياء

¹ - نوال العالية، "العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الاشخاص وفق القانون 15/20"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور -خنشلة_الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص 506

² - تنص المادة 44 من ق. ع فقرة 1 على انه: "يعاقب الشريك في جناية او جنحة بالعقوبة المقررة للجناية او الجنحة..."

الفصل الثاني: الآليات الردعية لمكافحة جريمة اختطاف الاطفال في التشريع الجزائري

المتحصلة من جناية أو جنحة" جريمة مستقلة بذاتها تخرج عن نطاق المساهمة التبعية¹، حيث تنص المادة 27 على انه: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس عشرة 15 سنة الى عشرين 20 سنة وبغرامة من 1,500,000 دج الى 2,000,000 دج كل من:

- يعير مكانا لحبس او حجز او اخفاء هذا الشخص مع علمه بذلك،
- يقدم مساعدة للخاطف على اي وجه كان او يخفي الشخص المخطوف او يسهل نقله، إذا كان يعلم بالخطف وبالأفعال التي صاحبتة أو تلته،
- يقدم للفاعل مكانا للاختباء، وهو يعلم أنه ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، او انه محل بحث من السلطات القضائية او يحول عمدا دون القبض عليه او يساعده على الاختفاء او الهروب، ما لم تشكل هذه الافعال اشتراكا بمفهوم احكام قانون العقوبات²

تشديد الردع وحماية النظام العام، رفع المشرع من سقف العقوبة المقررة ونوعها لتشمل تجريم كافة صور المساعدة اللاحقة للجاني، بما فيها المرتكبة من قبل اقاربه نظرا لخطورة الجريمة المرتكبة وجسامة اثارها.³

كل العقوبات التي سبق وذكرناها تخص الشخص الطبيعي، وتُحدّد العقوبة المطبّقة على الشخص المعنوي في حال ارتكابه للجرائم المنصوص عليها في القانون 15-20، بموجب الإحالة الواردة في المادة 39 منه⁴، وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات، ولا سيما المادة 18 مكرر، والتي تقضي بغرامة بفرض تتراوح ما بين مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص

¹ - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص323

² - 1/ 27، القانون 15-20، مصدر سابق

³ - نسيم قريمس، "قراءة في النصوص الجنائية حول سياسة العقاب على جرائم اختطاف الاشخاص"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية

الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 9، العدد 1، 2025، ص 184

⁴ - تنص المادة 39 من قانون 15/20 على انه: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في القانون، بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات".

الطبيعي، أو الاعتماد على المبالغ المحددة قانوناً في حال عدم النص على غرامة الشخص الطبيعي، حسب نص المادة 18 مكرر 2، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية التي تنص عليها المادة 18 مكرر فقرة 2 من ق. ع.¹

ثانياً: العقوبات التكميلية:

تُعَدّ العقوبات التبعية آثاراً قانونية ملازمة للعقوبات الأصلية، تتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والسياسية، بهدف تجريد المحكوم عليه من الأهلية لممارستها². وهي عقوبات لا تُنفذ إلا إذا نصّ القاضي عليها صراحة في منطوق حكمه، إلى جانب العقوبة الأصلية، وذلك وفقاً لأحكام المادتين 9 و18 مكرر من ق. ع. ج.³

أ- عقوبات تكميلية إلزامية:

تُعرف هذه العقوبات بالعقوبات التبعية، وهي الجزاءات التي تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون بمجرد القضاء بعقوبة أصلية جنائية، وتتمثل حصراً في الحجر القانوني، والحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، والمصادرة الجزائية للممتلكات، وذلك وفقاً لأحكام المنصوص عليها في المواد 9 مكرر، 9 مكرر 1 و15 مكرر 1 من ق. ع.⁴

وهو ما أكدته المادة 40 من القانون 15-20، حيث جاء فيها: "مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يُحكم بمصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتحصلة منها، وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتُكبت بواسطته الجريمة، أو جعل الدخول إليها غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتُكبت بعلم مالكة".

¹ - نوال العالية، مرجع سابق، ص 508.

² - سعيد بوعلي - دنيا رشيد، مرجع سابق، ص 220

³ - نبيلة رزاق، "المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي (العقوبة والتدابير الامنية)"، دون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، 2018، ص 43

⁴ - سعيد بوعلي - دنيا رشيد، مرجع سابق، ص 221

الفصل الثاني: الآليات الردعية لمكافحة جريمة اختطاف الاطفال في التشريع الجزائري

ب- عقوبات تكميلية اختيارية: وهي العقوبات التي منح المشرع فيها القاضي الجزائري سلطة تقديرية واسعة، بحيث يترك له خيار النطق بها من عدمه، وفقاً لما يراه مناسباً لظروف الجريمة. وهي تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المنع من ممارسة نشاط أو مهنة، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، وغيرها من العقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات¹.

كما يمكن للجهات القضائية، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 41 من القانون 20-15، تطبيق المادة 42 من نفس القانون، والتي تنص على "... وضع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بعد الإفراج عنهم، تحت المراقبة الطبية و/ أو النفسية و/أو المراقبة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز سنة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول"². فهي تُعتبر عقوبات تكميلية اختيارية، بمعنى أنه يجوز عدم الحكم بها من طرف القاضي.

ت- الفترة الأمنية:

استحدث المشرع الجزائري نظام الفترة الأمنية بموجب القانون رقم 24-06 المعدل والمتّم لقانون العقوبات، في كل من المواد 60 مكرر و60 مكرر1، على أن يُجرّم المحكوم عليه من الاستفادة من التدابير التي جاء بها قانون تنظيم السجون.³

حيث عرفتها المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الأمر 66_156 على أنه: «يقصد بالفترة الأمنية، حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو الفترة التي حددها الجهة القضائية...»

¹ - المرجع نفسه، ص 225

² -، المادة 42، القانون 20-15، مصدر سابق

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع السابق، ص 385

الفصل الثاني: الآليات الردعية لمكافحة جريمة اختطاف الاطفال في التشريع الجزائري

فالفترّة الأمنية تنقسم إلى نوعين، قد تكون اختيارية وقد تكون بقوة القانون، هذه الأخيرة هي التي تُطبّق على جناية الخطف متى استوفت شروطها، دون التوقّف على نطق الحكم بها¹، حيث يُشترط تطبيق الفترّة الأمنية وجوباً اقتران الحكم بعقوبة سالبة للحرية وبارتكاب جناية أو جنحة نص القانون صراحة على خضوعها لهذا النظام.²

بصدور قانون 15/20 أصبحت الفترّة الأمنية تُطبّق بقوة القانون على كافة الجرائم المنصوص عليها فيه، وذلك بموجب أحكام المادة 48. حيث أقرّ المشرّع الجزائري مبدأ التطبيق التلقائي للفترّة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومنها جناية اختطاف القُصّر بموجب المادة 28 من القانون 15/20، تعزيزاً للردع الخاص بمواجهة تفشّي هذه الجريمة مؤخراً في المجتمع الجزائري.³

الفرع الثاني: ظروف تشديد وتخفيف العقوبة

يستهدف المشرّع، في إطار صياغته للسياسة العقابية، تكريس مبدأ التناسب بين مقدار الجزاء يستهدف المشرّع، في إطار صياغته للسياسة العقابية، تكريس مبدأ التناسب بين مقدار الجزاء وجسامة الفعل الإجرامي، حيث يتّجه المشرّع إلى تشديد العقوبة وتوسيع نطاق التجريم كلما اقترنت الجريمة ب إحدى ظروف التشديد التي ترفع من خطورتها الإجرامية. وبالمقابل، يتبنّى المشرّع استراتيجية تشريعية موازية تقوم على تقدير أعذار الإعفاء أو الاعذار المخفّفة، وذلك رغبةً منه في حماية المصلحة محلّ الاعتداء، لا سيما في جرائم الاختطاف، التي تُتسم بكونها من الجرائم المستمرة. وهذا ما يمنح الجاني فرصة لإنهاء الحالة الإجرامية والحدّ من آثارها، مقابل معاملة عقابية أخف.⁴

¹ - حياة نوراني، "الإطار القانوني للفترّة الامنية في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة باتنة 1_الحاج لخضر، المجلد 06، العدد 01، سنة 2019، ص 765

² - المرجع نفسه، ص 765

³ - حياة نوراني، ص 510

⁴ - نسيم قريمس، مرجع سابق، ص 189-190

أولاً: ظروف التشديد

تُعرف ظروف التشديد بأنها جملة الظروف والملابسات والوقائع القانونية التي تُلازم ارتكاب الفعل المحرم، ويترتب عليها تشديد العقوبة المقررة له، سواء كان هذا الأثر ممتدا لتغيير التكيف القانوني للجريمة أي من جنحة إلى جناية مثلاً أو مقتصرًا على رفع مقدار العقوبة مع الإبقاء على وصفها الأصلي. وتنقسم هذه الظروف من حيث نطاق تطبيقها إلى: ظروف خاصة وهي المرتبطة بصفة الجاني أو الضحية، أو تلك المتمثلة وسائل التنفيذ وبواعث ارتكاب الجريمة وظروف عامة تسري على سائر الجرائم وتتمثل أساساً في حالة العود وهو ما سيتم تفصيله فيما يلي¹:

أ- ظروف متعلقة بالشخص:

يمكن أن تكون ظروف مشددة تتعلق بشخص الجاني، وأخرى تتعلق بشخص المجني عليه.

1- **الظروف المتعلقة بالجاني:** وهي محل الظروف التي تخص صفة الجاني، بحيث إذا اقترنت بالعقوبة الأصلية للخطف رفعت من مقدار العقوبة² وهي:

1. السجن من خمسة عشر (15) سنة إلى عشرين (20) سنة، بغرامة من 1500000 الى 200000، إذا كان الفاعل موظفًا عمومياً ممن سهّلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.

2. السجن المؤبد، إذا ارتكبت الجريمة بـ

- ارتداء بدلة رسمية أو إشارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على نحو المبين في المادة 246 من قانون العقوبات،

- انتحال صفة كاذبة أو انتحال صفة أو بموجب أمر مزور للسلطة عمومية من طرف أكثر من شخص،

- من طرف جماعة إجرامية منظّمة، أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

¹ - سيد حسن البعال، "الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء"، دار الفكر العربي، د س ن، ص 10

² - نوال العالية مرجع سابق، ص 511

2- الظروف المتعلقة بالمجني عليه: تُعدّ الظروف المتصلة بشخص المجني عليه تدرج ضمن الظروف المشدّدة التي تستوجب تشديد العقوبة الأصلية، حيث يرفع بها المشرّع العقوبة إلى السجن المؤبّد في حالة اقتران الجريمة بأيّ من الحالات التالية:

على أكثر من ضحية واحدة، تعرض بيع الطفل، والاتجار به أو بأعضائه، أو إلحاق بنسب الخاطف أو بنسب أيّ شخص آخر، أو التسوّل به أو تحريضه للتسول في الجماعات الإجرامية. إذا كانت الضحية من عديم الأهلية، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو في حالة استضعاف ناتج عن مرض أو عمل أو عجز ذهني أو جسدي.

كما نلاحظ أنه بالرغم من تبني المشرّع الجزائري لسياسة جنائية صارمة تجاه جريمة اختطاف المُضَرَّر من خلال اقرار الاتجار بالطفل أو بأعضائه كظرف تشديد المؤدي لأقصى العقوبات، إلا أننا نسجّل قصورا تشريعيّا في عدم سحب هذا التشديد في حالة كون الضحية شخصا بالغًا، قد يقع الاختطاف بدافع الاستغلال في إطار الاتجار بالبشر أو نزع الأعضاء أو هي مخاطر تهدد البالغين و لا سيما النساء بذات القدر من الجسامة، وعلى الرغم من أن المنهج العقابي الحالي يضمن قمع هذه الأفعال عبر الية تعدد الجرائم ، إلا أن الضرورة التشريعية تقتضي إدراج عرض الاتجار كظرف تشديد في نطاق فعل الخطف بغض النظر عن سن الضحية ، وذلك لضمان وحدة المعيار العقابي وتحقيق الردع العام، بما يتناسب مع خطورة القصد الجنائي¹.

ب- الظروف المتعلقة بالغرض: تتصل بجريمة الخطف جملة من الأفعال التي تشكل في ذاتها جرائم مستقلة أو أركاناً مادية مكتملة، والتي قد تمثل في الوقت ذاته الباعث الأساسي أو الغاية الجرمية التي يسعى الجاني لتحقيقها من وراء ارتكاب فعل الاختطاف².

وحسب نص المادة 28 فقرة 2 من قانون 20-15 "...تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات إذا تعرض الطفل المخطوف الى

¹ - المادة 34، من قانون 20-15، مصدر سابق

² - كمال عبد الله، "جريمة الخطف في قانون مكافحة الارهاب والعقوبات"، دراسة المقارنة، الطبعة الاولى، دار حامد، الاردن، 2012،

الفصل الثاني: الآليات الردعية لمكافحة جريمة اختطاف الاطفال في التشريع الجزائري

التعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع الى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية."

انتهج المشرع السياسة العقابية المعاصرة توجهها تشريعا يتسم بالصرامة اتجاها مرتكبي جرائم اختطاف الأشخاص (جنايات وجنح)، حيث نصت المادة 31 من قانون 20-15 على استبعاد نظام الظروف المخففة ومنع استفادة الجاني منها، ويترتب على هذا المنع القيود الاجرائية تمنع القاضي من ممارسة السلطة التقديرية في النزول بالعقوبة عن حدها الادنى المقرر قانونا، حتى في حالة اقتران الجريمة بأعذار قانونية. وقد استثنى من هذا التشديد جنحة عدم التبليغ المنصوص عليها في مادة 31 من قانون 20-15، حيث أبقي مرتكبها خاضعا للقواعد العامة التي تمنح القضاء صلاحية الافادة من ظروف التخفيف ذلك نظرا لطبيعة الجريمة¹.

ثانيا: الاعفاء أو التخفيف من عقوبة الجرائم الاختطاف:

يتمثل موانع تشديد العقوبة في تلك الملابسات الخارجية التي يستوجب النزول بالعقوبة عن حدها المقرر، وقد انتهج المشرع في تنظيمها منهجين تتمثل في الاعذار القانونية وحالات حصرية حددها القانون بدقة وقيدها بجرائم معينة لا يجوز التوسع فيها ويتجسد في الظروف القضائية المخففة، وهي سلطة تقديرية عامة منحها المشرع للقاضي الجنائي تكون فيها العقوبة ملائمة مع ظروف الجاني او ملابسات الواقعة تكريسا لمبدأ تفريد العقاب².

أ- الاعذار القانونية: وهي نوعان اعذار قانونية معفية واعذار قانونية مخففة:

1- الاعذار القانونية المعفية: و هي تلك التي تؤدي الى عدم عقاب المتهم تماما، و لذا فإنها تسمى بموانع العقاب فتقتضي هذه الاعذار قيام الجريمة كاملة و توفر المسؤولية الجنائية بكامل عناصرها، فيقرر القانون استثناء عدم العقاب عليها لمصلحة يراها جديرة تسمو و تعلو على

¹ - أحسن بوسقيعة، "قانون العقوبات على ضوء الممارسة القضائية"، الطبعة الثالثة عشر، بريتي للنشر، الجزائر، 2017، ص 22

² - نوال العالية، مرجع سابق، ص 513

المصلحة في العقاب،¹ كما يبرز عذر المبلغ كأحد اهم الاعذار القانونية المعفية من العقوبة و يتمثل في قيام أحد المساهمين في المشروع الاجرامي بالمبادرة الى اخطار السلطات المختصة بواقعة الجريمة او الكشف عن هوية مرتكبيها، و قد اتجهت ارادة المشرع نحو تقرير هذا العفو كتدبير تشريعي وقائي يستهدف الجرائم المخفية لتعقب ومتابعة المجرمين، و هو ما كرسته المادة 35 من قانون 15-20 شرط ان يتم التبليغ قبل تمام الركن المادي للجريمة (مرحلة التنفيذ) او قبل تحقق ضرر فعلي للمجني عليه.

2- الأعذار القانونية المخففة: فهي الجرائم وفقا للمادة 36 من قانون 15-20 فقد حدد المشرع استفادة الفاعل او الشريك او المحرض من الأعذار المخففة بوضعه تلقائيا حدا للاختطاف بالنسبة للجنايات خلال خمسة ايام كاملة وقبل اتخاذ أي اجراء للمتابعة بحيث تخفض العقوبة فيما يلي:

- السجن المؤقت من 10 سنوات الى 15 سنة إذا كانت العقوبة المقررة الاعدام.
- الحبس من 5 سنوات الى 7 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤبد.
- الحبس من 3 سنوات الى 5 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤقت من 15 سنة الى 20 سنة.
- الحبس من سنتين الى 5 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة

كما يقرر المشرع حدود أخرى للتخفيف في حالة انتهاء الاختطاف بعد مرور خمسة أيام أو بعد اتخاذ إجراءات المتابعة، وذلك وفقاً لما يلي:

- السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة الإعدام.
- السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات إذا كانت العقوبة السجن المؤبد.
- الحبس من 7 سنوات إلى 10 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة من 15 إلى 20 سنة.

¹ - سعيد بوعلي - دنيا رشيد، مرجع سابق، ص 238

- الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

كما تُخفّض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتبك أو شارك في إحدى الجناح المنصوص عليها في هذا القانون، أو حرض عليها والذي بعد مباشرة اجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من شخص الشاغلين في ارتكابها¹، أو ساهم في الكشف عن هوياتهم أو عن الأشخاص المتورطين في تنفيذها.

ب - الظروف القضائية المخففة:

تُعرّف الأسباب التقديرية المخففة، أو ما يسمى بأسباب التخفيف، بأنها تلك الملابسات التي لم يحصرها المشرع ضمن نصوص صريحة، بل احالها الى السلطة التقديرية للقاضي. وتمنح هذه الآلية للقاضي صلاحية النزول بالعقوبة عن حدها الأدنى المقرر قانوناً، وذلك استناداً إلى مبدأ تفريد العقوبة، نظراً لتعذر الحصر لكافة الظروف والوقائع المحيطة بالجريمة أو الجاني من قبل المشرع².

1- نطاق تطبيق الظروف القضائية المخففة:

تقتضي القاعدة العامة إمكانية استفادة كل محكوم عليه بحكم قضائي من الظروف القضائية المخففة، غير أن قاعدة جواز تطبيق الظروف المخففة ليست مطلقة، حيث استبعد المشرع صراحة تطبيقها في بعض الجرائم³، ومنها جرائم الاختطاف التي بينها في المادة 37 من القانون 15-20 حيث جاء فيها "لا يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات من يرتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد 26، 27، 28، 29، 30 و 32 من هذا القانون".⁴

¹ - المادة 36، من قانون 15-20، مصدر سابق

² - عبد الرحمن خلفي، "القانون الجنائي العام"، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص 456.

³ - سعيد بوعلي - دينا رشيد، المرجع السابق، ص 244.

⁴ - المادة 37، من قانون 15-20، مصدر سابق

وبالأخير تشديد العقوبة الى أقصى درجاتها يهدف الى تحقيق الردع العام والخاص، وحماية فئة الأطفال باعتبارهم من أكثر الفئات هشاشة، فضلا عن تعزيز الشعور بالأمن داخل المجتمع والحد من هذه الجرائم الخطيرة، وعليه وجوب تفعيل عقوبة الإعدام في الدولة الجزائرية.

خلاصة الفصل الثاني:

استنادا لما سبق دراسته، يتضح أن جريمة اختطاف الأطفال وفق لأحكام القانون رقم 20-15 تعد اعتداء مباشرا على الحرية الفردية للقاصر، وذلك بحجزه وتقييده بعد خطفه من مكان تواجهه إلى وجهة لا يعلمها، سواء باستعمال القوة أو العنف أو الاستدراج أو وسائل أخرى أو بدونهما، وما يزيد هذه الجريمة خطورة كونها ترتبط ببعض الجرائم الخطيرة، ويتعلق الأمر بجريمة الاعتداء الجنسي والجسدي وطلب الفدية وغيرها، وغالبا ما تنتهي الجريمة بقتل الضحية المختطف. ومن أجل التصدي لهذه الجريمة اتخذ مجموعة من الإجراءات بعد وقوعها التي جاء بها القانون 20-15 بصفة خاصة وقانون الإجراءات الجزائية بصفة عامة لردع مرتكبيها بتشديد العقوبات وصولاً لحد الإعدام.

الخاتمة

الخاتمة:

تظهر دراستنا لجرمة اختطاف الأطفال أنها من الجرائم بالغة الخطورة، نظراً لما تنطوي عليه من أبعاد وتداعيات سلبية تمتد لتشمل المستويين المحلي والوطني، فهي لا تشكل تهديداً مباشراً للنظام العام فحسب، بل تصنف أيضاً ضمن أشد الجرائم بشاعة، خصوصاً وأنها تستهدف الفئة الأكثر ضعفاً في المجتمع، وهم الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشر (18) من عمرهم، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً.

وهذا يستلزم حماية جنائية رادعة وفعالة لهم، وتتأكد جسامة هذه الجريمة كذلك في أنواع الجرائم الأخرى التي قد ترتبط بها والتي تتفاوت طبيعتها وفقاً للدوافع الكامنة وراء عملية الاختطاف، فمنها ما كان الدافع جنسي أو جسدي، ومنها ما كان الدافع نفعي يتعلق بالحصول على فدية أو تحقيق مكاسب مادية، وغالباً ما تنتهي وللأسف بالقتل.

استناداً إلى هذا المنطلق، سعى المشرع الجزائري إلى توفير حماية جنائية فعّالة، وذلك من خلال التعديلات المتتالية التي طرأت على المواد القانونية المتعلقة بهذه الجريمة.

وفي هذا السياق، صدر مؤخراً القانون 15-20، الذي تناول أبرز الآليات والوسائل الاستراتيجية المعتمدة في سبيل مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية. وفيما يتعلق بآليات المكافحة، فقد شمل الطرح آليات محلية ووطنية، بالإضافة إلى تخصيص مجموعة من الآليات غير الحكومية لتحقيق الوقاية من هذه الجريمة. ومن أبرز هذه الآليات، يمكن الإشارة إلى دور المجتمع المدني، والأسرة، وكذلك المؤسسات الدينية والثقافية، إضافة إلى الإعلام. أما من الناحية الإجرائية، فقد تم عرض كافة الجوانب المتعلقة بالدعوى العمومية والأساليب الإجرائية الأخرى ذات الصلة. وفيما يخص الآليات الردعية، فقد بادرت الدولة الجزائرية إلى تجريم هذه الأفعال وتحديد العقوبات المقررة لها، وذلك بتضمين نصوص قانونية ضمن قانون العقوبات، وبالأخص قانون 15-20 الذي يعني هذا الأخير بجناية اختطاف الأطفال، والذي نص على تشديد العقاب على مرتكبيها.

من خلال دراستنا فيما سبق توصلنا لمجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- على الرغم من إقرار المشرع بموجب قانون حماية الطفل للهيئة الوطنية والمصالح المحلية تعنى بحماية الأطفال المعرضين للخطر، إلا أن هذه الآليات لم تفعل أو تجسد فعلياً على أرض الواقع إلى غاية الوقت الراهن.
- تتولى الأجهزة الأمنية والهيئات المختصة، ووسائل الإعلام والمجتمع المدني أدواراً متكاملة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، من خلال اعتماد آليات التوعية والرصد والتدخل المبكر ضمن المنظومة الوقائية، ويقتضي تحقيق فعالية في الحد من هذه الجريمة التنسيق والتعاون بين مختلف الجهات المعنية.
- تتحقق جريمة اختطاف الأطفال، عند قيام الجاني بنقل الطفل أو احتجازه بعيداً عن محيطه المشروع، سواء بالعنف أو التحايل أو باستعمال وسائل الإكراه.
- تصنف هذه الجريمة ضمن الجرائم المركبة نظراً لتعدد دوافعها وصورها، مما يجعل مكافحتها أكثر تعقيداً.
- المشرع الجزائري صنف جريمة اختطاف الأطفال عن طريق العنف والاستدراج أو التهديد أو وسائل أخرى ضمن قانون 15-20، والغى من خلاله نص المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات، في حين أبقى على جنحة اختطاف الأطفال بدون استعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج ضمن قانون العقوبات في المادة 326.
- يلاحظ بأن في حالة ارتكاب هذه الجريمة بأحد دوافع المذكورة في المادة 28 فقرة 2 من قانون 15/20 تشدد العقوبة حتى تصل إلى الإعدام.
- تجريم عدم التبليغ، عن هذه الجرائم في حالة وقوعها أو الشروع فيها مع العلم بها وتشديد العقوبة في حالة عدم التبليغ، واعتبارها جنحة مشددة.
- خص المشرع الجزائري مرحلتى المتابعة والتحقيق في جرائم الاختطاف، بآليات استثنائية، منها إمكانية نشر إشعارات أو أوصاف أو صور للمختطف في وسائل الإعلام المختلفة، بالإضافة إلى

إمكانية اللجوء إلى استعمال أساليب التحري الخاصة، وكذلك الإجراءات الإلكترونية، زيادة على ذلك إمكانية إجراء التفتيش من غير التقيد بالمليقات القانوني.

● الإعفاء من العقوبات أو تخفيضها للجاني قبل تحريك الدعوى العمومية، في حالة التراجع أو التعاون مع السلطات المختصة.

● الجرائم المنصوص عليها في المادتين 326 و 328 لا تعتبر من جرائم الاختطاف، بل كلفت على أنها جريمة أخرى لكونها لم تدرج ضمن القانون 20 - 15 وأبقى عليها المشرع ضمن قانون العقوبات 24 - 06.

وفي نهاية هذا الموكل جنيات الضوع نود إبداء مجموعة من الاقتراحات التي يمكن اعتمادها لمواجهة هذه الجريمة والحد منها:

- وضع خطة مدروسة ومعمقة للوقوف على أسباب حقيقة جريمة الاختطاف.
- القيام بحملات التوعية، لتفادي وقوع الطفل ضحية لهذا الفعل من خلال قيام وسائل الإعلام ببث برامج وحصص إرشادية.
- يستوجب التطبيق الفعلي لعقوبة الإعدام وتفعيلها، لتحقيق أمن واستقرار المجتمع، وكبت الرغبة في الانتقام من طرف أهل الطفل الضحية.
- تزويد أجهزة الأمن بكل الإمكانيات المادية والبشرية، والأجهزة المتطورة من أجل فعالية أكبر في مكافحة الجريمة.
- ضرورة اعداد الاستراتيجية الوطنية للوقاية من جريمة الاختطاف التي نصت عليها المادة 5 من القانون 15/20 والاستراتيجيات المحلية والتي لم تعد لغاية الان.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I/ المصادر:

أولاً: القرآن الكريم

- سورة الانفال، الآية 33
- سورة الكهف الآية 45
- سورة المؤمنون، الآية 77
- سورة غافر، الآية 67

ثانياً: النصوص القانونية

1. القوانين:

- الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15،
- قانون رقم 15-12 المؤرخ في يوليو سنة 2015، المتضمن بحماية الطفل، ج ر ج، العدد 39
- قانون رقم 20-15، المؤرخ 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن بالوقاية من الجرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها، ج ر ج ج، العدد 81.
- قانون رقم 06-24، المؤرخ 28 ابريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 30
- قانون رقم 25-14، المؤرخ في 16 يوليو سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 54.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-334، المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المحدد لشروط كفاءات تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، ج ر ج ج، عدد 75

ثالثاً: المواثيق الدولية:

- اتفاقية حقوق الطفل وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 25/44، بتاريخ 20/نوفمبر/1989، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 02 سبتمبر 1990، متاحة في موقع الأمم المتحدة على الرابط: <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child>
- الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990، بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999، متاح على الرابط: <https://www.onppe.dz/ar/2017-01-08-17-41-39/2017-07-02-08-20-52/27-1990>

II/ المراجع:

أولاً: المؤلفات (الكتب) :

1. الكتب الخاصة:

- جيلالي بغداددي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1990،

المراجع

- مُجد سليمان مليحي، جريمة الاغتصاب في القوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار النهضة، مصر 2002
 - أحمد عبد اللطيف الفقهي، " اجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة، طبعة 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003
 - أحمد عبد اللطيف الفقهي، وقاية الانسان من الوقوع ضحية الجريمة، الطبعة الاولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2003
 - بهاء الدين حمدي، الاعلام الجنائي، دار الراية، الطبعة الاولى، الاردن، 2012
 - كمال عبد الله، جريمة الخطف في قانون مكافحة الارهاب والعقوبات، دراسة المقارنة، الطبعة الاولى، دار حامد، الاردن، 2012
 - سيد حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء، دار الفكر العربي، د س ن
- 2. الكتب العامة:**
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 1، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2003
 - التشريع الجزائري، الجزء الأول، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2003
 - عمار عوابدي، القانون الاداري (النظام الاداري)، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005
 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر 2006
 - عبد الله وهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار ENAG للنشر، الجزائر، 2011
 - سعيد بوعلي-دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016
 - أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات على ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثالثة عشر، بريتي للنشر، الجزائر، 2017
 - نبيلة رزاق، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي (العقوبة والتدابير الامنية)، دون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، 2018
 - عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2019
- ثانيا: المقالات:**
- أمينة معزیز، "التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد 3، العدد 1، 2015،
 - سامية بولافة-مبروك ساسي، "الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية"، مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 _الحاج لخضر_ كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 2، 2016
 - طارق حمودة حمودة، " دور المؤسسة الأمنية في الوساطة الاجتماعية وحماية الاحداث في الجزائر (الدرك الوطني نموذجاً)"، مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة البليدة 2_الجزائر، المجلد 9، العدد 2016،

- امنة وزاني، "حماية الطفل في ظل الهيئات الاجتماعية دراسة المقارنة 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل"، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، د م، العدد 18، 2017
- رؤوف بوسعدية- منى غبولي، " دور اجهزة الامن الجزائرية في مكافحة جريمة اختطاف الاطفال"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثلجي بالأغواط، المجلد 1، العدد2، 2017
- هارون نورة، "الحماية الاجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح قراءة على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، المجلد 01، العدد 01، 2017
- الأمين سويقات، "الحماية الاجتماعية في الجزائر بين الواقع والمأمول"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة قاصدي مرباح ورقلة المجلد 10، العدد1، 2018
- جمال حواوسة، " دور الأسرة في تحقيق الأمن الاجتماع (رؤية اجتماعية تحليلية) "، مجلة دراسات، كلية الآداب واللغات جامعة طاهري مُجَد بشار، المجلد 07، العدد 03، 2018
- حسينة شرون، فاطمة قفاف، " الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة"، مجلة حوليات، جامعة الجزائر1، المجلد 32، العدد 2، 2018
- حليلة عبيد_صالح حميل، جريمة اختطاف الأطفال وعلاقتها بمتاجرة الاعضاء البشرية في ظل التشريع الجزائرية) دراسة مقارنة) ، مجلة القانون والمجتمع، بجامعة أدرار، المجلد 6، العدد 1، سنة 2018
- عمر عماري، " جريمة الفعل المخل بالحياة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة مُجَد بوضياف بالمسيلة، المجلد3، العدد3، 2018
- مراد شروف، "جريمة اختطاف الاطفال": الاسباب، الاغراض، والية المكافحة في ظل القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية"، مجلة افاق للبحوث والدراسات، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمور بن مختار_البيزي، المجلد 1، العدد 2، 2018
- حياة نوراني، "الإطار القانوني للفترة الامنية في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية جامعة باتنة 1_الحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، سنة 2019
- لامية طالة، "نظريات شبكات التواصل الاجتماعي و اثرها على وسائل الاعلام التقليدية (دراسة في النماذج الاعلامية)، مجلة دراسات انسانية و اجتماعية، جامعة وهران 2 _مُجَد بن أحمد، المجلد 8، العدد 2، 2019
- منصور سعدي _ اسعيداني سلامي، "استخدام شبكات التواصل الاجتماعي كمصادر للمعلومات الاعلامية في القنوات الفضائية الجزائرية"، مجلة العلوم الاسلامية والحضارة، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة الأغواط _الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2019
- مُجَد أنيس الحمادي وآخرون، " الحماية الاجتماعية للطفل في خطر في ظل قانون15-12 بين النص والتطبيق"، مجلة الدراسات الأكاديمية، المركز الجامعي لأبلو الشريك بوشوشة، المجلد 1، العدد03، 2019

المراجع

- تقي مباركية، "دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال"، مجلة ألف لغات وسائل الاعلام والمجتمعات، كلية الآداب واللغات جامعة الجزائر 2، المجلد 7، العدد 4، 2020
- جهيدة جليط، الحماية الاجتماعية للطفل في ظل القانون رقم 15-12 بين الواقع والمأمول، "مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 04، العدد 02، السنة 2020
- خديجة عمراوي _انصاف بن عمران، المعالجة التشريعية لجرائم اختطاف الأطفال، مجلة الدراسات والأبحاث جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 12، العدد 3، سنة 2020
- فاطمة الزهراء قرينح، حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف معهد الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، سنة 2020
- لينة بوزيتونة - لخضر زرار، "المعالجة الجزائية لجريمة اختطاف الاطفال في الجزائر"، مجلة أفاق علمية، منشورات المركز الجامعي لتامنغست _الجزائر_، المجلد 12، العدد 04، 2020
- مختار جلولي_آسيا بوطهرة، "فعالية برامج الاعلام الأمني الجزائري في مجال مكافحة الجريمة"، مجلة المعيار، كلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة _الجزائر_، المجلد 24، العدد 4، سنة 2020
- علي بدر الدين الحاج، "الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة (رؤية في الوظائف والمعيقات) "، مجلة دفاتر والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي مغنية، المجلد 01، العدد 2، سنة 2021
- فاطمة العرفي، "تطبيق إجراء التسرب الإلكتروني في القانون الجزائري، إشكالية الموازنة بين حماية حق الخصوصية الرقمية ومكافحة جريمة اختطاف الأشخاص"، مجلة دراسات والأبحاث، جامعة زيان عاشور بالجلفة _الجزائر_، المجلد 13، عدد 4، سنة 2021
- كمال عمتوت_عبد العزيز ديلمي، " دور الشرطة في وضع إستراتيجية للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة _الجزائر_، المجلد 6، العدد 2، 2021
- كريمة درقاوة_ محمد بوجانة، "اليات الولاية لتحقيق التنمية المحلية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، جامعة احمد زبانه، غليزان، الجزائر، 2021
- نوال العالية، "العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الاشخاص وفق القانون 15/20"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور -خنشلة_الجزائر_، المجلد 08، العدد 02، 2021
- آمال زواوي، " آليات الحد من جريمة خطف الأشخاص على ضوء القانون رقم 20-15"، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 8، العدد 2، 2022
- فوزية عياد، "مكافحة جريمة اختطاف الاطفال في التشريع الجزائري"، دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد 01، 2022

- مراد شروف_ لدرع كمال، "مفهوم جريمة اختطاف الأطفال وأشكالها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 03، سنة 2022
- نبيلة عيساوة، "مقارنة تحليلية في تفعيل الشراكة المجتمعية للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال"، مجلة المعيار، كلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة الجزائر، المجلد 26، العدد 4، 2022
- نابد بلقاسم، "الحماية القانونية للطفل من الاختطاف في الجزائر على ضوء القانون 15_12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حبيبة بن بوعلي بشلف (الجزائر)، المجلد 8، العدد 1، 2022
- وريدة جندلي، "آليات حماية الطفل في خطر في القانون 15-12 المتعلق بحماية و ترقية الطفل"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة الجلاي اليابس _سيدي بالعباس _الجزائر، المجلد 8، العدد 02، 2022
- وردة بن موسى، "الاركان العامة لجريمة اختطاف الاطفال والعقوبات المقررة لها في قانون العقوبات الجزائري، دفا تر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد 01، 2022
- يحي تومي، "جريمة اختطاف الاطفال والية مكافحتها في التشريع الجزائري"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، منشورات جامعية محمد لمن دباغين _سطيف 2 الجزائر _، المجلد 19، العدد 2، سنة، 2022
- رابح ابراهيمي، " خصوصية تجريم اختطاف الاطفال في القانون الجزائري"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 04، سنة 2023
- فوزية عباد، "الحماية الجزائرية للطفل من جرائم الاختطاف في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مركز الجامعي _ آفلو معهد الحقوق والعلوم الأساسية، المجلد 06، العدد 2، 2023
- حمادة بوطويل - عبد القادر نشادي:"المجتمع المدني: المفهوم والمقاربات السوسولوجية المفسرة له"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس بالمدينة، المجلد 18، العدد 01، سنة 2024
- سليمة بن بطو، "جريمة اختطاف الأطفال الوقاية منها ومكافحتها وفقاً للقانون 20/15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحته"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة باتنة 01 الجزائر، سنة 2024
- الطيب شردود، "جريمة اختطاف الاطفال في ظل القانون 20-15"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية المجلد 9، العدد 2، 2024
- نادية بارة، "الحماية الجنائية للطفل المحني عليه من جرائم العرض على إثر تعديل قانون العقوبات 24-06، مجلة تسيير الابحاث و الدراسات متعددة التخصصات، جامعة باتنة 1_1_كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 01، 2024
- نجية ضيف - طاهر زبيدة، " إسهامات الأسرة الجزائرية في حماية الطفل من مخاطر الإنترنت"، مجلة الحوار الثقافي، كلية العلوم الاجتماعية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم _الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2024

- وسام بن سدات - حاجة وافي، "دور الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة كآلية حماية قانونية للطفل في خطر"، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس _مستغانم، المجلد 9، العدد 1، 2024

- نسيمه قريمس، "قراءة في النصوص الجنائية حول سياسة العقاب عل جرائم اختطاف الاشخاص"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 9، العدد 1، 2025

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

1. الأطروحات:

- حماس هدايات، الحماية الجنائية للطفل الضحية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015
- مقرب الداودي، "الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2015-2016
- امنة وزاني، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، جامعة محمد بن خضرة _بسكرة_ كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019
- فوزية هامل، الحماية الجزائية للطفل ضحية جرائم الاختطاف، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 - الحاج لخضر، 2021

2. مذكرة ماجستير:

- فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الاشخاص، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1 الجزائر، 2013/2014

3. مذكرة ماستر:

- كلثوم طالب، الآليات القانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجللفة، 2016-2017
- آمال حمو، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، 2018/2019
- سعادة تراكة، المعالجة الإعلامية لظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر"، مذكرة ماستر، تخصص علم الاجتماع والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2020-2021
- نجا علاوة_لبنى قطاف، "الاحكام الجديدة لجرائم الاختطاف"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور - الجللفة _، 2020-2021
- عبد النصر قرين، "الاليات القانونية لحماية الطفل في خطر في التشريع الجزائري" مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، 2024-2025

المراجع

- ليديا بن سالم وفهيمه دامس، جريمة اختطاف الاطفال بين القانون 15/20 والمواثيق الدولية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، 2024-2025
- مريم دراوي_علي أولاد النوى، " جريمة اختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري "، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2024-2025

رابعاً: الملتقيات:

- رشيد أوشاعو، "دور هيئات الحماية الاجتماعية للطفولة في الجزائر في ظل القانون رقم 15_12"، أعمال الملتقى الدولي السادس: الحماية القانونية للطفل في دول المغاربية، جامعة حمة لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 13-14 مارس 2017

- أمال جابت، قراءة في قانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الموسوم بـ "جريمة اختطاف الأشخاص في القانون الجزائري بين الوقاية والردع"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 14 ديسمبر 2021، ص 119.

خامساً: المحاضرات:

- فريد روابح، "محاضرات في القانون الجنائي العام"، القانون الجنائي لطلبة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مُجّد لمن دباغين - سطيف -، 2018 - 2019
- سميرة حصايم، " الحماية المؤسساتية للأسرة والطفولة"، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأسرة، جامعة مُجّد الصديق بن يحيى - جيجل، السنة الجامعية 2020-2021
- ثابت دنيا زاد، "محاضرات حول مقياس القانون الجنائي للأعمال"، مطبوعة مقدمة لطلبة سنة ثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي _تبسة_، سنة 2021_2022
- - نعيمة برينيس، " محاضرة بعنوان: الصحافة الإذاعية والتلفزيونية سن ثالثة تخصص إعلام في علوم الإعلام والاتصال"، كلية علوم الإعلام والاتصال السمعي البصري، جامعة صالح بونيدر (قسنطينة 03)، 2022 / 2023

سادساً: المواقع الالكترونية:

- حسين البجاوي، " سجل تحسين عمل الشرطة الجوية في الجزائر"، منتديات ستار تايمز، 20 / 02 / 2009، متاح على الموقع <https://www.startimes.com/?t=1>، 4973871، 2026/04/18 على الساعة 11:29.

الفهرس

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
البسملة	
الشكر والعرفان	
الإهداء	
مقدمة	16 – 13
الفصل الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري	18
المبحث الأول: دور الأجهزة الرسمية للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال	19
المطلب الأول: دور الأجهزة الوطنية للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال	19
الفرع الأول: دور الأجهزة الأمنية في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال	25 – 19
الفرع الثاني: دور الهيئات الادارية في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال	35 – 25
المطلب الثاني: دور الأجهزة المحلية للحد من جريمة اختطاف الأطفال	35
الفرع الأول: مصالح الوسط المفتوح	38 – 35
الفرع الثاني: دور الجماعات المحلية في الحد من جريمة اختطاف الأطفال	40 – 38
المبحث الثاني: دور الأجهزة الغير رسمية للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال	40
المطلب الأول: دور المجتمع المدني والأسرة في التصدي لجريمة اختطاف الأطفال	40
الفرع الأول: دور المجتمع المدني في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال	44 – 40
الفرع الثاني: دور الأسرة في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال	47 – 44
المطلب الثاني: دور وسائل الإعلام في التصدي لجريمة اختطاف الأطفال	47
الفرع الأول: الحملات الإعلامية كوسيلة للوقاية من جريمة اختطاف الاطفال	50 – 48
الفرع الثاني: أهمية الإعلام كوسيلة للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال	52 – 51
الفصل الثاني: الآليات الردعية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري	54
المبحث الأول: تجريم اختطاف الأطفال بموجب القانون رقم 20 – 15	55

55	المطلب الأول: أركان جريمة اختطاف الأطفال
57-55	الفرع الأول: الركن المفترض لجريمة اختطاف الأطفال
57	الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمة اختطاف الأطفال
60 – 58	الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال
62- 61	الفرع الرابع: الركن المعنوي لجريمة اختطاف الأطفال
63	المطلب الثاني: صور جريمة اختطاف الأطفال
67 – 63	الفرع الأول: جناية الخطف الذي يقع باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج
69 – 67	الفرع الثاني: جنحة الخطف التي تقع دون استعمال وسائل الضغط
73- 69	الفرع الثالث: جرائم مقترنة بالاختطاف
73	المبحث الثاني: النظام الإجرائي والجزاء الجنائي في جريمة اختطاف الأطفال حسب القانون 20 – 15
73	المطلب الأول: الخصوصية الإجرائية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال
79 – 73	الفرع الأول: إجراءات المتابعة والتحقيق
83 – 79	الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة
83	المطلب الثاني: النظام العقابي لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال
89- 83	الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة اختطاف الأطفال
95 – 89	الفرع الثاني: ظروف التشديد والتخفيف للعقوبة
99-97	الخاتمة
	قائمة المصادر والمراجع
	الفهرس
	الملخص

الملخص

الملخص:

ظاهرة اختطاف الأطفال ليست مستحدثة، بل هي من الجرائم المتأصلة تاريخياً، ومع ذلك تشير الملاحظات الحديثة إلى تزايد ملحوظ في معدلات انتشارها وتداعياتها، مما يمنحها أهمية بالغة على مستويات متعددة، يرجع هذا التفاقم الى ارتفاع عدد الحالات المسجلة وما يصاحبها من اعتداءات جسيمة، قد تصل الى إزهاق الروح.

وقد دفع هذا الانتشار الخطير للجريمة بالجزائر الى اتخاذ مجموعة من الاجراءات القانونية والمؤسسية للحد من هذه الظاهرة، حيث تشمل تعديل قانون العقوبات واستحداث قانون جديد رقم 15/20، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها، وتشديد العقوبات المرتبطة بهذه الجريمة، اضافة الى ذلك تم تفعيل دور الاجهزة الامنية وانشاء وحدات متخصصة بالأحداث في خطر ضمن قانون 12/15، وتضطلع مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الاعلام بدور تكميلي في نشر الوعي ورفع مستوى التحسيس بخطورة هذه الظاهرة.

الكلمات الافتتاحية: جريمة اختطاف الأطفال، السياسة الوقائية، السياسة العقابية.

Abstract

The phenomenon of child abduction is not recent; rather, it is one of the historically deep-rooted crimes. Nevertheless, modern observations indicate a notable increase in its prevalence rates and repercussions, giving it paramount importance on multiple levels. This escalation has led to a rise in the number of registered cases and the accompanied severe assaults, which may even amount to the loss of life.

This dangerous spread of the crime in Algeria has prompted the adoption of a set of legal and institutional measures to curb this phenomenon. These include amending the Penal Code and introducing a new Law No. 20-15 concerning the prevention and combating of kidnapping crimes, alongside hardening the penalties associated with this crime. Additionally, the role of security agencies has been activated, and specialized institutions for juveniles at risk have been established under Law No. 15-12. Furthermore, civil society organizations and the media play a complementary role in spreading awareness and raising the level of sensitization regarding the gravity of this phenomenon.

Keywords: Child abduction crime, Preventive policy, punitive policy.